

الدليل المختصر في الفرائض

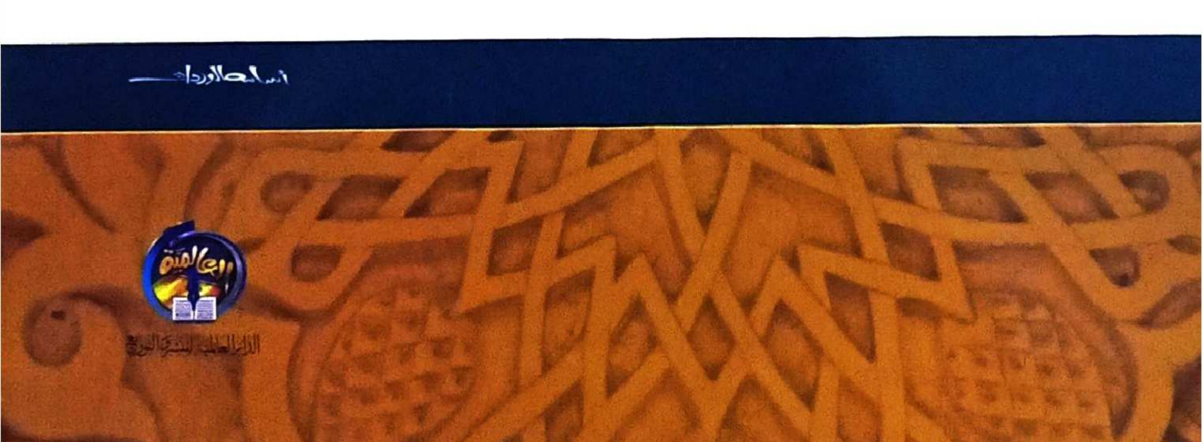
راجعه وقدم له

الأستاذ الدكتور
أحمد بن علي المقرمي
أستاذ الفقه المقارن وأصوله بجامعة الإيمان
المدرس في الحرم النبوي الشريف

الأستاذ الدكتور
مصطفى مسلم
أستاذ التفسير و علوم القران
بجامعة الشارقة

تأليف

بطي شامس محمد بن شامس




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدليل

المختصر في الفرائض



الدليـــل
المختصر في الفرائض

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم الإيداع
٢٠١٣/٢١٥٠٣م



الدار العالمية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية
محمول: ٠١٠٠٥٤٠٦٤٠٣ ٢+/ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٢٠٣+/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٢٠٣+
E.mail: alamia_misr@hotmail.com

الدليل

المختصر في الفرائض

راجعه وقدم له

الأستاذ الدكتور
أحمد بن علي المقرمي
أستاذ الفقه المقارن وأصوله بجامعة الإيمان
المدرس في الحرم النبوي الشريف

الأستاذ الدكتور
مصطفى مسلم
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
بجامعة الشارقة

تأليف

بطي شامس محمد بن شامس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الأستاذ الدكتور /

أحمد بن علي المقرمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...

وبعد: فإن علم الفرائض من أهم فروض الكفايات، وأفضل ما أُنفق فيه نفائس الأوقات قال صاحب الرحبية رحمه الله:

وإن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء

بأنه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد

لذا نبَّه عليه العلماء، وحرصوا على تدريسه خوفًا من فقده، ولا شك أن المتضلع فيه يشار إليه بالبنان؛ لعزة المتخصصين في هذا الفن وندرة وجودهم.

وقد أُكثر في التصنيف في هذا الفن بين مبسوط ومختصر، وبين الجيد والرديء وقد تصفحت كتاب (الدليل المختصر) لمؤلفه الشيخ/ بطي أبو شامس حفظه الله تعالى، فوجدته كتابًا نافعًا جمع مؤلفه بين الأصالة والمعاصرة، وهو جدير بأن يقرأ نسأل الله أن يكون نافعًا كل من قرأه كما نوصي بطبعه وإنزاله لطلاب العلم حتى يتم النفع والله المستعان.

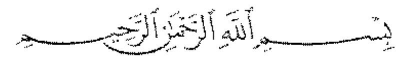
قال ذلك أحمد علي المقرمي أستاذ الفقه المقارن وأصوله في جامعة الإيمان سابقًا، وشيخ الحلقة العلمية لمذهب الإمام الشافعي بالمسجد النبوي الشريف.

حرر في ٢٦/ صفر / ١٤٢٩هـ

في المدينة المنورة

مقدمة الأستاذ الدكتور /

مصطفى مسلم



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد...

فإن علم الفرائض من أهم علوم الشريعة، فقد بين ذاك رسول الله ﷺ بقوله في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: **«الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»** [رواه أبو داود في سننه]. وحث على تعلمه في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي»** [رواه ابن ماجه والدارقطني].

لذا نجد أن كثيرًا من علماء الأمة اشتهروا بهذا العلم،وألفت مؤلفات كثيرة لإحياء هذا العلم ونشره متبعين بذلك توجيهات رسول الله ﷺ، وممن بذل جهدًا مشكورًا في هذا المجال الشاب الطموح (بطي شامس) فقد كتب كتابًا سماه (الدليل المختصر في الفرائض) وذكر فيه مختصرًا لأبواب علم الفرائض مع ضرب الأمثلة وحل المسائل على كل باب منها ما يوضح المبهم ويقرب البعيد ويرسخ الفوائد. وقد قرأت الكتاب المذكور ووجدت فيه جهدًا كبيرًا وعلمًا نافعًا، أسألُ الله تعالى أن ينفع به طلبة العلم وأن يجعله في ميزان حسنات كاتبه، وأن يحشره مع العلماء العاملين، وأن يجعل جهده من العمل الممتد أجره وثوابه بعد انتقال صاحبه من الدار الفانية إلى الدار الباقية.

والحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

الأستاذ الدكتور/ مصطفى مسلم

في الرابع من صفر لسنة ١٤٢٩ هـ

في مدينه الشارقة

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله.

الحمد لله الذي بيَّن أحكام الميراث في كتابه العزيز حيث قال عز من قائل في نهاية آيات المواريث في سورة النساء: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٣-١٤].

والصلاة والسلام على حبيبنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي حثَّ على تعلم الفرائض وتعليمها للناس عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، لا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا**».

لذا أحببت أن أشارك في هذا الفن عملًا بالحديث في بحث أسميته (الدليل المختصر في الفرائض) وهو بحاجة إلى المزيد من التحقيق والتدقيق والملاحظات التي أسعد بتلقيها من المشايخ وطلبة العلم وكل من له باع في هذا الفن؛ ليصبح بتوفيق من الله دليلًا لطالب العلم في مادة الفرائض.

هذا والله أسأل التوفيق والهداية والإعانة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه / أبو شامس

في ١١ / رجب / ١٤٢٨ في مدينة دبي



الباب الأول

مقدمة لعلم الفرائض

ويشتمل على:

الفصل الأول- مبادئ علم الفرائض.

الفصل الثاني - الميراث في الجاهلية والإسلام.

الفصل الثالث - التركة والحقوق المتعلقة بها.



الفصل الأول

مبادئ علم الفرائض

تعريف علم الفرائض:

لغةً: جمع فريضة من الفرض وهو الوجوب والتقدير[١].

شرعًا: العلم الذي به يُعرف من يرث ومن لا يرث وما لكلٍّ وارث[٢]

موضوع علم الفرائض: التركات وهي:

لغةً: الشيء المتروك[٣].

شرعًا: ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقًا[٤].

ثمرة علم الفرائض:

معرفة حق كل وارث من تركة مورثه ليسهل إيصالها إليه.

نسبة علم الفرائض إلى غيره:

هو أحد العلوم الشرعية وجزء من علم الفقه.

فضل علم الفرائض: لعلم الفرائض فضل عظيم للأمور الآتية:

أولًا- لبيان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لغالب أحكام الميراث على سبيل التفصيل، وتولي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذلك دليل على فضل هذا العلم وأهميته.

---

(١) المصباح المنير ص(٤٦٨، ٤٦٩)، ولسان العرب (٧/ ٢٠٢-٢٠٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٤٥٦)، التحفة الخيرية على الفوائد السنشورية ص[٤٣]، العذب الفائض (١/ ١٢).

(٣) القاموس المحيط (٢ / ٣٠٦).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٠)، العذب الفائض (١ / ١٣).

ثانيًا- بيان رسول الله ﷺ من أحكام هذا العلم ما لم يبينها القرآن وحثه ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، لا يَجِدَانِ مِنْ يَقْضِي بِهَا»**(١) وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»**(٢) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي»**(٣).

ثالثًا- اجتهادات الصحابة الكرام رضي الله عنهم في مسائل الفرائض التي لم ينص عليها القرآن ولا السنة النبوية وترغيبهم في تعلم الفرائض، ومنها ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال **«إِذَا لَهَوْتُمْ، فَالْهَوْا بِالرَّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ، فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ»**(٤) وما قاله الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«مَنْ قَرَأَ مِنْكُمُ الْقُرْآنَ، فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ»**(٥) وسار على نهج الصحابة العلماء من بعدهم إلى عصرنا هذا فتعلموا الفرائض وعلموها وألَّفوا فيها.

---

(١) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٣) في كتاب الفرائض، وصحح إسناده ووافقه الذهبي ورواه غيره وقال ابن حجر: (فيه انقطاع).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٦) في كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض برقم [٢٨٨٥] وسكت عنه، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٢) في كتاب الفرائض وضعفه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم [٢٧١٩] ص [٣٩١] في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض وفي إسناده ضعف.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٣) في كتاب الفرائض وصححه ووافقه الذهبي ورواه غيره، وفيه انقطاع التلخيص الحبير (٣/ ٩٨).

(٥) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٣) في كتاب الفرائض وصححه ووافقه الذهبي.

رابعًا- أن العلم بأحكام الميراث وسيلة لقطع النزاع بين الأقارب وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهما أمران حرصت عليهما الشريعة.

واضع علم الفرائض:

هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حيث بيَّن أنواع الورثة وغالب من يرث بكل نوع ومقدار نصيب كل منهم.

تسمية علم الفرائض:

تسميته علم الفرائض وهي تسمية الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والعلماء وهي تسمية بالغلبة؛ لأن غالب الإرث بالفرض.

استمداد علم الفرائض:

أولًا- القرآن الكريم: ومنه:

١- قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء:١١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾.

[النساء:١٢]

٣- قوله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء:١٧٦].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال:٧٥].

ثانيًا- السنة النبوية: ومنها:

١- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**(١).

٢- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**(٢).

٣- حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ: السُّدُسَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»(٣).

٤- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**(٤).

ثالثًا- إجماعات الصحابة:

أغلب مسائل الفرائض محل إجماع بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم وقد ساقها ابن المنذر في كتابه «الإجماع» لأن مدخل الاجتهاد في الفرائض ضعيف حيث تولى الله تعالى قسمة الفرائض بين أهلها بنفسه في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم [٦٧٣٢]، ومسلم في كتاب الفرائض رقم [١٦١٥].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم [٦٧٦٤] ومسلم في كتاب الفرائض رقم [١٦١٤].

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم [٢٢٧٧٨] وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض رقم [٧٩٨٤] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم [٦٧٥٤]، ومسلم في كتاب العتق رقم [١٥٠٤].

رابعًا- اجتهادات الصحابة:

فقد اجتهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم في مسائل محصورة كالعمريتين والمشركة وتوريث الجد مع الإخوة وتوريث ذوي الأرحام وتوريث الغرقى والهدمى ونحو ذلك من المسائل التي سيأتي بيانها -إن شاء الله تعالى- في سياق الكتاب.

حكم علم الفرائض:

تعلم الفرائض فرض عين على من يبين الميراث وفرض كفاية على غيره، والعمل بالفرائض واجب عند التوارث لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٣، ١٤]، قال الفقيه الشيرازي الشافعي رحمه الله «الفرائض باب من العلم وتعلمها فرض من فرائض الدين»[١].

مسائل علم الفرائض:

شروط الإرث وأركانه وأسبابه وأنواعه والحجب والحساب وغيرها.



(١) المهذب (٤/ ٧٥).

الفصل الثاني

الميراث في الجاهلية والإسلام

الميراث في الجاهلية:

كان العربُ في الجاهلية يتوارثون بالنسب وبالسبب، وكان هذا التوارث بعيدًا عن العدل خاليًا من الرحمة.

فالتوارث بالنسب: كان مبنيًّا على الرجولة والشجاعة والقوة حيث ينتقل الإرث للابن الأكبر الذي يجيد ركوب الخيل والرماية والشجاعة، فإن لم يكن للابن فلأخيه أو أبناء أخيه أو العم أو أبناء العم؛ لأنهم يشتركون في النصرة والحرب والدفاع عن القبيلة فيستحقون الميراث، ويحرم من الإرث الأطفال؛ لأنهم لا يجيدون ركوب الخيل والرماية وكانت النساء والبنات من جملة التركة عندهم، وهذا هو عين الظلم والإجحاف.

والتوارث بالسبب: كان في الجاهلية لعدة أسباب منها الإرث بالتبني والمحالفة والموالاة والنصرة والهجرة والمؤاخاة التي استمرت إلى صدر الإسلام كما في التوارث بين المهاجرين والأنصار بالهجرة والنصرة.

موقف الإسلام من الميراث:

لقد نظَّم الإسلام التوارث بالنسب على وجه يحقق العدل الذي شرعت من أجله المواريث فأبطل عادة الجاهلية في حرمان النساء والبنات والأبناء الصغار من الميراث وفرض لهم نصيبًا بشروط وضوابط، وجعل للأبوين نصيبًا من الميراث، وجعل للزوجين نصيبًا، وسوى بين الأبناء الذكور صغيرهم وكبيرهم، وضعيفهم وقويهم فيه سواء إلا من قام به مانع من موانع الإرث الشرعية، وأعطى الذكر ضِعف نصيب الأنثى؛ لما

يلزمه من التزامات عائلية كبيرة في جانب الأنثى فجعل الله له مثل حظ الأنثيين؛ لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله، ولأن الأنثى ذات حاجه واحدة فقط.. أما موقف الإسلام من التوارث بالسبب فإنه حرَّم التبني وأبطل التوارث به في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾ [الأحزاب:٤] ونسخ الإرث بالمحالفة والموالاة والنصرة والهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء:٣٣] بعد أن أقرهم الله تعالى في صدر الإسلام بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٣٣] حيث أُمر المسلمون بالوفاء بالعهود والأحلاف السابقة من غير أن ينشئوا أحلاف جديدة بعد نزول هذه الآية ثم نسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة بعد أن قويت شوكة المسلمين في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال:٧٥].

مميزات التشريع الإسلامي في المواريث:

١- التدرج التشريعي الفريد الحكيم للميراث في الإسلام.. حيث نزلت آيات المواريث كغيرها من أحكام الإسلام بحكمه وتدرج ومعالجة فريدة لما ألفته نفوس القوم وتعودت عليه من عادات وأحكام موروثة من الآباء والأجداد.

٢- نظّم الإسلام التوارث في نحو يحقق العدل والرحمة والمساواة للجميع، فساوى بين الورثة في أصل الميراث وفاضل بينهم لحكم عظيمة فهو الحكيم العليم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣- أنقذ الإسلام المرأة من ظلم الجاهلية لها بحرمانها من الميراث، وجعلها مزاحمة للرجال في المواريث بنصيب مفروض.

٤- لقد راعى الإسلام في تشريع المواريث الضعفاء من النساء والأطفال، ومع ذلك لم يحرم الكبار الأقوياء، فكل من وجد به سبب الإرث، وتوفرت شروطه، وانتفت موانعه ورث كبيرًا كان أو صغيرًا ذكرًا أم أنثى قويًا أم ضعيفًا.

٥- حرص الإسلام في تشريعه للمواريث على تقوية أواصر القرابة بين الوارث والمورث حيث أقام بينهما الميراث بوشيجة الرحم[1].



(١) ماجاء في هذا الفصل أخذ مختصرًا من كتاب الخلاصة في علم الفرائض للشيخ الدكتور ناصر الغامدي صفحة [٤٤].

الفصل الثالث

التركة والحقوق المتعلقة بها

تعريف التركة:

لغةً: الشيء المتروك[1].

شرعًا: ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقًا[2].

الحقوق المتعلقة بالتركة:

١- تجهيز الميت.

٢- قضاء الديون العينية.

٣- قضاء الديون المرسلة.

٤- الوصايا.

٥- حق الورثة.

أول الحقوق المتعلقة بالتركة تجهيز الميت: ويكون تجهيز الميت من تركته تجهيزًا بالمعروف لائقًا معتدلًا في الصرف.

ومؤن تجهيز الميت: هي كل ما يحتاجه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات غسله، وأجرة كفنه وحمله، وحفر قبره بدون إسراف أو تقتير مع مراعاة أوامر الشرع ونواهيه في هذا الباب.

تجهيز من ليس له مال أو تركة: يكون على من تلزمه نفقته وهو حي، فإن لم يكن فبيت مال المسلمين، فإن لم يكن فالمسلمون على سبيل فرض الكفاية.

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٣٠٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٠)، العذب الفائض (١/ ١٣).

تجهيز الزوجة: اختلف العلماء في تجهيز الزوجة هل تلزم زوجها أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا من مالها فإن لم يكن لها مال فتجهيزها يجب على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن زوجة فإن لم يكن فهي كغيرها من المسلمين وهو قول المالكية(١) والحنابلة(٢).

القول الثاني: قالوا مؤن تجهيز الزوجة على الزوج مطلقًا وهو قول الحنفية(٣).

القول الثالث: قالوا تجهيزها على الزوج إن كان موسرًا وإن كان الزوج معسرًا فمن أصل تركتها وهو قول الشافعية(٤) وهو الذي يظهر لي، والله أعلم.

ثاني الحقوق المتعلقة بالتركة قضاء الديون العينية: والديون العينية كأن تكون التركة عينًا مرهونة بدين أو كثمن مبيع لم يستلمه البائع حتى مات المشتري.

ثالث الحقوق المتعلقة بالتركة قضاء الديون المرسلة: والديون المرسلة هي الديون التي لم تتعلق بعين التركة وإنما تعلقت بالذمة سواء كان الدَّين لله تعالى ككفارة أو زكاة ومات الإنسان قبل أدائها أو كان الدين لآدمي كسلف أو قرض أو أجرة ونحو ذلك

رابع الحقوق المتعلقة بالتركة الوصايا:

تعريف الوصية لغةً: العهد بالشيء عهدًا مقترنًا بوعظ(٥).

وشرعًا: الأمر بالتصرف بعد الموت(٦).

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٨).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٠٤).

(٣) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٥٩).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٣).

(٥) مفردات الفاظ القران ص ٨٧٣، لسان العرب (١٥/ ٣٢٠-٣٢١)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٨).

(٦) المغني (٨/ ٨٣٩)، كشاف القناع (٤/ ٣٣٥)، العذب الفائض (٢/ ١٧٤).

ويشترط لتنفيذ الوصية ثلاثة شروط:

الشرط الأول- أن تكون الوصية في حدود الثلث.

الشرط الثاني- أن تكون الوصية لغير وارث إلا إذا أجازها الورثة.

الشرط الثالث- أن تكون الوصية مباحة شرعًا.

خامس الحقوق المتعلقة بالتركة حق الورثة: وهو موضوع هذا الكتاب ومادته.

اجتماع الحقوق الخمسة في التركة:

إذا اجتمعت الحقوق الخمسة فللتركة حالتان:

الحالة الأولى- أن تكفي لجميع الحقوق المتعلقة بها هنا يجهز الميت وتقضى ديونه وتنفذ وصيته من ثلث باقي التركة بعد التجهيز والديون وبعد ذلك يعطى الورثة حقهم.

الحالة الثانية- أن لا تكفي التركة لجميع الحقوق المتعلقة بها ولها حالتان أيضًا:

أولًا- أن تكفي للتجهيز وقضاء الديون فيجهز الميت وتقضى ديونه وتسقط الوصايا وحق الورثة.

ثانيًا- أن تكفي لواحد من التجهيز أو قضاء الديون، هنا تسقط الوصايا وحق الورثة أما التجهيز والديون:

١- إن كانت الديون مرسلة يقدم عليها مؤن التجهيز باتفاق الفقهاء.

٢- إن كانت الديون عينية ففي المسألة قولان:

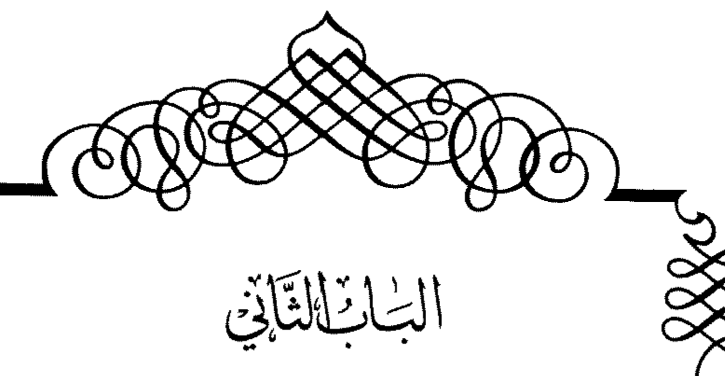
القول الأول: أن تقدم الديون العينية على تجهيز الميت وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: يقدم تجهيز الميت على الديون وهو قول الحنابلة وهو الصحيح.

فائدة: قضاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية كما مر معنا في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة فما هي الحكمة من تقديم الوصية على الدَّين في آية المواريث في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢].

أما تقديم الوصية في الآية الكريمة؛ لأن الدَّين ثابت في ذمة المدين قبل الوفاة وبعدها وله مطالب من قبل الناس يطالب به الورثة ويلاحقهم، بخلاف الوصية فإنها تبرع محض وليس هناك من يطالب بها من البشر؛ لأنه لا يعلمها إلا الورثة أو الشاهد الذي أوصى له الميت فلئلا يتهاون الناس في أمرها وتشح نفوس الورثة بأدائها قدمها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الذكر فهو تقديم للعناية والاهتمام وحثٌّ الورثة على تنفيذ الوصية وعدم التهاون بها.





الباب الثاني

الإرث

ويشتمل على:



الفصل الأول

تعريف وأركان وأسباب وشروط وموانع الإرث

تعريف الإرث:

لغةً: البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين[١].

شرعًا: حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما أو نحوهما كالزوجية والولاء[٢].

أركان الإرث:

والركن لغةً: جانب الشيء الأقوى[٣].

شرعًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم[٤].

وأركان الإرث ثلاثة وهي:

١- مورث: وهو الميت موتًا حقيقيًا أو حكمًا كالمفقود.

٢- وارث: وهو المستحق للإرث.

٣- موروث: وهي التركة.

أسباب الإرث:

والسبب لغةً: ما يُتوصل به إلى غيره[٥].

شرعًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٦].

---

(١) الفوائد السنشورية ص[٢٨].

(٢) أسهل المدارك (٢/ ٣٣٧)، حاشية البقري على شرح الرحبيه ص[٣٠]، الفوائد السنشورية ص[٢٨].

(٣) مفردات القرآن ص[٣٦٥]، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٠) لسان العرب (٥/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

(٤) العذب الفائض (١/ ١٦)، التحقيقات المرضية ص(٢٧ -٢٨).

(٥) مفردات القرآن ص[٣٩١]، لسان العرب (٦/ ١٣٩).

(٦) شرح الرحبية ص(٣٠- ٣١)، العذب الفائض (١/ ١٨).

وأسباب الإرث ثلاثة وهي:

١- النسب.

٢- النكاح.

٣- الولاء.

السبب الأول من أسباب الإرث النسب: وهو القرابة وتنقسم القرابة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول الأصول: وهم من تسبب في إيجاد الميت مباشرة أو بواسطة وهم:

١- الأب.

٢- الجد أبو الأب وآباؤه بمحض الذكور.

٣- الأم.

٤- الجدة أم الأم وأمهاتها بمحض الإناث.

٥- الجدة أم الأب وأمهاتها بمحض الإناث.

٦- الجدة أم أب الأب وأمهاتها بمحض الإناث.

فائدة: خرج من الأصول الجد أب الأم وإن علا في سلسلة الميت؛ لأنه من ذوي الأرحام.

القسم الثاني الفروع: وهم من تسبب الميت في إيجاده مباشرة أو بواسطة وهم:

١- الابن.

٢- البنت.

٣- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

٤- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

فائدة: خرج من فروع الميت أولاد البنات وأولاد بنات الأبناء؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

القسم الثالث الحواشي: وهم قرابة الميت من غير أصوله وفروعه وهم:

١- الإخوة: الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب ولأم.

٢- بنو الإخوة: ابن الأخ الشقيق ولأب وإن نزل أبوهم بمحض الذكور.

٣- العمومة: العم الشقيق والعم لأب، وعم الأب الشقيق وإن علا بمحض الذكور، وعم الأب لأب وإن علا بمحض الذكور.

٤- أبناء العمومة: ابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل أبوهم بمحض الذكور.

فوائد:

الفائدة الأولى: خرج من بنو الإخوة بنات الإخوة جميعًا، وأبناء الإخوة لأم وأولاد جميع الأخوات؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

الفائدة الثانية: خرج من العمومة العم لأم، والعمات من جميع الجهات؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

الفائدة الثالثة: خرج من أبناء العمومة أبناء العم لأم وأبنائهم، وبنات الأعمام وأبنائهم وبناتهم من جميع الجهات، وأبناء وبنات العمات من جميع الجهات؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

ضابط من يرث بالنسب			
١	من الأصول	الذكور	كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى
٢		الإناث	كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى
٣	من الفروع	الذكور	كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى
٤		الإناث	كل أنثى ليس بينها وبين الميت أنثى
٥	من الحواشي	الذكور	كل من يدلي إلى الميت بذكر عدا الإخوة لأم
٦		الإناث	الأخوات مطلقًا (شقيقات، لأب، لأم) فقط

مسألة: هل يرث الأخ من الرضاع من باب النسب؟

ليس الرضاع سببًا من أسباب الميراث باتفاق أهل العلم؛ لأنه لا تترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه.

السبب الثاني من أسباب الإرث النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح الخالي من الموانع ولو لم يحصل دخول ولا خلوة.

فوائد:

الفائدة الأولى: يرث بالنكاح الزوج والزوجة حتى لو مات أحد الزوجين قبل الدخول ورثه الآخر أي أنه يثبت التوارث ولو لم يدخل بالمرأة.

الفائدة الثانية: المطلقة الرجعية ترث وهي في العدة في حال صحته أو مرضه وإن ماتت وَرِثها.

الفائدة الثالثة: المطلقة البائن لا ترث في حال الصحة وحال المرض المخوف وهو غير متَّهم بحرمانها من الميراث.

الفائدة الرابعة: المطلقة البائن ترث في حال المرض المخوف وهو متهم بحرمانها من الميراث ما لم تتزوج غيره أو ترتد عن دينها.

السبب الثالث من أسباب الإرث الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق.

والإرث بالولاء أن يرث المعتق عتيقه إرثًا بالتعصيب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)].

ويرث بالولاء المعتق ذكرًا كان أم أنثى وعصبتها بالنفس ومعتق المعتق وعصبته بالنفس.

شروط الإرث:

والشرط لغةً: العلامة[(٢)].

شرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(٣)].

وشروط الإرث ثلاثة وهي:

الشرط الأول: موت المورث لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

ومن صور الموت:

١- الموت الحقيقي: وهو الذي يثبت بالمشاهدة.

٢- الموت الحكمي: وهو الذي يثبت بقضاء القاضي فيعتبره ميتًا وقد يكون حيًا كالمفقود.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم [٦٧٥٤]، ومسلم في كتاب العتق رقم [١٥٠٤].

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص[٤٥٠]، لسان العرب (٧/ ٨٢).

(٣) العذب الفائض (١/ ١٧).

٣- الموت التقديري: كموت الجنين في بطن أمه فَتُلقي به ميتًا، هذا لا يسمى موتًا حقيقيًا لأنه لم يكن مسبوقًا بحياة حقيقية.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو للحظة ومن صور التحقق:

١- تحقق حقيقي: برؤيته حيًّا أو باستفاضة حياته بين الناس.

٢- تحقق حكمي: في الحمل يعتبر الجنين حيًّا حكمًا لاحتمال ولادته حيًّا أو ميتًا.

الشرط الثالث: العلم بمقتضى الإرث وهو العلم بسبب الإرث من نكاح أو نسب أو ولاء.

موانع الإرث:

والمانع لغةً: الحائل والحاجز بين الشيئين(١).

شرعًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته(٢).

موانع الإرث ثلاثة وهي:

المانع الأول: الرِّق وهو عجز حكمي يقوم بالشخص يمنعه من الميراث سببه الكفر.

فلا توارث بين حر ورقيق سواء كان الرق في الوارث أو المورث، والرقيق لا يرث ولا يورث مطلقًا.

الدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**(٣).

---

(١) لسان العرب (١٣/ ١٩٤-١٩٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٨).

(٢) العذب الفائض (١/ ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة رقم [٢٣٧٩] ومسلم في كتاب البيوع رقم [١٥٤٣].

المانع الثاني: القتل وهو فعل ما يزهق روح آدمي معصومة.

والقتل المانع للإرث هو قتل العمد وشبه العمد والقتل بالتسبب إذا كان فيه عدوان كمن حفر بئرًا في طريق الناس.

الدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**»[(١)].

المانع الثالث: اختلاف الدين.

لأن الإرث مبنيٌّ على الولاية والنصرة التامة، وهذا المعنى لا يوجد في اختلاف العقيدة.

الدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[(٢)].



---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات رقم [٢٦٤٥].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم [٦٧٦٤]، ومسلم في كتاب الفرائض رقم [١٦١٤].

الفصل الثاني

أنـواع الإرث

أنواع الإرث:

١- الإرث بالفرض.

٢- الإرث بالتعصيب.

الإرث بالفرض: هو نصيب من التركة مقدَّر لوارث خاص[1].

وأصحاب الفروض الذين يرثون بالفرض سنتطرق لهم في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

الإرث بالتعصيب: هو نصيب من التركة غير مقدر لوارث خاص أو الإرث بغير تقدير.

والعصبات الذين يرثون بالتعصيب سنتطرق لهم في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

مسألة: أيهما أقوى: الإرث بالفرض أم الإرث بالتعصيب؟

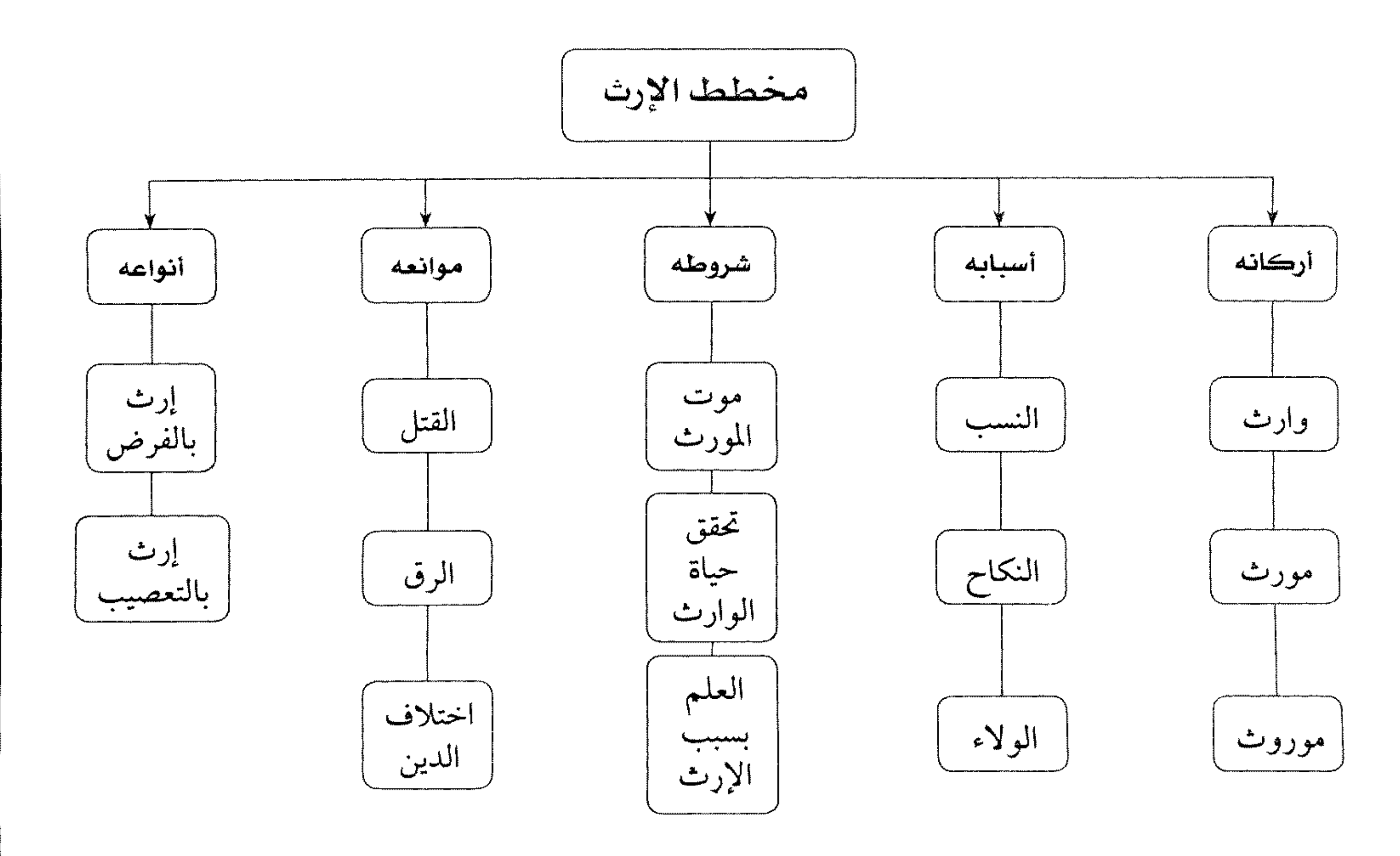
قال العلامة الرشيد: إن الإرث بالتعصيب أقوى؛ لأنه يستحق كل المال وأن صاحب الفرض فُرض له لئلا يسقط، ولهذا كان أكثر أصحاب الفروض الإناث والعصبة ذكور.

وذكر العلامة ابن الهائم أن الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب؛ لأن صاحبه لا يسقط وإن استغرقت الفروض التركة بخلاف العاصب، فإنه حينئذٍ يسقط وصاحب الفرض مقدَّم على العاصب في تقسيم التركة لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2] وهذا القول هو الأظهر والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح الرحبية للماريديني وحاشية البقري ص[٤٥].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم [٦٧٣٢]، ومسلم في كتاب الفرائض رقم [١٦١٥].


مخطط الإرث
أركانه
وارث
مورث
موروث
أسبابه
النسب
النكاح
الولاء
شروطه
موت المورث
تحقق حياة الوارث
العلم بسبب الإرث
موانعه
القتل
الرق
اختلاف الدين
أنواعه
إرث بالفرض
إرث بالتعصيب

الفصل الثالث

الوارثون من الرجال والنساء

الوارثون من الرجال: خمسة عشر رجلًا على سبيل التفصيل وهم:

١- الابن.
٢- ابن الابن.
٣- الأب.
٤- الجد (أبو الأب).
٥- الأخ لأم.
٦- الأخ الشقيق.
٧- الأخ لأب.
٨- ابن الأخ الشقيق.
٩- ابن الأخ لأب.
١٠- العم الشقيق.
١١- العم لأب.
١٢- ابن العم الشقيق.
١٣- ابن العم لأب.
١٤- الزوج.
١٥- المعتق.

الوارثات من النساء: عشر نساء على سبيل التفصيل:

١- الأم.
٢- الجدة (أم الأم).
٣- الجدة (أم الأب).
٤- البنت.
٥- بنت الابن.
٦- الأخت الشقيقة.
٧- الأخت لأب.
٨- الأخت لأم.
٩- الزوجة.
١٠- المعتقة.

فوائد:

الفائدة الأولى: لو اجتمع الورثة من الذكور كلهم في مسألة واحدة بأن ماتت امرأة عنهم فإنه لا يرث منهم إلا الابن والأب والزوج.

		١٢
ع	الابن	٧
محجوب	ابن الابن	٠
$\frac{١}{٦}$	الأب	٢
محجوب	الجد (أبو الأب)	٠
محجوب	الأخ لأم	٠
محجوب	الأخ الشقيق	٠
محجوب	الأخ لأب	٠
محجوب	ابن الأخ الشقيق	٠
محجوب	ابن الأخ لأب	٠
محجوب	العم الشقيق	٠
محجوب	العم لأب	٠
محجوب	ابن العم الشقيق	٠
محجوب	ابن العم لأب	٠
$\frac{١}{٤}$	الزوج	٣
محجوب	المعتق	٠

الفائدة الثانية:لو مات رجل عن جميع من يرث من الذكور فإنه لا يرث منهم إلا الابن والأب.

		٦
ع	الابن	٥
محجوب	ابن الابن	٠
$\frac{١}{٦}$	الأب	١
محجوب	الجد (أبو الأب)	٠
محجوب	الأخ لأم	٠
محجوب	الأخ الشقيق	٠
محجوب	الأخ لأب	٠
محجوب	ابن الأخ الشقيق	٠
محجوب	ابن الأخ لأب	٠
محجوب	العم الشقيق	٠
محجوب	العم لأب	٠
محجوب	ابن العم الشقيق	٠
محجوب	ابن العم لأب	٠
محجوب	المعتق	٠

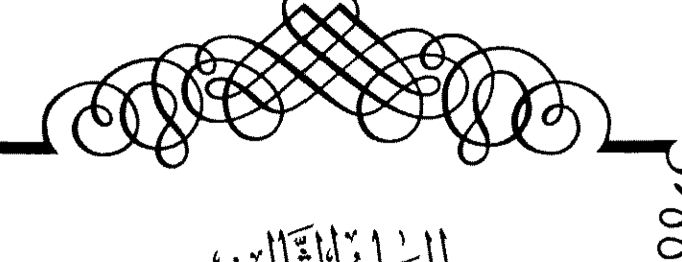
الفائدة الثالثة: لو اجتمع الوارثات من النساء في مسألة واحدة فإنه لا يرث منهن إلا الأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والزوجة.

		٢٤
$\frac{1}{6}$	الأم	٤
محجوبة	الجدة (أم الأم)	٠
محجوبة	الجدة (أم الأب)	٠
$\frac{1}{2}$	البنت	١٢
$\frac{1}{6}$	بنت الابن	٤
ع	الأخت الشقيقة	١
محجوبة	الأخت لأب	٠
محجوبة	الأخت لأم	٠
$\frac{1}{8}$	الزوجة	٣
محجوبة	المعتقة	٠

الفائدة الرابعة: إذا مات أحد الزوجين وخلف جميع الورثة من الرجال والنساء فإنه يرث منهم أحد الزوجين والابن والبنت والأب والأم.

موت الزوجة		١٢
ع	الابن	٥
	بنت	
محجوب	ابن الابن	٠
١/٦	الأب	٢
محجوب	الجد (أبو الأب)	٠
محجوب	الأخ لأم	٠
محجوب	الأخ الشقيق	٠
محجوب	الأخ لأب	٠
محجوب	ابن الأخ الشقيق	٠
محجوب	ابن الأخ لأب	٠
محجوب	العم الشقيق	٠
محجوب	العم لأب	٠
محجوب	ابن العم الشقيق	٠
محجوب	ابن العم لأب	٠
١/٤	الزوج	٣
محجوبة	المعتق	٠
١/٦	الأم	٢
محجوبة	الجدة (أم الأم)	٠
محجوبة	الجدة (أم الأب)	٠
محجوبة	بنت الابن	٠
محجوبة	الأخت الشقيقة	٠
محجوبة	الأخت لأب	٠
محجوبة	الأخت لأم	٠
محجوبة	المعتقة	٠

موت الزوج		٢٤
ع	الابن	١٣
	بنت	
محجوب	ابن الابن	٠
١/٦	الأب	٤
محجوب	الجد (أبو الأب)	٠
محجوب	الأخ لأم	٠
محجوب	الأخ الشقيق	٠
محجوب	الأخ لأب	٠
محجوب	ابن الأخ الشقيق	٠
محجوب	ابن الأخ لأب	٠
محجوب	العم الشقيق	٠
محجوب	العم لأب	٠
محجوب	ابن العم الشقيق	٠
محجوب	ابن العم لأب	٠
محجوب	المعتق	٠
١/٦	الأم	٤
محجوبة	الجدة (أم الأم)	٠
محجوبة	الجدة (أم الأب)	٠
محجوبة	بنت الابن	٠
محجوبة	الأخت الشقيقة	٠
محجوبة	الأخت لأب	٠
محجوبة	الأخت لأم	٠
١/٨	الزوجة	٣
محجوبة	المعتقة	٠



البَابُ الثَّالِث

حقوق الورثة

ويشتمل على:

الفصل الأول- أقسام الورثة.

الفصل الثاني - أصحاب الفروض.

الفصل الثالث - العصبات.



الفصل الأول

أقسام الورثة

أقسام الورثة من الرجال والنساء بالنسبة للإرث:

١- أصحاب الفروض.

٢- العصبات.

٣- ذوي الأرحام.

القسم الأول من الورثة أصحاب الفروض:

وهم النوع من الورثة الذين لهم سهم مقدَّر صريح يرثون به، وعددهم ثلاثة عشر:

١- الزوج.
٢- الزوجة.
٣- الأم.
٤- الجدة (أم الأب).
٥- الجدة (أم الأم).
٦- الأخ لأم.
٧- الأخت لأم.
٨- الأب.
٩- الجد (أبو الأب).
١٠- البنت.
١١- بنت الابن.
١٢- الأخت الشقيقة.
١٣- الأخت لأب.

القسم الثاني من الورثة العصبات:

وهم النوع من الورثة الذين ليس لهم سهم صريح يرثون به، وإنما تعرف أنصبتهم بعد أصحاب الفروض، وهم من تبقَّ من الورثة غير أصحاب الفروض، وعددهم اثنا عشر:

١- الابن.
٢- ابن الابن.

٣- الأخ الشقيق. ٤- الأخ لأب.
٥- ابن الأخ الشقيق. ٦- ابن الأخ لأب.
٧- العم الشقيق. ٨- العم لأب.
٩- ابن العم الشقيق. ١٠- ابن العم لأب.
١١- المعتق. ١٢- المعتقة.

القسم الثالث من الورثة ذوو الأرحام:

وهم كل قريب ليس صاحب فرض ولا تعصيب وهم من تبقى من الأقارب غير أصحاب الفروض والعصبات.

سنتطرق لميراث ذوي الأرحام في باب مستقل في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الفروض المقدرة الثابتة بالنص والاجتهاد:

الفروض المقدرة الثابتة بالنص:

١- النصف: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٢- الربع: لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾. [النساء:١٢]

٣- الثمن: لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾. [النساء:١٢]

٤- الثلثان: لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. [النساء:١١]

٥- الثلث: لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. [النساء:١٢]

٦- السدس: لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾.
[النساء:١١]

الفروض المقدرة الثابتة بالاجتهاد:

ثلث الباقي: لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم ومنهم الأئمة الأربعة[١] لما رواه ابن مسعود قال: «كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ»[٢].

مراتب استحقاق الإرث:

١- أصحاب الفروض.

٢- العصبات.

٣- أهل الرد.

٤- ذوي الأرحام.

٥- بيت المال.



(١) الفوائد السنشورية ص(٥٥-٥٦)، العذب الفائض (١/ ٥٤-٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٧٤) رقم[١٢٢٩٩].

الفصل الثاني

أصحاب الفـــروض

اعلم أن لأهل العلم في الكلام على أصحاب الفروض ومستحقيها طريقتين:

الطريقة الأولى: الكلام في كل فرض على حدة فيذكر النصف ومن يرث به والربع ومن يرث به وهكذا، ولن نتطرق لهذه الطريقة ولكن سنبيِّن لها جدولًا مختصرًا في نهاية الفصل.

الطريقة الثانية: الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم كلًّا على حدة فيُذكر الزوج أن له النصف تارة والربع تارة وتُذكر الأم وهكذا مع بيان شروط كل حالة.

سنسلك هذه الطريقة في بيان أصحاب الفروض؛ لأنها طريقة القرآن وأقرب إلى الفهم.

أصحاب الفروض المستحقون للفروض وأدلتهم

<table>
<tr><th colspan="5">١- الـــزوج</th></tr>
<tr><th>ت</th><th>النصيب</th><th>السبب</th><th>الدليل</th><th>الحجب</th></tr>
<tr><td>١</td><td>النصف</td><td>إذا لم يكن للزوجة فرع وارث</td><td rowspan="2">قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].</td><td rowspan="2">لا يُحجب</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>الربع</td><td>إذا كان للزوجة فرع وارث</td></tr>
</table>

مثال ميراث الزوج النصف: توفيت امرأة عن زوج وعم؟

		٢
١/٢	زوج	١
ع	عم	١

الزوج أخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الزوج الربع: توفيت امرأة عن زوج وبنت وعم؟

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ع	عم	١

الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث (البنت) والبنت تأخذ النصف والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

٢- الزوجة				
ت	النصيب	السبب	الدليل	الحجب
١	الربع	إذا لم يكن للزوج فرع وارث	قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء:١٢]	لا تُحجب
٢	الثمن	إذا كان للزوج فرع وارث		

فائدة: إذا تعددت الزوجات فإنه لهن نصيب واحد يشتركن فيه.

مثال ميراث الزوجة الربع: توفي رجل عن زوجة وابن عم؟

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
ع	ابن عم	٣

الزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج، وابن العم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الزوجة الثمن: توفي رجل عن زوجة وابن؟

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
ع	ابن	٧

الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث للزوج، والابن يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال تعدد الزوجات: توفي رجل عن ثلاث زوجات وابن وبنت؟

		٨
$\frac{١}{٨}$	٣زوجات	١
ع	ابن	٧
	بنت	

الزوجات لهن الثمن يشتركن فيه لوجود الفرع الوارث للزوج.

والابن والبنت يأخذان الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- الأم				
ت	النصيب	السبب	الدليل	الحجب
١	السدس	إذا كان للميت فرع وارث أو جمع من الإخوة والأخوات اثنان فصاعدًا ذكور أو إناث أشقاء أو لأب أو لأم وارثين كانوا أو محجوبين.	قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].	نقصان
٢	الثلث	عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدم وجود الجمع من الإخوة والأخوات وإذا لم تكن المسألة إحدى العمريتين.		
٣	ثلث الباقي	بعد نصيب أحد الزوجين مع الأب في العمريتين.	لما رواه ابن مسعود قال: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلا، وَإِنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ»[١] وهو قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٢].	

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٧٤) رقم [١٢٢٩٩].

(٢) الفوائد السنشورية ص(٥٥-٥٩)، العذب الفائض (١/ ٥٤-٤٤).

فائدة: تسمى المسألتان اللتان يفرض فيهن للأم ثلث الباقي بالعمريتين أو الغريبتين أو الغراويتين، وسميت بالعمريتين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيها ثم تابعه جمهور الصحابة من بعد، وسميت بالغريبتين لغرابتهما في مسائل الفرائض، وسميت بالغراويتين لاشتهارهما كالكوكب الأغرِّ في علم الفرائض.

مثال ميراث الأم السدس: توفي عن زوجة وأم وابن.

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٤
ع	ابن	١٧

الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والابن يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال آخر لميراث الأم السدس: توفي عن زوجة وأم وأخوين شقيقين؟

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
ع	أخوين	٧

الزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والإخوة الأشقاء يأخذون الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأم الثلث: توفيت عن زوج وأم وعم؟

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
ع	عم	١

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها الثلث لعدم الجمع من الإخوة وعدم الفرع الوارث، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأم ثلث الباقي (العمرية الأولى): توفيت عن زوج وأم وأب؟

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
ثلث الباقي	أم	١
ع	أب	٢

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج مع الأب (العمرية الأولى) والأب يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأم ثلث الباقي (العمرية الثانية): توفي عن زوجة وأم وأب؟

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
ثلث الباقي	أم	٣
ع	عم	٦

الزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث، والأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة مع الأب (العمرية الثانية)، والأب يأخذ الباقي بالتعصيب.

فائدة: إنما لجئوا إلى إعطاء الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين؛ لأن القاعدة المتبعة في علم الفرائض هي أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من نفس الدرجة أو في درجة واحدة كان للذكر ضعف نصيب الأنثى، ولو لم يلجئوا إلى هذا لأخذت الأم في العمرية الأولى ضعف الأب، وفي العمرية الثانية قريبًا من نصيب الأب وكلتا الحالتين تخالف القاعدة العامة.

٤- الجـــدة				
ت	النصيب	السبب	الدليل	الحجب
١	السدس	عند عدم وجود الأم وأن تكون جدة صحيحة	عـن بريـدة عـن أبيـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّـدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»[1] وما رواه إبراهيم النخعي مرسلًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَرَّثَ ثَـلاثَ جَـدَّاتٍ، اثْنَتَـيْنِ مِـنْ قِبَـلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ»[2]، وإجماع أهل العلم على توريث الجـدة أم الأم وأم الأب عند عدم وجـود الأم وأنهما يشـتركان في السـدس إذا اجتمعتا ومـن انفردت منهن فهو لها[3].	تُحجب بالأم والجدة البعيدة تُحجب بالجدة القريبة

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض رقم [٢٨٩٢]، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض رقم [١٢٣٣٩] وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٣): «في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه في الموطأ» وقال الحافظ المنذري: «وفي إسناده عبيد الله العتكي وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد» اهـ . مختصر المنذري على سنن أبي داود (٤/ ١٦٨) وقال الشوكاني: «وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي» اهـ . نيل الأوطار (٦/ ٧٢).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن في كتاب الفرائض رقم [٢٩٣٥] والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض رقم [١٢٣٤٨] و[١٢٣٥٠] وقال عن الأول: «هذا مرسل» ثم قال عن الثاني: «وهذا أيضًا مرسل» وفيه تأكيد للأول وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) الإجماع ص(٣٤-٣٥)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٢).

فوائد:

الفائدة الأولى: إذا تعددت الجدات وتساوين في القرب فإنهن يشتركن في السدس بالسوية.

الفائدة الثانية: الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة من جهتها أم من الجهة الأخرى، مثاله أم الأم تحجب أم أم الأم التي من جهتها وتحجب أم أم الأب من الجهة الأخرى.

الفائدة الثالثة: الجدة لا تسقط بابنها الذي هو أب الميت؛ لأن الجدات لهن ميراث الأمهات ولا يرثن من جهة الأب.

مثال ميراث الجدة السدس: توفيت عن زوج وجدة وأخ لأب؟

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدة	١
ع	أخ لأب	٢

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والجدة لها السدس، والأخ لأب يأخذ الباقي بالتعصيب

مثال حجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة: توفيت عن جدتين جدة أم الأم وجدة أم أم الأم وابن؟

		٦
١/٦	أم الأم	١
×	أم أم الأم	٠
ع	ابن	٥

الجدة أم الأم لها السدس لعدم وجود الأم ولأنها جدة صحيحة وهي أقرب من الجدة أم أم الأم التي تحجب بالجدة القريبة والابن يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال عدم سقوط الجدة بابنها (أب الميت): توفيت عن زوج وجدة وأب؟

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	١
ع	أب	٢

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والجدة لها السدس لعدم الأم وأنها جدة صحيحة، والأب يأخذ الباقي بالتعصيب ولا يحجب الجدة.

الجدة الصحيحة: هي الجدة المدلية للميت بوارث وهي:

١- من تصل إلى الميت بأمهات (أم الأم) وإن علت بمحض الإناث.

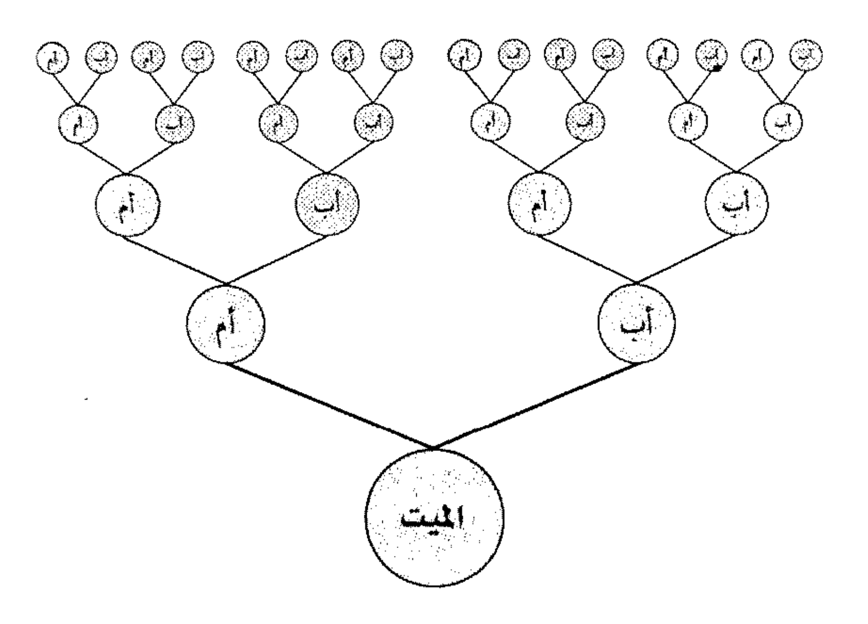
٢- من تصل إلى أب الميت بأمهات (أم الأب) وإن علت بمحض الإناث.

٣- من تصل إلى أب أب الميت بأمهات (أم أب الأب) وإن علت بمحض الإناث.

٤- من تصل إلى الميت بآبائه بمحض الذكور (أم أب أب أب).

الجدة الساقطة (الفاسدة): هي الجدة التي تدلي بذكر بين أنثيين:

* مخطط يوضح الجدة الصحيحة التي ترث:



٥،٦. الإخوة لأم (الأخ لأم والأخت لأم)				
ت	النصيب	السبب	الدليل	الحجب
١	السدس	عند الانفراد واحدًا أو واحدة وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر.	قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢].	يُحجبون بالفرع الوارث المذكر والمؤنث وبالأصل المذكر
٢	الثلث	التعدد وعدم وجود الفرع الوارث والأصل الذكر ويكون الثلث بينهم بالسوية الذكر مثل حظ الأنثى.		

فوائد:

الفائدة الأولى: الإخوة لأم هم الذين يصلون إلى الميت بالأم فقط.

الفائدة الثانية: الإخوة لأم إن زادوا على واحد يشتركون في الثلث ولا يكون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو حال الإخوة الأشقاء والإخوة لأب؛ لأن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب يفيدون أخواتهم بالتعصيب والإخوة لأُم لا يفيدون أخواتهم.

الفائدة الثالثة: الإخوة لأم يُحجبون بالفرع الوارث مطلقًا ذكورًا وإناثًا الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزلن ويُحجبون بالأصل الذكر الأب والجد.

مثال ميراث الإخوة لأم السدس: توفيت عن زوج وأخ لأم وعم؟

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
ع	عم	٢

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأخ لأم له السدس للانفراد وعدم الفرع والأصل الذكر، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الإخوة لأم الثلث: توفيت عن زوج وأخ لأم وأخت لأم وعم؟

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	٢
	أخت لأم	
ع	عم	١

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأخ لأم والأخت لأم يشتركون في الثلث للتعدد وعدم الفرع والأصل الذكر، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

أمور انفرد بها أولاد الأم (الإخوة لأم) عن بقية الورثة:

١ - أن ذكرهم لا يفضل أنثاهم أي ذكرهم وأنثاهم سواء في الميراث.

٢ - أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

٣ - أن ذكرهم أدلى إلى الميت بأنثى ويرث، والقاعدة العامة في الفرائض أن كل ذكر أدلى إلى الميت بأنثى فهو من ذوي الأرحام.

٤ - أنهم يرثون مع الواسطة التي أدلت بهم، والقاعدة العامة أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة مثل الجد محجوب بالأب.

٥ - أنهم يحجبون واسطتهم (الأم) حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

٧- الأب				
ت	النصيب	السبب	الدليل	الحجب
١	السدس	إذا كان للميت فرع وارث مذكر	قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]	لا يُحجب
٢	الباقي بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع وارث		
٣	السدس والباقي بالتعصيب	إذا كان للميت فرع وارث مؤنث		

فوائد:

الفائدة الأولى: فرض للأب السدس مع الفرع الوارث المذكر حفاظًا على حقه لأن الفرع الوارث المذكر عصبة بنفسه يأخذ التركة أي أن الابن مقدم على الأب في الإرث بالتعصيب ففرض للأب السدس.

الفائدة الثانية: فرض للأب السدس والباقي بالتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث حتى يحفظ نصيبه وإن بقي شيء من التركة يأخذه بالتعصيب؛ لأن البنت لا تأخذ المال كله وإنما يكون لها النصف ويبقى النصف وإن كنَّ اثنتين فصاعدًا يكون لهن الثلثان ويبقى الثلث.

الفائدة الثالثة: يرث الأب الباقي بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا؛ لأن الله تعالى في الآية ذكر نصيبه مع الولد ولم يذكر نصيبه بدون الولد قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] هنا لم يذكر نصيب الأب بدون الولد فعُرف أنه بطريق آخر وهو الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأب السدس: توفيت عن أب وابن وبنت؟

		٦
$\frac{1}{6}$	أب	١
ع	ابن	٥
	بنت	

الأب له السدس لوجود الفرع الوارث المذكر، والابن والبنت يأخذان الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأب الباقي بالتعصيب: توفيت عن زوج وجدة وأب؟

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	١
ع	أب	٢

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والجدة لها السدس لعدم الأم، والأب يأخذ الباقي بالتعصيب لعدم وجود الفرع الوارث.

مثال ميراث الأب السدس والباقي بالتعصيب: توفي عن زوجة وبنت وأب؟

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$ + ع	أب	٤+٥

الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنت تأخذ النصف لعدم المعصب وعدم المشارك، والأب يأخذ السدس والباقي بالتعصيب لوجود الفرع المؤنث.

٨- الجد				
ت	النصيب	السبب	الدليل	الحجب
١	السدس	عند عدم الأب ووجود الفرع الوارث المذكر	قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] والجد يسمى أبًا مجازًا في اللغة والعرف ويرث عند فقد الأب بالإجماع[1].	يُحجب بالأب والجد البعيد يُحجب بالجد القريب
٢	الباقي بالتعصيب	عند عدم الأب وعدم وجود الفرع الوارث		
٣	السدس والباقي بالتعصيب	عند عدم الأب ووجود الفرع الوارث المؤنث		

فوائد:

الفائدة الأولى: الجد يُحجب بالأب.

الفائدة الثانية: الجد البعيد يُحجب بالجد القريب.

الفائدة الثالثة: الجد الذي يرث هو الجد الصحيح الذي ليس بينه وبين الميت أنثى وإنما يصل إلى الميت بآباء.

مثال ميراث الجد السدس: توفيت عن جد وابن وبنت؟

		٦
$\frac{1}{6}$	جد	١
ع	ابن	٥
	بنت	

الجد له السدس لوجود الفرع الوارث المذكر، والابن والبنت يأخذان الباقي بالتعصيب.

---

(١) شرح الرحبية ص[٦٦]، إعلام الموقعين (١/ ٣٧٥-٣٧٩)، المغني (٩/ ٦٧).

مثال ميراث الجد الباقي بالتعصيب: توفيت عن زوج وجدة وجد؟

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدة	١
ع	جد	٢

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والجدة لها السدس لعدم الأم، والجد يأخذ الباقي بالتعصيب لعدم وجود الفرع الوارث.

مثال ميراث الجد السدس والباقي بالتعصيب: توفي عن زوجة وبنت وجد؟

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦ + ع	جد	٤+٥

الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنت تأخذ النصف لعدم المعصب وعدم المشارك، والجد يأخذ السدس والباقي بالتعصيب لوجود الفرع المؤنث.

ميراث الجد مع الإخوة:

اختلف أهل العلم في ميراث الجد مع الإخوة على قولين:

القول الأول: أن الجد أب وهو يقوم مقام الأب عند عدمه فهو يحجب الإخوة ولا يرثون معه وهو قول أربعة عشر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم وثبت عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير وأبي موسى وعائشة وتبعهم أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد واختارها بعض الشافعية.

القول الثاني: وهو القول بتوريث الإخوة مع الجد وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وتبعهم الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

* واعلم أنه لم يرد في حكم توريث الجد والإخوة آية قرآنية ولا حديث نبوي وسنتعرض لميراث الجد مع الإخوة بشيء من التفصيل في باب مستقل في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

٩- البنت

ت	النصيب	السبب	الدليل	الحجب
١	النصف	عند الانفراد وعدم وجود المعصب وهو الذكر المساوي لها في الدرجة أخوها (الابن)	قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾. [النساء:١١]	لا تُحجب
٢	الثلثين	عند عدم المعصب والتعدد (وجود المشارك) اثنتان فصاعدًا يشتركن في الثلثين		
٣	الباقي بالتعصيب	عند وجود المعصب وهو الذكر المساوي لها في الدرجة (الابن) للذكر مثل حظ الأنثيين		

مثال ميراث البنت النصف: توفي عن أم وبنت وأب؟

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
١/٦ + ع	أب	١+١

الأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك، والأب يأخذ السدس والباقي بالتعصيب لوجود الفرع الوارث المؤنث.

مثال ميراث البنات الثلثين: توفيت عن زوج وبنتين وعم؟

		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
ع	عم	١

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، والبنتان لهن الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث البنت بالتعصيب: توفيت عن زوج وابن وبنت؟

		٤	٤
١/٤	زوج	١	١
ع	ابن	٣	٢
	بنت		١

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، والابن والبنت يأخذان الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فوائد:

الفائدة الأولى: قيدت البنات اللائي يأخذن الثلثين في الآية (فوق اثنتين) لإفادة أن نصيب البنات مهما زدن عن اثنتين الثلثان ولعدم التوهم أنه إن زدن عن اثنتين يكون لهن غير الثلثين.

الفائدة الثانية: حكم الاثنتين مسكوت عنه فمن أين نأخذ نصيب الاثنتين؟

حددت الآية الكريمة أن البنات اللائي يرثن الثلثين (فوق اثنتين) وحكم الاثنتين يمكن أن نأخذه من السنة النبوية لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، فَقَالَ: «**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح في كتاب الفرائض رقم [٢٠٩٢]، وصححه أبو داود في الفرائض رقم [٢٨٨٨]، وابن ماجه في السنن في كتاب الفرائض رقم [٢٧٢٠]، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص[٣٧٠] رقم [٢٢١٦].

١٠- بنت الابن				
ت	النصيب	السبب	الدليل	الحجب
١	النصف	عند الانفراد وعدم وجود المعصب وهو الذكر المساوي لها في الدرجة أخوها (ابن الابن) وعدم الفرع الأعلى (الابن)	قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ [النساء:١١]. وقد أجمعت الأمة أن أولاد الأبناء يقومون مقام الأبناء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويُحجبون كما يُحجبون إن لم يكن للميت أولاد من صلبه(١).	تُحجب بالابن وابن الابن الأعلى منها في الدرجة وبالبنتين
٢	الثلثين	عند عدم المعصب والتعدد (وجود المشارك) اثنتان فصاعدًا يشتركن في الثلثين وعدم الفرع الأعلى		
٣	الباقي بالتعصيب بالغير	عند وجود المعصب وهو الذكر المساوي لها في الدرجة (ابن الابن) للذكر مثل حظ الأنثيين		
٤	السدس تكملة للثلثين	مع البنت الواحدة صاحبة النصف وعدم وجود المعصب وعدم الفرع الأعلى	حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»(٢). ولأن الله تعالى جعل نصيب البنات الثلثين فإذا لم يوجد إلا بنت واحدة تأخذ النصف وباقي نصيب البنات من الثلثين السدس يعطى لبنات الابن تكملة للثلثين نصيب البنات(٣).	

---

(١) الإجماع ص[٣٢]، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض رقم [٦٧٣٦]، والترمذي في الجامع الصحيح في كتاب الفرائض رقم [٢٠٩٣]، وابن ماجه في السنن في كتاب الفرائض رقم [٢٧٢١].

(٣) البيان في مذهب الشافعي ص(٩/ ٤٩)، المغني (٩/ ١٤).

فــوائد:

الفائدة الأولى: بنت الابن تعتبر من الفرع الوارث المؤنث كما أن ابن الابن من الفرع الوارث المذكر.

الفائدة الثانية: بنت الابن تُحجب بالابن وابن الابن الأعلى منها في الدرجة وبالبنتين.

الفائدة الثالثة: بنات الابن واحدة أو أكثر يشتركن في السدس تكملة للثلثين مع البنت الواحدة صاحبة النصف.

الفائدة الرابعة: بنت الابن تُحجب بالبنتين إلا إن وجد ابن ابن ولو كان نازلًا في الدرجة ترث معه الباقي بالتعصيب ويسمى ابن الابن هذا الأخ المبارك.

مثال ميراث بنت الابن النصف: توفي عن بنت ابن وعم؟

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	١
ع	عم	١

بنت الابن لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع الأعلى، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث بنات الابن الثلثين: توفي عن ثلاث بنات ابن وأخ شقيق؟

		٣
$\frac{2}{3}$	٣بنات ابن	٢
ع	أخ شقيق	١

بنات الابن لهن الثلثين لعدم المعصب ووجود المشارك وعدم الفرع الأعلى، والأخ الشقيق يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث بنت الابن بالتعصيب: توفيت عن زوج وابن ابن وبنت ابن؟

		٤	٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١	١
ع	ابن ابن	٣	٢
	بنت ابن		١

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، وابن الابن وبنت الابن يأخذون الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال اشتراك بنات الابن ميراث السدس تكملة الثلثين: توفي عن بنت وبنتي ابن وابن عم:

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنتي ابن	١
ع	ابن عم	٢

البنت لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك، وبنتي الابن لهن السدس تكملة للثلثين يشتركن فيه لعدم المعصب ووجود البنت الواحدة صاحبة النصف، وابن العم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال حجب بنت الابن بالبنتين: توفي عن بنتين وبنت ابن وعم؟

		٣
$\frac{2}{3}$	بنتين	٢
×	بنت ابن	٠
ع	عم	١

البنتان لهن الثلثين لعدم المعصب وعدم المشارك، وبنت الابن محجوبة لاستغراق البنتين الثلثين، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

الأخ المبارك: هو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها ولو كان نازلًا في الدرجة.

كما في مثال حجب بنت الابن بالبنتين ولو وُجد ابن ابن معها لأخذت معه الباقي بالتعصيب فيكون أخًا مباركًا لها كما سيأتي في مثال الأخ المبارك التالي.

مثال الأخ المبارك: توفي عن بنتين وبنت ابن وابن ابن؟

		٣
$\frac{2}{3}$	بنتين	٢
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن	

البنتان لهن الثلثين لعدم المعصب وعدم المشارك، وبنت الابن تتعصب مع ابن الابن وترث معه الباقي بالتعصيب.

الأخ المشئوم: هو من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها ولا يكون إلا مساويًا في الدرجة.

وبنت الابن ترث السدس تكملة للثلثين مع البنت الواحدة صاحبة النصف كما في مثال ميراث بنت الابن السدس التالي ولو وُجدت مع المعصب ابن الابن لتعصبت معه وحُرمت من الميراث وصار ابن الابن شؤمًا عليها؛ إذ لولاه لورثت كما سيأتي في مثال الأخ المشئوم.

مثال (ميراث بنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت): توفيت عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن؟

		١٢	١٥
١/٤	زوج	٣	٣
١/٦ + ع	أب	٢	٢
١/٦	أم	٢	٢
١/٢	بنت	٦	٦
١/٦	بنت ابن	٢	٢

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، والأب له السدس والباقي بالتعصيب لوجود الفرع المؤنث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك وبنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين مع البنت الواحدة صاحبة النصف وعدم المعصب وتعول المسألة لتزاحُم أصحاب الفروض.

مثال الأخ المشئوم: توفيت عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن وابن ابن؟

		١٢	١٣
١/٤	زوج	٣	٣
١/٦	أب	٢	٢
١/٦	أم	٢	٢
١/٢	بنت	٦	٦
ع	بنت ابن	٠	٠
	ابن ابن		

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، والأب له السدس لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك، وبنت الابن تتعصب بابن الابن ليأخذوا الباقي بالتعصيب وليس في المسألة باقي فيسقطون لاستغراق الفروض المسألة.

١١- الأخت الشقيقة				
ت	النصيب	السبب	الدليل	الحجب
١	النصف	عند الانفراد وعدم وجود المعصب وهو الذكر المساوي لها في الدرجة أخوها (الأخ الشقيق) وعدم الفرع والأصل الذكر.	قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]	تُحجب بالفرع والأصل الذكر
٢	الثلثين	عند عدم المعصب والتعدد (وجود المشارك) اثنتان فصاعدًا يشتركن في الثلثين وعدم الفرع والأصل الذكر.		
٣	الباقي بالتعصيب بالغير	عند وجود المعصب وهو الذكر المساوي لها في الدرجة (الأخ الشقيق) للذكر مثل حظ الأنثيين.		
٤	الباقي بالتعصيب مع الغير	مع الفرع الوارث المؤنث بنت أو بنت ابن.	حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»[1]. وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما سُئِل عن رجل توفي وترك ابنة وأختًا فأعطي «النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ»[2].	

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض رقم [٦٧٣٦]، والترمذي في الجامع الصحيح في كتاب الفرائض رقم [٢٠٩٣]، وابن ماجه في السنن في كتاب الفرائض رقم [٢٧٢١].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض رقم [٦٧٤١].

فوائد:

الفائدة الأولى: الأخت الشقيقة واحدة فأكثر ترث الباقي بالتعصيب مع الغير الفرع الوارث المؤنث.

الفائدة الثانية: الأخت الشقيقة واحدة فأكثر تُحجب بالفرع الذكر والأصل الذكر.

مثال ميراث الأخت الشقيقة النصف: توفي عن أخت شقيقة وعم.

		٢
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	١
ع	عم	١

الأخت الشقيقة لها النصف للانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع والأصل الذكر، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأخوات الشقيقات الثلثين: توفي عن زوجة وأختين شقيقتين وعم؟

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين	٨
ع	عم	١

الزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث، والأختان الشقيقتان يأخذن الثلثين للتعدد وعدم المعصب وعدم الفرع والأصل الذكر، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير: توفي عن زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق؟

		٤	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	١
ع	أخت شقيقة	٣	١
	أخ شقيق		٢

الزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث، والأخت الشقيقة والأخ الشقيق يأخذون الباقي بالتعصيب بالغير.

مثال ميراث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير: توفي عن بنت ابن وأخت شقيقة وأم وأخ لأب؟

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٣
ع	أخت شقيقة	٢
$\frac{1}{6}$	أم	١
×	أخ لأب	-

بنت الابن لها النصف للانفراد وعدم المعصب، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة تتعصب مع الفرع المؤنث وتصبح بمنزلة الأخ الشقيق الذي يرث الباقي بالتعصيب، ويحجب الأخ لأب ومن دونه من العصبات.

(١٢) الأخت لأب				
ت	النصيب	السبب	الدليل	الحجب
١	النصف	عند الانفراد وعدم وجود المعصب وهو الذكر المساوي لها في الدرجة أخوها (الأخ لأب) وعدم الفرع والأصل الذكر وعدم الأشقاء والشقيقات	قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]	تُحجب بالفرع والأصل الذكر وبالأشقاء والشقيقات
٢	الثلثين	عند عدم المعصب والتعدد (وجود المشارك) اثنتان فصاعدًا يشتركن في الثلثين وعدم الفرع والأصل الذكر وعدم الأشقاء والشقيقات		
٣	الباقي بالتعصيب بالغير	عند وجود المعصب وهو الذكر المساوي لها في الدرجة (الأخ لأب) للذكر مثل حظ الأنثيين		

٤	الباقي بالتعصيب مع الغير	مع الفرع الوارث المؤنث بنت أو بنت ابن	حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»[1] وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما سئل عن رجل توفي وترك ابنة وأختًا فأعطي «النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ»[2]	
٥	السدس تكملة للثلثين	مع الشقيقة الواحدة صاحبة النصف وعدم وجود المعصب وعدم الأشقاء والشقيقات	أن الله تعالى أعطى الأخوات إذا كنَّ اثنتين فأكثر شقيقات كن أو لأب الثلثين فإذا وجد شقيقة واحدة تأخذ النصف فإن وجد معها أخت لأب ليس هناك من يحجبها فإنها تأخذ السدس تكملة للثلثين نصيب الأخوات من الميراث[3]	

فوائد:

الفائدة الأولى: الأخت لأب تُحجب بالفرع المذكر والأصل المذكر وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إذا تعصبت مع الفرع المؤنث وأصبحت بمنزلة الأخ الشقيق وبالشقيقتين.

الفائدة الثانية: الأخت لأب تُحجب بالشقيقتين إلا إن وجد أخ لأب معها يكون أخًا مباركًا عليها ترث معه الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأخت لأب النصف: توفي عن أخت لأب وعم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض رقم [٦٧٣٦]، والترمذي في الجامع الصحيح في كتاب الفرائض رقم [٢٠٩٣]، وابن ماجه في السنن في كتاب الفرائض رقم [٢٧٢١].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض رقم [٦٧٤١].

(٣) البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٢-٥٣)، المغني (٩/ ١٦-١٧).

		٢
١/٢	أخت لأب	١
ع	عم	١

الأخت لأب لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع والأصل الذكر وعدم الأشقاء والشقيقات والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأخوات لأب الثلثين: توفي عن أم وأختين لأب وعم؟

		٦
١/٦	أم	١
٢/٣	أختين لأب	٤
ع	عم	١

الأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والأختان لأب يأخذن الثلثين لوجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع والأصل الذكر وعدم الأشقاء والشقيقات، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأخت لأب بالتعصيب بالغير: توفي عن أم وأخ لأب وأخت لأب؟

		٦
١/٦	أم	١
ع	أخت لأب	٥
	أخ لأب	

الأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والأخت لأب والأخ لأب يأخذون الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأخت لأب بالتعصيب مع الغير: توفي عن أم وبنت ابن وأخت لأب؟

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت ابن	٣
ع	أخت لأب	٢

الأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، وبنت الابن تأخذ النصف للانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع الأعلى والأخت لأب تتعصب مع الفرع المؤنث وترث الباقي بالتعصيب مع الغير وتصبح بمنزلة الأخ لأب الذي يرث الباقي بالتعصيب.

مثال ميراث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين: توفي عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم؟

		٦
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	٣
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١
ع	عم	٢

الأخت الشقيقة لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع والأصل الذكر، والأخت لأب لها السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة الواحدة صاحبة النصف، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال حجب الأخت لأب بالشقيقتين: توفي عن زوجة وشقيقتين وأخت لأب وعم؟

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	شقيقتين	٨
×	أخت لأب	٠
ع	عم	١

الزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث، والشقيقتان يأخذن الثلثين لعدم المعصب ووجود المشارك وعدم الفرع والأصل الذكر، والأخت لأب محجوبة لاستغراق الشقيقتين الثلثين، والعم يرث الباقي بالتعصيب.

الأخ المبارك: هو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها.

كما في مثال حجب الأخت لأب بالشقيقتين ولو وُجد أخ لأب معها لأخذت معه الباقي بالتعصيب فيكون أخًا مباركًا لها كما سيأتي في مثال الأخ المبارك التالي.

مثال الأخ المبارك: توفي عن زوجة وشقيقتين وأخت لأب وأخ لأب؟

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	شقيقتين	٨
ع	أخت لأب	١
	أخ لأب	

الزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث والشقيقتان يأخذن الثلثين لعدم المعصب ووجود المشارك وعدم الفرع والأصل الذكر، والأخت لأب تتعصب مع الأخ لأب وترث معه الباقي بالتعصيب.

الأخ المشئوم: هو من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها ولا يكون إلا مساويًا في الدرجة.

كما في مثال ميراث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة الواحدة صاحبة النصف التالي، ولو وجد معها المعصب أخ لأب لتعصبت معه وحُرمت من الميراث وصار الأخ لأب شؤمًا عليها؛ إذ لولاه لورثت كما سيأتي في الأخ المشئوم.

مثال ميراث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين: توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب؟

		٦	٧
١/٢	زوج	٣	٣
١/٢	أخت شقيقة	٣	٣
١/٦	أخت لأب	١	١

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والشقيقة لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع والأصل الذكر والأخت لأب تأخذ السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة الواحدة صاحبة النصف.

مثال الأخ المشئوم: توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب؟

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
ع	أخت لأب	٠
	أخ لأب	

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأخت الشقيقة تأخذ النصف لعدم المعصب وعدم وجود المشارك وعدم الفرع والأصل الذكر، والأخت لأب تتعصب مع الأخ لأب وترث معه الباقي بالتعصيب، ولا باقي في المسألة فتسقط الأخت لأب بالأخ المشئوم.

فوائد في باب أصحاب الفروض:

الفائدة الأولى: تستوي الأنثى الواحدة والإناث المتعددات في الميراث في أربعة مواضع وهي:

١- الزوجة أو الزوجات لهن الربع أو الثمن يشتركن فيه.

٢- الجدة أو الجدات لهن السدس يشتركن فيه.

٣- بنت الابن أو بنات الابن مع البنت الواحدة لهن السدس تكملة للثلثين يشتركن فيه.

٤- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع الشقيقة الواحدة لهن السدس تكملة للثلثين يشتركن فيه.

الفائدة الثانية: الأخ المبارك والأخ المشئوم يظهر في مسائل بنات الابن والأخوات لأب في إرثهم للسدس تكملة للثلثين، بنت الابن مع البنت الواحدة والأخت لأب مع الشقيقة الواحدة حيث إذا استغرقت البنات والشقيقات الثلثين سقط بنات الابن والأخوات لأب إلا إن وجد معهم المعصب الذكر المساوي في الدرجة يتعصبن معه ويرثن الباقي بالتعصيب. وأما الأخ المشئوم فيظهر عند إرث بنات الابن مع البنت أو الأخت لأب مع الشقيقة السدس تكملة للثلثين فيتعصب معها الأخ المشئوم ويحرمها من السدس وترث معه الباقي بالتعصيب ويحرمها من الميراث.

الفائدة الثالثة: الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الفرع الوارث المؤنث فإنها تصبح بمنزلة الأخ الشقيق وبذلك فهي تحجب الأخ لأب ومن دونه في باب التعصيب.

الفائدة الرابعة: الأخت لأب إذا تعصبت مع الفرع الوارث المؤنث فإنها تصبح بمنزلة الأخ لأب وبذلك فهي تحجب أبناء الإخوة ومن دونهم في باب التعصيب.

الفائدة الخامسة: كل فرض جاز له أن يجامع غيره إلا الثمن فإنه لا يجامع الثلث والربع فالثمن لا يجامع الثلث؛ لأن الثمن نصيب الزوجة مع الفرع الوارث، والثلث فرض الأم أو الإخوة لأم والفرع الوارث للزوجة يرد الأم من الثلث إلى السدس ويحجب

الإخوة لأم، والثمن لا يجامع الربع لأن الربع نصيب الزوجة عند عدم الفرع الوارث أو نصيب الزوج مع وجود الفرع الوارث والذي لا يمكن أن يجتمع مع الزوجة بحال [١].

الفائدة السادسة: كل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مع مثله إلا السدس والنصف لأن:

١- الربع يمتنع أن يجتمع مع الربع؛ لأنه فرض الزوجة والزوج ولا يجتمعان بحال من الأحوال.

٢- الثمن يمتنع اجتماعه مع الثمن؛ لأنه فرض الزوجة فقط.

٣- الثلثان يمتنع اجتماعه مع مثله؛ لأن الثلثين نصيب الجمع من البنات أو الأخوات فيمتنع اجتماعه في البنات مع بنات الابن؛ لأن بنات الابن محجوبات بالبنتين فأكثر ويمتنع في اجتماع البنات وبنات الابن مع الشقيقات والأخوات لأب؛ لأن الأخوات مع الفرع الوارث المؤنث عصبة مع الغير ولا يرثن الثلثين ويمتنع في اجتماع الشقيقات بالأخوات لأب؛ لأن الأخوات لأب محجوبات بالشقيقتين فأكثر [٢].

٤- الثلث يمتنع اجتماعه مع مثله؛ لأن الثلث نصيب الأم عند عدم الجمع من الإخوة وهو نصيب الجمع من الإخوة لأم.

* انتهى الكلام عن أصحاب الفروض على الطريقة الثانية وبيان أحوالهم على حدة وفي نهاية الفصل جدول لأصحاب الفروض على الطريقة الثانية والأولى.

---

(١) البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٢-٥٣)، المغني (٩/ ١٦-١٧).

(٢) نفس المرجع.

جدول يبين أنصبة أصحاب الفروض على الطريقة الأولى

م	النصيب	الوارث	الشروط
١	النصف	الزوج	عند عدم الفرع الوارث للزوجة
		البنت	عند الانفراد وعدم المعصب
		بنت الابن	عند الانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع الأعلى
		الأخت الشقيقة	عند الانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع والأصل الذكر
		الأخت لأب	عند الانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع والأصل الذكر وعدم الأشقاء والشقيقات
٢	الثلث	الأم	عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة
		الإخوة لأم	عند التعدد وعدم الفرع المذكر والمؤنث والأصل الذكر
		الأم	ثلث الباقي في العمريتين
٣	الربع	الزوج	عند وجود الفرع الوارث
		الزوجة	عند عدم الفرع الوارث
٤	الثمن	الزوجة	عند وجود الفرع الوارث
٥	الثلثين	البنات	عند وجود المشارك وعدم المعصب
		بنات الابن	عند وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الأعلى
		الأخوات الشقيقة	عند وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع والأصل الذكر
		الأخوات لأب	عند وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع والأصل الذكر وعدم الأشقاء والشقيقات
٦	السدس	الأب	عند وجود الفرع الوارث المذكر
		الجد	عند عدم الأب ووجود الفرع الوارث المذكر
		الأم	عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة
		الجدة	عند عدم الأم وأن تكون جدة صحيحة
		الإخوة لأم	عند الانفراد وعدم الفرع المذكر والمؤنث والأصل الذكر
		بنت الابن	السدس تكملة للثلثين مع البنت الواحدة صاحبة النصف وعدم المعصب
		الأخت لأب	السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة الواحدة صاحبة النصف وعدم المعصب

جدول يبين أنصبة أصحاب الفروض على الطريقة الثانية

ت	النصيب	الوارث	الشروط
١	الزوج	النصف	عند عدم الفرع الوارث
		الربع	عند وجود الفرع الوارث
٢	الزوجة	الربع	عند عدم الفرع الوارث
		الثمن	عند وجود الفرع الوارث
٣	الأم	السدس	عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة
		الثلث	عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة
		ثلث الباقي	في العمريتين
٤	الجدة	السدس	عند عدم الأم وأن تكون جدة صحيحة
٥	الإخوة	الثلث	عند التعدد وعدم الفرع المذكر والمؤنث والأصل الذكر
٦	لأم	السدس	عند الانفراد وعدم الفرع المذكر والمؤنث والأصل الذكر
٧	الأب	السدس	عند وجود الفرع الوارث المذكر
		السدس +ع	عند وجود الفرع الوارث المؤنث
		التعصيب	عند عدم الفرع الوارث
٨	الجد	السدس	عند عدم الأب ووجود الفرع الوارث المذكر
		السدس +ع	عند عدم الأب ووجود الفرع الوارث المؤنث
		التعصيب	عند عدم الأب وعدم الفرع الوارث
٩	البنت	النصف	عند الانفراد وعدم المعصب
		الثلثين	عند التعدد وعدم المعصب
		التعصيب بالغير	عند وجود المعصب
١٠	بنت الابن	النصف	عند الانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع الأعلى
		الثلثين	عند التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الأعلى
		التعصيب بالغير	عند وجود المعصب
		السدس	عند وجود البنت الواحدة صاحبة النصف وعدم المعصب
١١	الأخت الشقيقة	النصف	عند الانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع والأصل الذكر
		الثلثين	عند التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع والأصل الذكر
		التعصيب بالغير	عند وجود المعصب
		التعصيب مع الغير	عند وجود الفرع الوارث المؤنث وعدم المعصب

١٢	الأخت لأب	النصف	عند الانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع والأصل الذكر وعدم الأشقاء والشقيقات
		الثلثين	عند التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع والأصل الذكر وعدم الأشقاء والشقيقات
		التعصيب بالغير	عند وجود المعصب
		التعصيب مع الغير	عند وجود الفرع الوارث المؤنث وعدم المعصب
		السدس	السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة الواحدة صاحبة النصف وعدم المعصب



الفصل الثالث
التعصيب

تعريف العصبة:

لغةً: هم قرابة الرجل لأبيه[١].

شرعًا: هم كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة؛ وإنما تعرف أنصبتهم بعد أصحاب الفروض.

أقسام العصبة:

أولًا العصبة النسبية: وهي العصبة التي تثبت بسبب النسب والقرابة، وهي ثلاثة أنواع:

١- عصبة بالنفس.

٢- عصبة بالغير.

٣- عصبة مع الغير.

ثانيًا العصبة السببية: وهي العصبة التي تثبت بسبب الولاء والعتاقة.

---

(١) لسان العرب (٩ / ٢٣٠-٢٣٥).

أولاً - العصبة النسبية

١- العصبة بالنفس

العاصب بالنفس هو كل ذكر لا يتخلل في نسبته للميت أنثى.

دليل إرث العصبة بالنفس:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] والوجه من الآية أنها نصت على أنه إذا لم يكن للميت ولد وورثه أبواه فلأمه السدس ولم يذكر الأب ومفهوم هذا أن الباقي لأبيه بالتعصيب لأنه أولى رجلٍ ذكر.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦] نصت الآية على أن المرأة إذا هلكت من غير والد ولا ولد ولها أخ فإنه ينفرد بميراثها وهو العصبة بالنفس.

٣- قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1] والمراد بأولى رجل ذكر هو أقرب وارث من الذكور المجمع على إرثهم وهو العصبة بالنفس.

والعصبة بالنفس خمس جهات مرتبة:

١ - جهة البنوة: الابن وابن الابن.

٢ - جهة الأبوة: الأب والجد.

٣- جهة الأخوة: الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

٤ - جهة العمومة: العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

٥ - جهة الولاء: المُعتِق والمُعتِقة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم [٦٧٣٢]، ومسلم في كتاب الفرائض رقم [١٦١٥].

أحكام العصبة بالنفس:

١ - من انفرد منهم يأخذ جميع المال.

٢ - إذا وجد معهم أصحاب فروض فإنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣ - إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا الابن وإن نزل، والأب وإن علا فلا يسقطون بحال.

٤ - إذا تزاحم العصبات فإننا نقدم أولى رجل ذكر حسب التقديم بالجهة ثم القرب ثم القوة كما نظمها العلامة الجعبري:

بنوة أبوة أخوة عمومة ... وذو الولاء التتمة

فبالجهة التقديم ثم بقربة ... وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

مثال انفراد العصبة بالنفس: توفي عن عم؟

		١
ع	عم	١

العم انفرد في هذه المسألة فيأخذ جميع المال كما في القاعدة الأولى من أحكام العصبة بالنفس.

مثال وجود العصبة بالنفس مع أصحاب الفروض: توفي عن زوجة وابن؟

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
ع	ابن	٧

الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والابن هو أولى رجل ذكر يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض كما في القاعدة الثانية من أحكام العصبة بالنفس.

مثال سقوط العصبة بالنفس عند استغراق أصحاب الفروض التركة: توفيت عن زوج وأخت شقيقة وعم؟

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	١
ع	عم	٠

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأخت الشقيقة لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع والأصل الذكر، والعم هو أولى رجل ذكر يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ولكن استغرقت الفروض التركة فيسقط كما في القاعدة الثالثة من أحكام العصبة بالنفس.

الحكم عند تزاحم العصبات عاصبين فأكثر في مسألة واحدة:

الحالة الأولى: أن يستووا في الجهة والقرب والقوة، وحكمهم:

١- يشتركون في المال إذا انفردوا.

٢- يشتركون في الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣- يشتركون في السقوط إذا استغرقت الفروض التركة.

مثال اشتراك العصبة بالنفس في جميع المال: توفي عن أربعة أبناء؟

		٤
ع	٤أبناء	٤

الأبناء يشتركون في كل المال لانفرادهم واستوائهم في الجهة (بنوة) والقرب والقوة.

مثال اشتراك العصبة بالنفس في الباقي بعد أصحاب الفروض: توفي عن زوجة وثلاثة إخوة أشقاء؟

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
ع	٣ إخوة	٣

الزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث، والإخوة يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض لاستوائهم في الجهة (أخوة) والقرب والقوة.

مثال اشتراك العصبة بالنفس في السقوط عند استغراق أصحاب الفروض التركة: توفيت عن زوج وأخت شقيقة وابني عم؟

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	١
ع	ابني عم	٠

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأخت الشقيقة لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع والأصل الذكر، وأبناء العم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ولكن استغرقت الفروض التركة فيشتركون في السقوط.

الحالة الثانية: أن يختلفوا في الجهة، وحكمهم:

يكون الإرث لصاحب الجهة الأقرب على الترتيب السابق للعصبات (بنوة، أبوة، أخوة، عمومة، ولاء) كما لو اجتمع ابن مع أخ لأب يقدم الابن لأنه أقرب من الأخ لأب في الجهة.

الحالة الثالثة: أن يتفقوا في الجهة ويختلفوا في القرب، وحكمهم:

يكون الإرث لصاحب الدرجة الأقرب لو كان ضعيفًا، كما لو اجتمع ابن مع ابن ابن يقدم الابن لأنه أقرب إلى الميت من ابن الابن.

الحالة الرابعة: أن يتفقوا في الجهة والقرب ويختلفوا في القوة، وحكمهم:

يكون الإرث لصاحب القوة وهو ذو القرابتين.

كما لو اجتمع أخ شقيق مع أخ لأب يقدَّم الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى من الأخ لأب.

ولو اجتمع ابن عم شقيق مع ابن عم لأب يقدَّم ابن العم الشقيق؛ لأنه أقوى من ابن العم لأب.

فوائد:

الفائدة الأولى: كل جهة من جهات العصوبة (بنوة – أبوة – أخوة – عمومة) تحجب الجهة التي تليها حجب حرمان ما عدا جهة البنوة وجهة الأبوة فإنهما يجتمعان في الإرث لكن التعصيب يكون لجهة البنوة وجهة الأبوة تنتقل من التعصيب إلى الفرض.

الفائدة الثانية: لا يتصور التقديم بالقوة في التعصيب بالنفس إلا في الأخوة وأبنائهم والعمومة وأبنائهم وإن نزلوا؛ فإنهم في درجة واحدة وجهة واحدة ولكن بعضهم أقوى من بعض والقوي هو ذو القرابتين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة.

الفائدة الثالثة: أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب كآبائهم اجتماعًا وانفرادًا في التعصيب والحجب والإرث إلا في سبع مسائل وهي:

١ - أن أبناء الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس كما يحجبها آباؤهم.

٢ - أن أبناء الإخوة لا يعصبون أخواتهم بخلاف آبائهم.

٣- أن أبناء الإخوة لا يرثون مع الجد إجماعًا.

٤ - أن أبناء الإخوة الأشقاء يسقطون في المسألة المشتركة إجماعًا بخلاف آبائهم.

٥ - أن ابن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ لأب بخلاف أبيه.

٦ - أن ابن الأخ لأب لا يحجب ابن الأخ الشقيق بخلاف أبيه.

٧- أن أبناء الإخوة يسقطون بالشقيقة أو الأخت لأب إذا تعصبت مع الفرع الوارث المؤنث وأصبحت الشقيقة بمنزلة الأخ الشقيق والأخت لأب بمنزلة الأخ لأب.

المسألة المشتركة:

اسماؤها: المشركة بالفتح والكسر والتشديد والمشتركة بكسر الراء واليَمِّيَّة والحجرية والحمارية والمنبرية.

وسبب تسميتها بهذه الأسماء أن المسألة عرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقضى بحرمان الإخوة الأشقاء لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئًا ثم عرضت عليه في العام الثاني فأراد أن يقضي فيها بما قضى أولًا فقال له زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هب أن أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قربًا (أي أن الإخوة الأشقاء أقوى صله بالميت من الإخوة لأم) وقيل: قال ذلك أحد الورثة وقيل قالوا هب أن أبانا كان حجرًا في اليم، ولما قيل له في ذلك شرّك بينهم في الثلث فلما قيل له إنك حكمت فيها بغير هذا الحكم فيما سبق قال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

اركانها: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء.

شروطها:

١ - أن يكون أولاد الأم (الإخوة لأم) اثنين فأكثر.

٢- أن يكون الأخ الشقيق واحدًا أو أكثر معه أنثى أم لا فلو كانوا إخوة لأب سقطوا إجماعًا.

٣- أن يكون بين الإخوة الأشقاء ذكر فلو كانوا إناثًا ورثن بالفرض وبطل الاشتراك.

حلها: اختلف أهل العلم في حلها على قولين:

القول الأول: بأن الثلث للإخوة لأم لا يشاركهم فيه الأشقاء وهو قول أبي بكر وعلّي وابن عباس وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوليه وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد وأحد القولين للشافعية والنص والقياس مع هذا القول.

القول الثاني: بأن يشرّك الإخوة الأشقاء في ثلث الإخوة لأم وهو قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوليه وقضى به عمر بن الخطاب أخيرًا وهو مذهب الإمام مالك وقطع به أصحاب الشافعي.

حل المسألة على القول الأول:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	إخوة لأم	٢
ع	أخوة أشقاء	٠

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأم تأخذ السدس لوجود الجمع من الإخوة، والإخوة لأم لهم الثلث للتعدد وعدم الفرع وعدم الأصل الذكر، والإخوة الأشقاء يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ولكن استغرقت الفروض التركة فيسقط الإخوة الأشقاء.

حل المسألة على القول الثاني:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	إخوة لأم	٢
	إخوة أشقاء	

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأم تأخذ السدس لوجود الجمع من الإخوة، والإخوة لأم لهم الثلث للتعدد وعدم الفرع وعدم الأصل الذكر والإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في ثلثهم الذكر والأنثى سواء.

فوائــــد:

الفائدة الأولى: حجة القائلين بتشريك الإخوة الأشقاء في ثلث الإخوة لأم بأن الإخوة الأشقاء أقوى من الإخوة لأم؛ لأنهم يشتركون مع الميت في الأب والأم والإخوة لأم يشتركون مع الميت في الأم فقط فكيف يسقطون فشرّكوا بينهم.

الفائدة الثانية: حجة القائلين بعدم تشريك الإخوة الأشقاء في ثلث الإخوة لأم بأن الإخوة لأم يرثون الثلث فرضًا وأن الإخوة الأشقاء عصبة بالنفس فيرثون الباقي بعد أصحاب الفروض، ولا يبقى لهم بعد أصحاب الفروض شيء؛ لأن الفروض قد استغرقت كل التركة فيسقطون كما في قواعد وأحكام العصبة بالنفس ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[١].

الفائدة الثالثة: قد يرث العاصب بنفسه بالفرض والتعصيب فيأخذ فرضه وإن بقي شيء من المال بعد أصحاب الفروض أخذه وإلا اكتفى بفرضه وهذا يتصور في مسألتين:

المسألة الأولى: في الأصل الوارث (الأب والجد) مع الفرع الوارث المؤنث؟

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦ +ع	أب	١+٢

البنت لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك، والأب له السدس فرضًا والباقي بالتعصيب لوجود الفرع الوارث المؤنث.

المسألة الثانية: كالزوج لو هلكت زوجته وكان له معها جهة من جهات التعصيب كزوج هو ابن عمها (توفيت زوجة عن زوج هو ابن عم وأخ لأم)؟

		٦
١/٦	أخ لأم	١
١/٢ +ع	زوج (ابن عم)	٣+٢

الأخ لأم له السدس للانفراد وعدم الفرع وعدم الأصل الذكر، والزوج له النصف فرضًا لعدم الفرع الوارث والباقي بالتعصيب كونه ابن عم وبقي شيء بعد الفروض.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم [٦٧٣٢]، ومسلم في كتاب الفرائض رقم [١٦١٥].

٢- العصبة بالغير

العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض تعصبت بذكر هو عاصب بنفسه وشاركته الميراث بالعصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا النوع من العصبة لا يكون إلا في أربع نسوة وهن:

١- البنت فأكثر بالابن فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر وبابن ابن الابن النازل في الدرجة عند الحاجة.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر.

الدليل: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١] وهو إرث البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١٧٦] وهو إرث الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق والأخت لأب بالأخ لأب.

حكام العصبة بالغير:

يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد من الورثة.

٢- إذا وجد معهم أصحاب فروض فإنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣- إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا (الولدان) الابن والبنت فلا يسقطون بحال.

٤- يجب أن يكون المعصب مساويًا للأنثى في الدرجة والنسب إلا ابن الابن يمكن أن يكون مساويًا للأنثى أو نازلًا عنها.

مثال الحكم الأول: توفي عن ابن وبنت؟

		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

البنت مع الابن عصبة بالغير يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال الحكم الثاني: توفي عن أم وبنت ابن وابن ابن؟

		٦
١/٦	أم	١
ع	بنت ابن	٥
	ابن ابن	

الأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، وابن الابن مع بنت الابن عصبة بالغير يرثون الباقي بعد نصيب الأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال الحكم الثالث: توفيت عن جدة وبنتين وزوج وأخت شقيقة وأخ شقيق؟

		١٢	١٣
١/٦	جدة	٢	٢
٢/٣	بنتين	٨	٨
١/٤	زوج	٣	٣
ع	أخت شقيقة	٠	٠
	أخ شقيق		

الجدة لها السدس لعدم الأم، والبنتان لهن الثلثان لعدم المعصب ووجود المشارك، والزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة عصبة بالغير بالأخ الشقيق يرثون الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يبقى شيء في هذه المسألة فيسقطون.

مثال الحكم الرابع: توفيت عن زوج وأخت لأب وأخ لأب؟

		٢
١/٢	زوج	١
ع	أخت لأب	١
	أخ لأب	

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأخت لأب مع الأخ لأب عصبة بالغير يرثون الباقي بعد نصيب الزوج للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخ لأب مساوي للأخت لأب في الدرجة والنسب.

يشترط للإرث بالعصبة بالغير ثلاثة شروط؟

١- أن تكون الأنثى صاحبة فرض.

٢- أن يكون المعصب في درجتها فلا يعصب الابن بنت الابن ولا يعصب ابن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة.

٣- أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة ولا يعصب الأخ الشقيق الأخت لأب.

٣- العصبة مع الغير

العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض تعصبت بأنثى غيرها ولم تشاركها في العصوبة.

وهذا النوع من العصبة لا يكون إلا في صنفين وهم:

١- الأخت الشقيقة فأكثر مع الفرع الوارث المؤنث بنت أو بنت ابن وإن نزلن بمحض الذكور.

٢- الأخت لأب فأكثر مع الفرع الوارث المؤنث بنت أو بنت ابن وإن نزلن بمحض الذكور.

الدليل: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**»[1] وحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل عن رجل توفي وترك ابنة وأختًا فأعطي «النِّصْفُ لِلْابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ»[2] وهذا محمول على أنه ورثها النصف تعصيبًا.

والقاعدة المشهورة في علم الفرائض (الأخوات مع البنات عصبة).

المثال الأول: توفي عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب؟

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت	١
ع	أخت شقيقة	١
×	أخ لأب	٠

البنت لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك، والأخت الشقيقة عصبة مع الغير (البنت) تصبح بمنزلة الأخ الشقيق وترث الباقي بعد البنت وتحجب الأخ لأب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض رقم [٦٧٣٦]، والترمذي في الجامع الصحيح في كتاب الفرائض رقم [٢٠٩٣]، وابن ماجه في السنن في كتاب الفرائض رقم [٢٧٢١].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض رقم [٦٧٤١].

المثال الثاني: توفي عن ثلاث بنات ابن وثلاث أخوات لأب وعم؟

		٣
$\frac{٢}{٣}$	٣ بنات ابن	٢
ع	٣ أخوات لأب	١
×	عم	•

بنات الابن لهن الثلثان لعدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع الأعلى، والأخوات لأب عصبة مع الغير (بنات الابن) يصبحن بمنزلة الإخوة لأب يرثن الباقي بعد بنات الابن ويحجبن العم.

يشترط للإرث بالعصبة بالغير ثلاثة شروط؟

١- أن لا يكون مع الفرع المؤنث البنات وبنات الابن عاصب يعصبهن.

٢- أن لا يكون في المسألة حاجب للأخوات (الفرع الوارث المذكر والأصل المذكر).

٣- أن لا يكون مع الأخوات عاصب يعصبهن بالغير؛ لأن العصبة بالغير مقدمة على العصبة مع الغير.

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير؟

١- في العصبة بالغير يوجد دائمًا عاصب بالنفس وتتعدى العصوبة من الذكر إلى الأنثى ويلغى فرض الأنثى ويكون للذكر ضعفها.

٢- في العصوبة مع الغير لا يوجد عاصب بالنفس ولا تتعدى العصوبة فلا تشارك الأخوات البنات في نصيبهن بل تأخذ البنت فرضها والأخت ترث الباقي.

فائدة: الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الفرع الوارث المؤنث تصبح بمنزلة الأخ الشقيق الذي يحجب من بعده من العصبات، وكذلك الأخت لأب إذا تعصبت مع الفرع الوارث المؤنث تصبح بمنزلة الأخ لأب الذي يحجب من بعده من العصبات.

ثانيًا- العصبة السببية

العصبة السببية: هي العصبة التي تثبت بسبب الولاء والعتاقة.

الولاء: هو عصوبة سببها نعمة المعتِق على عتيقه بالعتق.

والمعنى أن المعتق يرث عتيقه إرثًا بالتعصيب؛ وذلك بسبب إنعامه عليه بالعتق ما لم يمنع المعتق مانعٌ من موانع الإرث.

الدليل: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

مَن يرث بالولاء؟:

١- المعتِق ذكرًا كان أم أنثى.

٢- عصبة المعتق بالنفس عند عدم وجود المعتق.

فإذا مات العتيق ولا وارث له بالنسب فماله لمعتقه فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق التركة فالباقي للمعتق فإن لم يكن المعتق حيًّا ورثه أقرب عصبات المعتق بالنفس.

المثال الأول: توفي عن ابنِ قاتل ومعتق؟

		١
×	ابن قاتل	٠
ع	معتق	١

القاتل ليس له شيء وهو ممنوع من الإرث، والتركة كلها للمعتق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم [٦٧٥٤]، ومسلم في كتاب العتق رقم [١٥٠٤].

المثال الثاني: توفي عن زوجة ومعتقة؟

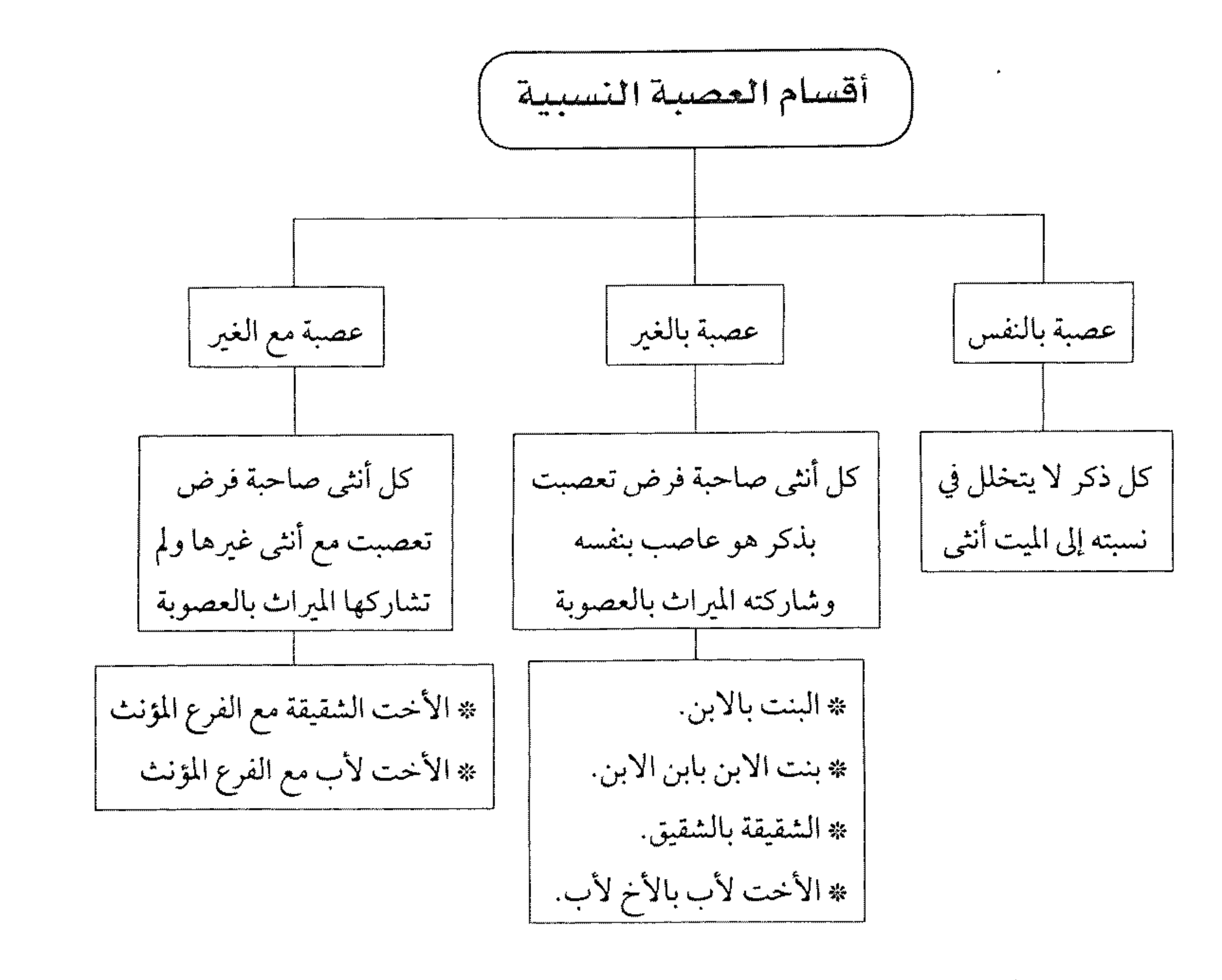
		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
ع	معتقة	٣

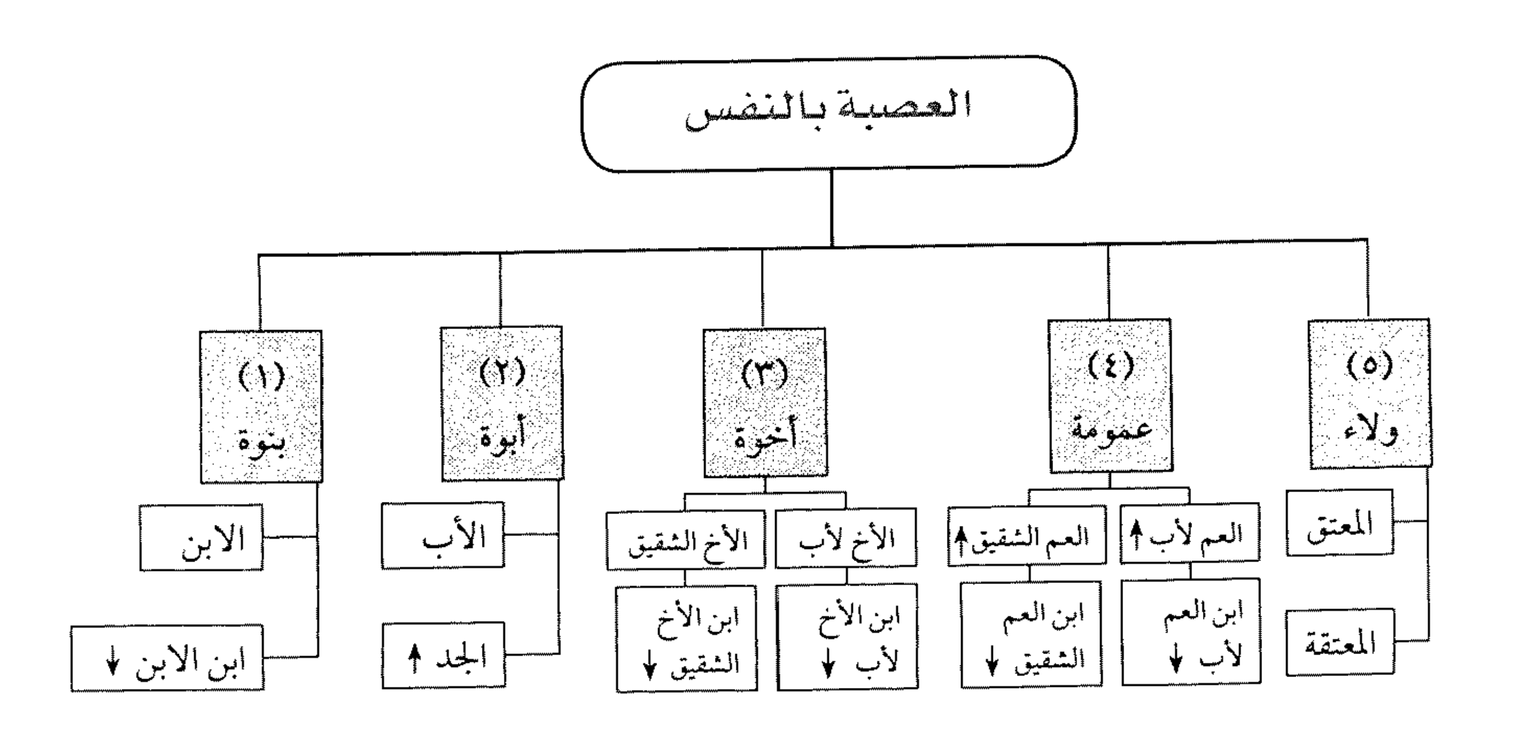
الزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث، والمعتِقة تأخذ الباقي بالتعصيب.

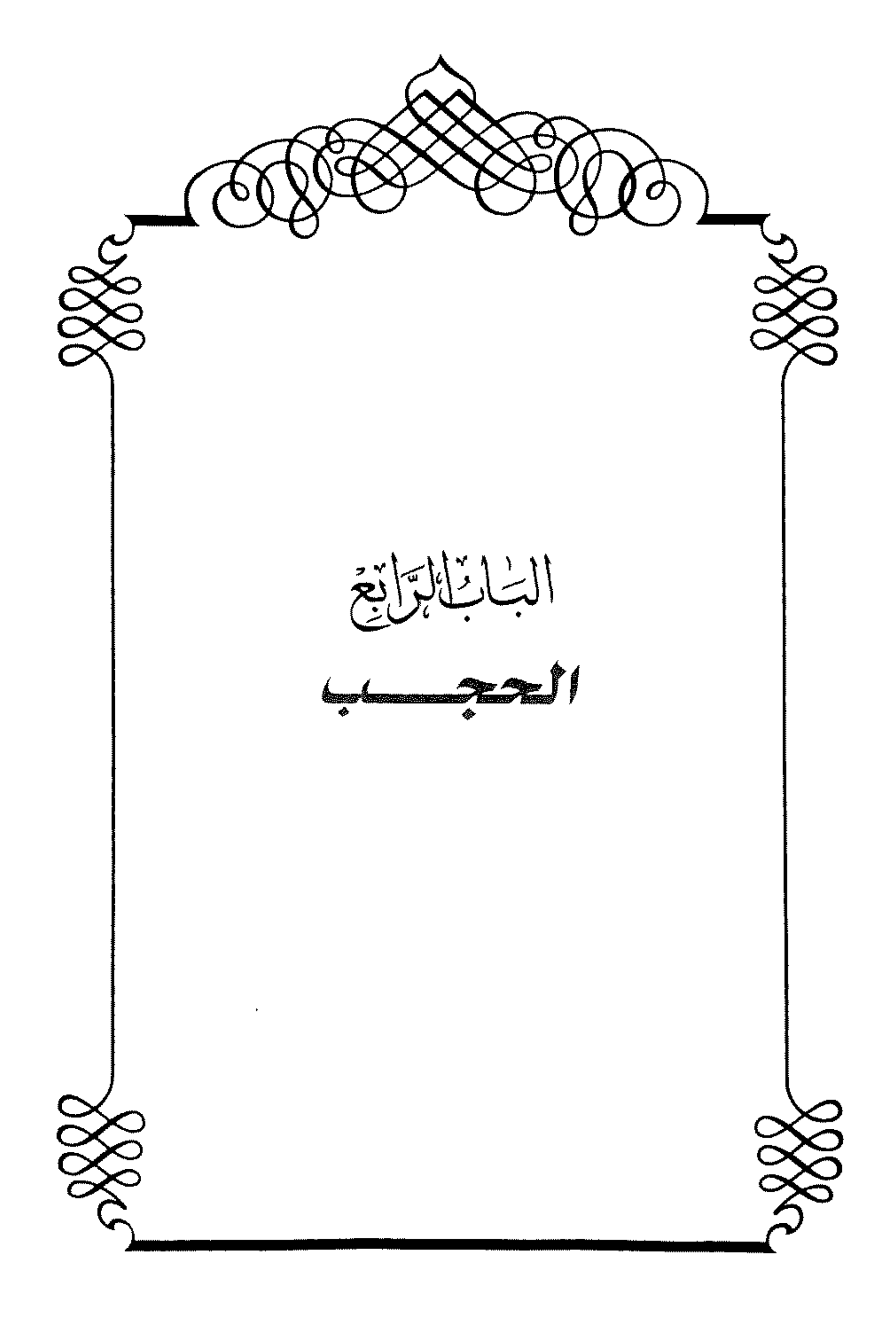
المثال الثالث: توفي عن زوجة وابن معتِق وبنت معتِق؟

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
ع	ابن معتق	٣
×	بنت معتق	٠

الزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث، وابن المعتق هو أقرب عصبات المعتق بالنفس، وبنت المعتق ليس لها شيء لأنها ليست من عصبات المعتق بالنفس.


أقسام العصبة النسبية
عصبة بالنفس
عصبة بالغير
عصبة مع الغير
كل ذكر لا يتخلل في نسبته إلى الميت أنثى
كل أنثى صاحبة فرض تعصبت بذكر هو عاصب بنفسه وشاركته الميراث بالعصوبة
كل أنثى صاحبة فرض تعصبت مع أنثى غيرها ولم تشاركها الميراث بالعصوبة
* البنت بالابن.
* بنت الابن بابن الابن.
* الشقيقة بالشقيق.
* الأخت لأب بالأخ لأب.
* الأخت الشقيقة مع الفرع المؤنث
* الأخت لأب مع الفرع المؤنث


العصبة بالنفس
(٥) ولاء
المعتق
المعتقة
(٤) عمومة
العم لأب
ابن العم لأب
العم الشقيق
ابن العم الشقيق
(٣) أخوة
الأخ لأب
ابن الأخ لأب
الأخ الشقيق
ابن الأخ الشقيق
(٢) أبوة
الأب
الجد
(١) بنوة
الابن
ابن الابن



الباب الرابع

الحجب



الباب الرابع
الحجب

أهمية باب الحجب:

باب الحجب من أهم أبواب علم الفرائض حتى قال غير واحد من أهل العلم (حرامٌ على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض)[١]؛ وذلك لأن من لم يتقن تفاصيل الحجب ويضبط أحكامه قد يحجب وارثًا أو يورّث محجوبًا أو ينقص أحد الورثة من حقه الشرعي.

تعريف الحجب:

لغةً: المنع[٢].

شرعًا: هو منع من قام به سبب الإرث وشرطه من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه[٣].

أنواع الحجب:

النوع الأول- الحجب بالوصف: هو حجب من الميراث بالكلية؛ لوصف قائم بالوارث وهي موانع الإرث التي مرت معنا وهي الرق والقتل واختلاف الدين.

النوع الثاني- الحجب بالشخص: هو حجب الشخص من الإرث بالكلية أو من فرض مقدر إلى أقل منه؛ لوجود شخص آخر وينقسم إلى قسمين:

---

(١) العذب الفائض (١/ ٩٣).

(٢) لسان العرب (٣/ ٥٠-٥١)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٦).

(٣) الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها ص[٨٧]، الفوائد السنشورية ص[٨٣]، العذب الفائض (١/ ٩٣).

١- حجب الحرمان: هو الحجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث بسبب وجود شخص آخر أولى منه.

ويدخل هذا النوع من الحجب على جميع الورثة إلا ستة فلا يُحجبون وهما الزوجان والوالدان والولدان.

٢- حجب النقصان: هو الحجب من أوفر الحظين لمن قام به سبب الإرث بسبب وجود شخص آخر أو بسبب ازدحام الورثة.

يدخل هذا النوع من الحجب على جميع الورثة الذين لهم فرضان وعلى العصبات عند التزاحم.

مثال الحجب بالوصف: توفي عن ابن مرتد وعم.

		١
×	ابن مرتد	٠
ع	عم	١

المرتد محجوب بالوصف وهو اختلاف الدين بينه وبين مورثه والعم عصبة يأخذ جميع التركة عند الانفراد والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم لا يؤثر على غيره من الورثة.

مثال الحجب بالشخص حجب حرمان: توفي عن أب وجد.

		١
ع	أب	١
×	جد	٠

الأب له كل المال بالتعصيب لعدم وجود الفرع الوارث والجد محجوب بالأب حجب بالشخص حجب حرمان.

مثال الحجب بالشخص حجب نقصان: توفي عن بنت وأم وأخ لأم وعم.

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
×	أخ لأم	٠
ع	عم	٢

البنت لها النصف لعدم المعصب وعدم المشارك، والأم تأخذ السدس (حجب نقصان) بسب وجود الفرع الوارث، والإخوة لأم محجوبون حجب حرمان بالفرع الوارث، والعم عصبة يأخذ الباقي بالتعصيب.

أنواع حجب النقصان:

١- حجب نقصان بسبب الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

يدخل على الزوجين والأم وبنت الابن والأخت لأب كانتقال الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث.

٢- حجب نقصان بسبب الانتقال من الفرض إلى التعصيب.

يدخل على ذوات النصف عند الانتقال من الفرض إلى التعصيب بالغير.

٣- حجب نقصان بسبب الانتقال من التعصيب إلى الفرض.

يدخل على الأب والجد بالانتقال من التعصيب إلى الفرض عند وجود الفرع الوارث.

٤- حجب نقصان بسبب الانتقال من تعصيب إلى تعصيب.

كانتقال الأخوات الشقيقات والأخوات لأب من التعصيب بالغير إلى التعصيب مع الغير أو العكس.

٥- حجب نقصان بسبب الاشتراك في الفرض.

يحصل للجدات والزوجات والبنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات وأولاد الأم.

٦- حجب نقصان بسبب الاشتراك في التعصيب.

يحصل في حق العاصب بنفسه والعصبة بالغير والعصبة مع الغير.

٧- حجب نقصان بسبب التزاحم في الفرض.

يحصل لأصحاب الفروض إذا تزاحموا في الفرائض وعالت المسألة.

مثال النوع الأول من حجب النقصان: توفيت عن زوج وابن؟

		١
$\frac{1}{4}$	زوج	١
ع	ابن	٠

الزوج أخذ الربع بسبب وجود الفرع الوارث، وبذلك انتقل من فرض النصف إلى فرض الربع.

مثال النوع الثاني من حجب النقصان: توفي عن أخت شقيقة وأخ شقيق؟

		٣
ع	أخت شقيقة	١
	أخ شقيق	٢

الشقيقة أخذت واحدًا من ثلاثة بالتعصيب مع الأخ الشقيق، وبذلك انتقلت من فرض النصف لو كانت وحدها إلى التعصيب.

مثال النوع الثالث من حجب النقصان: توفي عن أب وابن؟

		٦
$\frac{1}{6}$	أب	١
ع	ابن	٥

الأب له السدس لوجود الفرع الوارث، ولو لم يوجد الفرع الوارث لكان الأب عصبة وأخذ المال، وبذلك انتقل من التعصيب إلى الفرض.

مثال النوع الرابع من حجب النقصان: توفي عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق؟

		٢
١/٢	بنت	٢
ع	أخت شقيقة أخ شقيق	١

البنت لها النصف للانفراد وعدم المعصب، والإخوة الأشقاء يأخذون الباقي بالتعصيب بالغير، ولو لم يوجد الأخ الشقيق لأخذت الأخت الشقيقة النصف عصبة مع البنت، وبذلك انتقلت من التعصيب إلى تعصيب أقل منه.

مثال النوع الخامس من حجب النقصان: توفي عن زوجتين وأم وابن؟

		٢٤
١/٨	زوجتان	٣
١/٦	أم	٤
ع	ابن	١٧

الزوجتان لهن الثمن يشتركن فيه فهو حجب نقصان بسبب الاشتراك في الفرض، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والابن عصبة يأخذ الباقي بالتعصيب.

مثال النوع السادس من حجب النقصان: توفيت عن زوج وثلاثة أبناء؟

		٤
١/٤	زوج	١
ع	٣أبناء	٣

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، والأبناء الثلاثة يشتركون في الباقي بالتعصيب، وهو حجب نقصان بسبب الاشتراك في التعصيب.

مثال النوع السابع من حجب النقصان: توفي عن زوجة وأم وأب وبنتين؟

		٢٤	٢٧
١/٨	زوجة	٣	٣
١/٦ +ع	أب	٤	٤
١/٦	أم	٤	٤
٢/٣	بنتين	١٦	١٦

في هذه المسألة حصل حجب النقصان لجميع الورثة بسبب تزاحم أصحاب الفروض وعالت المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين.

الفرق بين الحجب بالوصف والحجب بالشخص؟

ت	الحجب بالوصف	الحجب بالشخص
١	قام به سبب الإرث وتحقق الشرط لكن وجد مانع	قام به سبب الإرث وتحقق الشرط لكن وجد من هو أولى منه
٢	لا يحجب غيره فوجوده كالعدم	قد يحجب غيره
٣	يمنع من الإرث بالكلية	قد يمنع من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه
٤	يتأتى دخوله على جميع الورثة	منه ما يدخل على جميع الورثة ومنه ما يدخل على بعضهم

تنبيهات وقواعد هامة في الحجب:

١ - يجب معرفة الحاجب (حجب حرمان) لأصحاب الفروض وهم:

ت	الوارث	الحاجب
١	الزوج	لا يُحجب
٢	الزوجة	لا تُحجب
٣	الأم	لا تُحجب
٤	الجدة	تُحجب بالأم والجدة البعيدة تُحجب بالجدة القريبة
٥	الأب	لا يُحجب
٦	الجد	يُحجب بالأب، والجد البعيد يُحجب بالجد القريب
٧	الأخ لأم	يُحجبون بالفرع الوارث المذكر والمؤنث
٨	الأخت لأم	ويُحجبون بالأصل المذكر
٩	البنت	لا تُحجب
١٠	بنت الابن	تُحجب بالفرع الأعلى المذكر وبالبنتين فأكثر

١١	الأخت الشقيقة	تُحجب بالفرع المذكر وتُحجب بالأصل المذكر
١٢	الأخت لأب	تُحجب بالفرع المذكر وتُحجب بالأصل المذكر وتُحجب بالإخوة الأشقاء واحد فأكثر وتُحجب بالشقيقات اثنتين فأكثر

٢- الحجب في العصبات يكون الباقي لأولى رجل ذكر من العصبة بالنفس حسب التقديم بالجهة ثم القرب ثم القوة.

٣- كل وارث من الأصول يحجب من فوقه حجب حرمان إذا كان من جنسه، كالأب يحجب الجد ولا يحجب الجدة والأم تحجب الجدة ولا تحجب الأب.

٤- كل وارث من الفروع يحجب من تحته حجب حرمان سواء من جنسه أم لا كالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن.

٥- كل وارث ذكر من الفروع والأصول يحجبون الحواشي (الإخوة والعمومة) ذكورًا وإناثًا.

٦- كل أنثى وارثة من الأصول والفروع لا تحجب الحواشي إلا البنات وبنات الابن فإنهن يحجبن الإخوة لأم.

٧- الإخوة لأم لا يحجبون أحدًا حجب حرمان.

٨- الأخوات مع البنات دائمًا عصبة فعندما تتعصب الشقيقة بالفرع المؤنث تصبح بمنزلة الأخ الشقيق الذي يحجب من بعده من العصبات وكذلك الأخت لأب إذا تعصبت مع الفرع المؤنث تصبح بمنزلة الأخ لأب الذي يحجب من بعده من العصبات.

٩- كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم يرثون مع وجود واسطتهم الأم وكذلك الجدة أم الأب ترث بوجود الأب، والجدة أم الجد ترث بوجود الجد وبذلك تكون القاعدة كما ضبطها ابن رجب -رحمه الله تعالى- أن كل من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق الإرث سقط به.

مثاله: الجد محجوب بالأب؛ لأن الجد يخلف الأبَ في استحقاق الميراث.

والإخوة لأم لا يُحجبون بالأم؛ لأنهم لا يخلفونها في استحقاق الميراث.

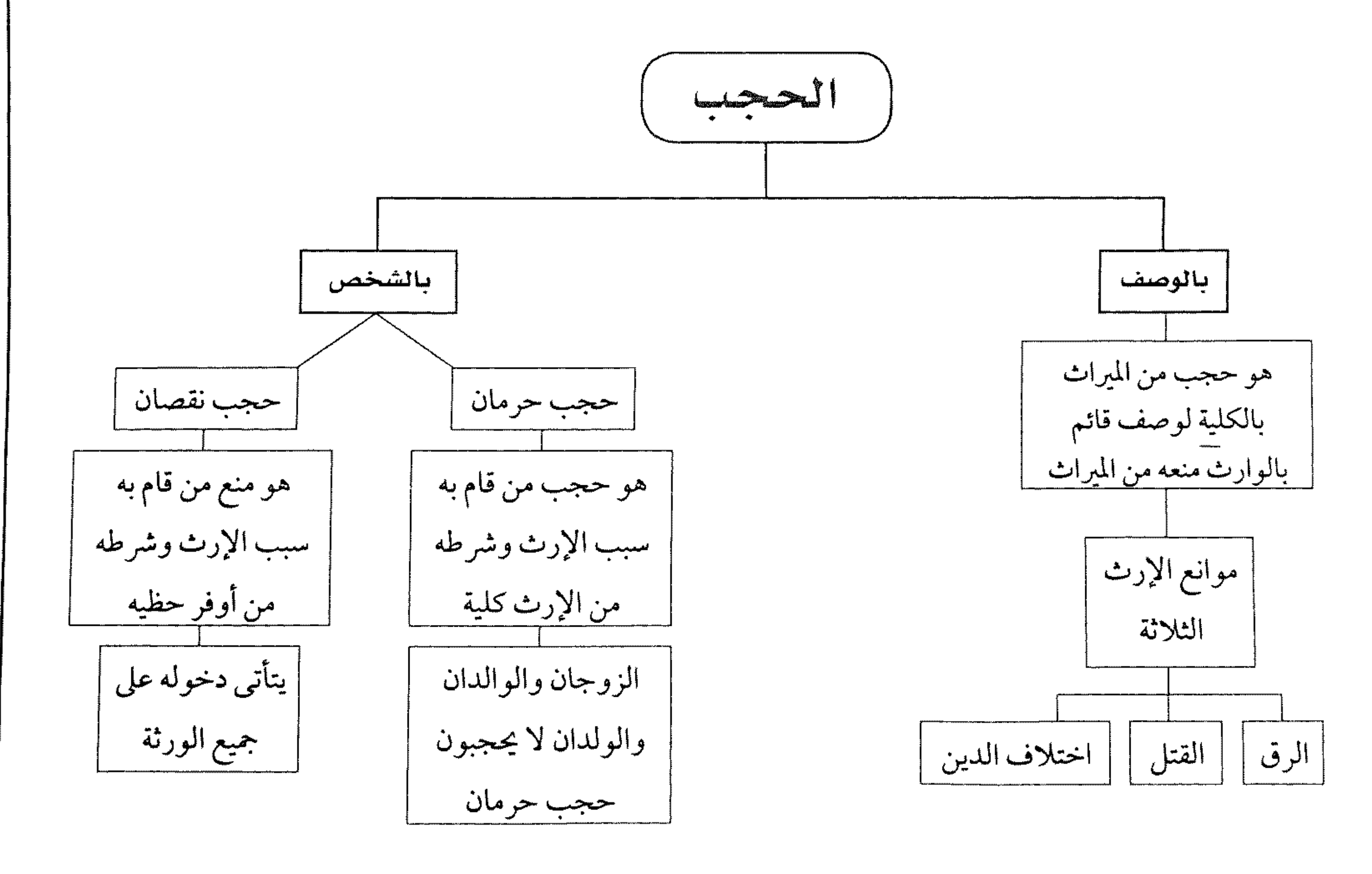
أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان:

١- قسم لا يَحجبون ولا يُحجبون وهم الزوجان.

٢- قسم يَحجبون ولا يُحجبون وهم الوالدان والولدان.

٣- قسم يُحجبون ولا يَحجبون وهم الإخوة لأم.

٤- قسم يَحجبون ويُحجبون وهم بقية الورثة.


الحجب
بالوصف
هو حجب من الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه من الميراث
موانع الإرث الثلاثة
الرق
القتل
اختلاف الدين
بالشخص
حجب حرمان
هو حجب من قام به سبب الإرث وشرطه من الإرث كلية
الزوجان والوالدان والولدان لا يحجبون حجب حرمان
حجب نقصان
هو منع من قام به سبب الإرث وشرطه من أوفر حظيه
يتأتى دخوله على جميع الورثة



الباب الخامس



ويشتمل على:

الفصل الأول- التأصيل.

الفصل الثاني - مسائل الورثة.

الفصل الثالث - العول.

الفصل الرابع - الرد.

الفصل الخامس - التصحيح.

الفصل السادس - قسمة التركات.

الفصل الأول

التأصيل

أصل المسألة: هو أقل عدد ينقسم على أنصبة الورثة بلا كسر.

أصول المسائل المتفق عليها:

١- الأصل اثنان.

٢- الأصل ثلاثة.

٣- الأصل أربعة.

٤- الأصل ستة.

٥- الأصل ثمانية.

٦- الأصل اثنا عشر.

٧- الأصل أربعة وعشرون.

أصول المسائل المختلف فيها:

١- الأصل ثمانية عشر.

٢- الأصل ستة وثلاثون.

وهذان الأصلان يوجدان في باب الجد والإخوة على مذهب القائلين بتوريث الجد مع الإخوة واختلف فيهما على قولين:

القول الأول: إنهما أصلان وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إنهما مصحان وهو قول جماعة من الفرضين وهو الذي يظهر لي والله أعلم؛ لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصبة.

التأصيل: هو أقل عدد يؤخذ منه أنصبة الورثة بلا كسر وهو المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة[1].

كيفية استخراج أصول المسائل:

أولًا- استخراج أصل المسألة في الإرث بالتعصيب:

١- أن يكون في المسألة عاصب واحد: يكون أصل المسألة واحد.

مثاله: توفي عن ابن؟

		١
ع	ابن	١

في هذه المسألة لا يوجد سوى الابن وهو عاصب وحيد يأخذ كل المال ويكون أصل المسألة واحد.

٢- أن يكون في المسألة أكثر من عاصب كلهم ذكور: يكون أصل المسألة هو عددهم.

		٦
ع	٦ إخوة أشقاء	٦

في هذه المسألة الإخوة يشتركون في التعصيب ويكون أصل المسألة هو عددهم.

٣- أن يكون في المسألة أكثر من عاصب خليط ذكور وإناث: يكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم (الذكور × ٢ + عدد الإناث).

		١١
ع	٣ بنات	٣
	٤ أبناء	٨

في هذه المسألة الأبناء يشتركون في التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وأصل المسألة هو عدد رؤوسهم [الذكور(٤)×٢ +الإناث (٣)] = ١١

ثانيًا- استخراج أصل المسألة في الإرث بالفرض:

١- أن يكون في المسألة فرض واحد: يكون أصل المسألة هو مقام الفرض الموجود.

---

(١) لمعرفة كيفية استخراج المضاعف البسيط المشترك ينظر آخر هذا الفصل في الفوائد ص(١١٢).

مثاله: توفي عن زوج وعم؟

		٢
١/٢	زوج	١
ع	عم	١

المسألة فيها فرض واحد وهو النصف فيكون أصل المسألة هو مقام الفرض الموجود (٢).

٢- أن يكون في المسألة عدة فروض: يكون أصل المسألة هو أصغر عدد ينقسم على جميع المقامات بلا كسر وهو المضاعف البسيط المشترك[١] أو حسب النسب الأربع (المماثلة والمباينة والمداخلة والموافقة).

المماثلة:

وهي اجتماع عددين فأكثر ينقسم كلٌّ منهما على الآخر.

أصل المسألة يكون مقام أحدهما.

مثاله توفيت عن زوج وأخت شقيقة؟

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت شقيقة	١

الفرضان في هذه المسألة هما النصف والنصف وهي حالة المماثلة في اجتماع عددين ينقسم كلٌّ منها على الآخر فيكون أصل المسألة مقام أحدهما (٢).

المباينة:

وهي اجتماع عددين فأكثر لا ينقسم أحدهما على الآخر.

أصل المسألة يكون حاصل ضرب أحدهما في الآخر.

مثاله: توفيت عن زوجة وأختين لأم وعم؟

(١) لمعرفة كيفية استخراج المضاعف البسيط المشترك ينظر في الفوائد في نهاية هذا الفصل ص(١١٢).

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أختين لأم	$\frac{1}{3}$
٥	عم	ع

الفرضان في هذه المسألة هما الربع والثلث وهي حالة المباينة في اجتماع عددين لا ينقسم أحدهما على الآخر فيكون أصل المسألة حاصل ضرب مقام أحدهما في الآخر (٤×٣=١٢).

المداخلة:

وهي اجتماع عددين فأكثر ينقسم أكبرهما على أصغرهما.

أصل المسألة يكون مقام أكبرهما.

مثاله: توفي عن زوجة وأخت لأب وعم؟

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
١	عم	ع

الفرضان في هذه المسألة هما الربع والنصف وهي حالة المداخلة في اجتماع عددين ينقسم أكبرهما على أصغرهما فيكون أصل المسألة مقام أكبرهما العدد (٤).

الموافقة:

وهي اجتماع عددين فأكثر لا ينقسم كلٌّ منهما على الآخر ولكن ينقسمان على رقم معين (القاسم المشترك الأعظم)(١).

أصل المسألة يكون حاصل قسمة أحدهما على القاسم الأعظم ثم ضرب الناتج في العدد الآخر.

مثاله: توفي عن زوجة وأم وابن؟

(١) لمعرفة كيفية استخراج القاسم المشترك الأعظم ينظر في الفوائد في نهاية هذا الفصل ص[١١٣].

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٤
ع	ابن	١٧

الفرضان في هذه المسألة هما السدس والثمن، وهي حالة الموافقة في اجتماع عددين لا ينقسم أحدهما على الآخر ولكن ينقسمان على قاسم مشترك وهو العدد (٢) فنقسم أحدهما في القاسم ثم نضربه في العدد الآخر(٨÷٢)=٤×٦=٢٤ أو(٦÷٢)=٣×٨=٢٤ أصل المسألة هو العدد (٢٤).

٣- أن يكون في المسألة أكثر من نسبة لكثرة أصحاب الفروض: يكون أصل المسألة هو أصغر عدد ينقسم على جميع المقامات بلا كسر وهو المضاعف البسيط المشترك، ولاستخراجها بطريقة النسب الأربع اتبع الخطوات التالية:

* نَنظر بين المتماثلات فنكتفي بأحدها.
* ننظر بين المتداخلات من الأرقام الباقية فنكتفي بأكبرها.
* ننظر بين المقامات الباقية وبين الموجود بالتباين أو التوافق.

المثال الأول: توفي عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم؟

						١٢
١٢	٤			$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
	٦	٢		$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	٦
		٦	٦	$\frac{1}{6}$	أخت لأب	٢
				$\frac{1}{6}$	أخت لأم	٢
				$\frac{1}{6}$	أم	٢

المتماثلات مقام السدس نكتفي بأحدها (٦).

المتداخلات ال(٦) ومقام النصف (٢) نكتفي بأكبرها (٦).

ننظر بين ال(٦) والباقي مقام الربع (٤) بينهما موافقة والقاسم الأعظم هو العدد (٢) فنقسم أحدهما على القاسم ونضربه في العدد الآخر [(٦÷٢)=٣×٤= ١٢] أصل المسألة العدد (١٢) وتعول المسألة إلى (١٥).

المثال الثاني: توفي عن زوجة وبنت وأم وعم؟

					٢٤
٢٤	٨		١/٨	زوجة	٣
	٦	٦	١/٢	بنت	١٢
			١/٦	أم	٤
			ع	عم	٥

لا يوجد متماثلات.

المتداخلات النصف والسدس نكتفي بمقام أكبرهما (٦).

ننظر بين ال(٦) والباقي مقام الثمن (٨) بينهما موافقة والقاسم الأعظم هو العدد (٢) فنقسم أحدهما على القاسم ونضربه في العدد الآخر [(٦÷٢)=٣×٨= ٢٤] أصل المسألة العدد (٢٤).

المثال الثالث: توفي عن زوج وبنتين وأختين لأم وعم؟

					١٢
١٢	٤		١/٤	زوج	٣
	٣	٣	٢/٣	أختين شقيقتين	٨
			١/٣	أختين لأم	٤
			ع	عم	٠

المتماثلات مقام الثلث والثلثين نكتفي بأحدهما (٣).

المتداخلات لا توجد.

ننظر بين ال(٣) والباقي مقام الربع (٤) بينهما مباينة فنضرب مقام أحدهما في الآخر (٣×٤)= ١٢ أصل المسألة العدد (١٢) وتعول المسألة إلى (١٥).

فوائـــد:

الفائدة الأولى: في معرفة القاسم البسيط المشترك وهو أصغر عدد ينقسم على الأعداد الموجودة بدون باقي ويمكن الحصول عليه بواسطة تحليل الأعداد.

مثال: الأعداد (٣، ٦، ٤، ١٢، ٢٤) القاسم البسيط المشترك وهو حاصل ضرب جميع الأضلاع.

٣	٦	٤	١٢	٢٤	الأضلاع
٣	٣	٢	٦	١٢	٢
٣	٣	١	٣	٦	٢
٣	٣	١	٣	٣	٢
١	١	١	١	١	٣
القاسم المشترك البسيط وهو حاصل ضرب جميع الأضلاع (٢×٢×٢×٣) = ٢٤					

الفائدة الثانية: في معرفة القاسم المشترك الأعظم وهو أكبر عدد ينقسم على الأعداد الموجودة بدون باقي ويمكن الحصول عليه بواسطة تحليل الأعداد.

المثال الأول: الأعداد (٦، ٤) القاسم الأعظم المشترك وهو الضلع المشترك أو حاصل ضرب الأضلاع المشتركة.

٦	الأضلاع
٣	٢
١	٣

٤	الأضلاع
٢	٢
١	٢

الأضلاع المشتركة هي ٢ فقط وهي القاسم الأعظم

المثال الثاني: الأعداد (٣٦، ٢٤، ١٢).

٣٦	الأضلاع
١٨	٢
٩	٢
٣	٣
١	٣

٢٤	الأضلاع
١٢	٢
٦	٢
٣	٢
١	٣

١٢	الأضلاع
٦	٢
٣	٢
١	٣
--	--

القاسم الأعظم هو حاصل ضرب الأضلاع المشتركة
هي (٢ ×٢×٣) = ١٢

الفصل الثاني

مسائل الورثة

اعلم أن مسائل الورثة بالنسبة لمجموع السهام وأصل المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

١- المسألة العادلة: وهي التي يكون مجموع السهام فيها يساوي أصل المسألة.

ومثالها: توفيت عن زوج وأم وأخ لأم؟

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١

أصل المسألة ستة ومجموع سهام الورثة (٣+٢+١)= ٦ فأصل المسألة يساوي مجموع السهام، وبذلك تكون المسألة عادلة.

٢- المسألة القاصرة: وهي التي يكون مجموع السهام فيها أقل من أصل المسألة ويكون فيها الرد.

ومثالها: توفيت عن زوج وأخت لأم؟

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أخت لأم	١

أصل المسألة ستة ومجموع سهام الورثة (٣+١)= ٤ فمجموع السهام أقل من أصل المسألة وبذلك تكون المسألة قاصرة وتحتاج إلى زيادة عمل.

٣- المسألة العائلة: وهي التي يكون مجموع السهام فيها أكثر من أصل المسألة والتي يكون فيها العول.

ومثالها: توفيت عن زوج وبنتين وأم وأب؟

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{2}{3}$	بنتين	٨
$\frac{1}{6}$ +ع	أب	٢

أصل المسألة (١٢) ومجموع سهام الورثة (٣+٢+٨+٢)= ١٥ فمجموع السهام أكثر من أصل المسألة وبذلك تكون المسألة عائلة.



الفصل الثالث

العـــــول

تعريف العول:

لغةً: الزيادة والارتفاع والظلم والجور[(١)].

شرعًا: زيادة مجموع السهام على أصل المسألة أو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء[(٢)].

حكم العول في الفرائض؟

اتفق الصحابة رضي الله عنهم على القضاء بالعول في الفرائض، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس رضي الله عنهما ويقال إنه أظهر الخلاف بعد موت عمر رضي الله عنه

أدلة القائلين بالعول:

١- اتفاق الصحابة رضي الله عنهم لما عرضت على عمر أول مسألة عول فاستشار الصحابة فاتفقوا بالقول بالعول وأول مسألة عالت هي (زوج وأختين لغير أم)[(٣)].

٢- أن القول بالعول هو امتثال لقوله صلى الله عليه وسلم: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[(٤)].

٣- أن القياس يدل على مشروعية العول؛ إذ أن مقتضى العول والقياس أن يدخل النقص على الجميع بالقسط كالغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم.

---

(١) القاموس المحيط ص[١٣٤٠]، لسان العرب (٩/ ٤٧٨-٤٨٠).

(٢) الفوائد السنشورية ص[١٠٩].

(٣) العذب الفائض (١/ ١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم [٦٧٣٢]، ومسلم في كتاب الفرائض رقم [١٦١٥].

طريقة الحل والعمل في مسائل العول:

يكون عدد السهام هو أصل المسألة.

الأصول العائلة في الفرائض ومبلغ عولها:

مر معنا في بداية هذا الباب أن الأصول المتفق عليها سبعة (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) منها أربعة أصول لا تعول وهي الأصل (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨) ومنها ثلاثة أصول تعول وهي (٦ ، ١٢ ، ٢٤).

عول الأصل ستة: يعول الأصل ستة أربع مرات إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.

مثال على عول الأصل ستة إلى سبعة: توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأم؟

		٦	٧
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٣
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	٣	٣
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١	١

أصل المسألة ستة ولكن بسبب ازدحام أصحاب الفروض عالت إلى سبعة.

مثال على عول الأصل ستة إلى ثمانية: توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وجدة؟

		٦	٨
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٣
$\frac{2}{3}$	شقيقتين	٤	٤
$\frac{1}{6}$	جدة	١	١

أصل المسألة ستة ولكن بسبب ازدحام أصحاب الفروض عالت إلى ثمانية.

مثال على عول الأصل ستة إلى تسعة: توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأختين لأم وأم؟

		٦	٩
١/٢	زوج	٣	٣
١/٢	أخت شقيقة	٣	٣
١/٣	أختين لأم	٢	٢
١/٦	أم	١	١

أصل المسألة ستة ولكن بسبب ازدحام أصحاب الفروض عالت إلى تسعة.

مثال على عول الأصل ستة إلى عشرة: توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم.

		٦	١٠
١/٢	زوج	٣	٣
٢/٣	أختين شقيقتين	٤	٤
١/٣	أختين لأم	٢	١
١/٦	أم	١	١

أصل المسألة ستة ولكن بسبب ازدحام أصحاب الفروض عالت إلى عشرة.

عول الأصل اثني عشر: يعول الأصل اثني عشر ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر.

مثال على عول الأصل اثني عشر إلى ثلاثة عشر: توفي عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم وأم؟

		١٢	١٣
١/٤	زوجة	٣	٣
١/٢	أخت شقيقة	٦	٦
١/٦	أخت لأم	٢	٢
١/٦	أم	٢	٢

أصل المسألة اثنا عشر ولكن بسبب ازدحام أصحاب الفروض عالت إلى ثلاثة عشر.

مثال على عول الأصل اثني عشر إلى خمسة عشر: توفي عن زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم؟

		١٢	١٥
١/٤	زوجة	٣	٣
٢/٣	شقيقتين	٨	٨
١/٣	أختين لأم	٤	٤

أصل المسألة اثنا عشر ولكن بسبب ازدحام أصحاب الفروض عالت إلى خمسة عشر.

مثال على عول الأصل اثني عشر إلى سبعة عشر: توفي عن زوجة وأختين لأب وأختين لأم وأم؟

		١٢	١٧
١/٤	زوجة	٣	٣
٢/٣	أختين لأب	٨	٨
١/٣	أختين لأم	٤	٤
١/٦	أم	٢	٢

أصل المسألة اثنا عشر ولكن بسبب ازدحام أصحاب الفروض عالت إلى سبعة عشر.

عول الأصل أربعة وعشرين: يعول الأصل أربعة وعشرون مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

مثال على عول الأصل أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين: توفي عن زوجة وبنتين وأب وأم؟

		٢٤	٢٧
١/٨	زوجة	٣	٣
٢/٣	بنتين	١٦	١٦
١/٦ + ع	أب	٤	٤
١/٦	أم	٤	٤

أصل المسألة أربعة وعشرون ولكن بسبب ازدحام أصحاب الفروض عالت إلى سبعة وعشرين.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

الـــــــرد

تعريف الرد:

لغةً: الصرف والرجوع[1].

شرعًا: نقص مجموع السهام عن أصل المسألة أو نقص في السهام وزيادة في الأنصباء[2].

حكم الرد في الفرائض:

اتفق أهل العلم على أنه لا يرد على الزوجين إلا إذا كان لأحدهما رحم كزوجة هي بنت عم أو زوج هو ابن خال فيأخذان الباقي بالقرابة والرحم إذا تحققت فيهم شروط توريث ذوي الأرحام؛ لأنهما من ذوي الأرحام لا بالرد وذهب بعض أهل العلم أنه يجوز الرد على الزوجين عند فساد بيت المال ولم يكن غيرهما؛ لأن الرد على الزوجين عند عدم وجود قريب للميت بنسب ولا رحم ولا ولاء أولى من صرف التركة لبيت المال الذي يكون لعموم المسلمين؛ واختلف أهل العلم في الرد على غير الزوجين من الورثة على قولين:

القول الأول: لا يرد المال على أصحاب الفروض، وإنما يصرف الزائد من التركة لبيت مال المسلمين إن كان هناك إمام عادل للمسلمين وإن لم يكن صرفه من هو بيده على مصالح المسلمين العامة، وبه قال بعض الصحابة والتابعين وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه[3].

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص[١٩٢]، المصباح المنير ص[٢٢٤].

(٢) الرحبية مع شرحها ص[١٥٦]، إرشاد الفارض ص[٢٥٥]، العذب الفائض (٢/ ٣).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٨)، مواهب الجليل (٦/ ٤١٣)، أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤)، إرشاد الفارض ص(٣٤-٣٥، ٢٥٥)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨٧-٨٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٢-١٣)، المغني (٩/ ٤٨-٤٩)، العذب الفائض (٢/ ٣).

القول الثاني: بأن يرد الباقي من التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم في المسألة عند عدم وجود العاصب، وهو قول طائفة من التابعين وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وهو المعتمد عند متأخري المالكية وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال وأفتى به جمهور متأخريهم[1] وهو الذي يظهر لي والله أعلم؛ لقوة أدلتهم ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٥] وأصحاب الفروض من ذوي الأرحام.

٢- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ**»[2] وأصحاب الفروض أولى من بيت المال.

٣- أن صرف المال للأقارب أولى من بيت المال الذي هو لعموم الناس.

٤- أن أصحاب الفروض كما يعاملون بالعول يعاملون بالرد.

شروط الرد في الفرائض:

١- أن يبقى بعد أصحاب الفروض من التركة شيء.

٢- أن لا يوجد عاصب في المسألة؛ لأنه إذا وجد أخذ الباقي.

٣- أن يوجد صاحب فرض يُرد عليه غير الزوجين.

أهل الرد:

هم أصحاب الفروض عدا الزوجين وهم:

---

(١) السراجية مع شرحها ص[٢٣٨]، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٨)، مواهب الجليل (٦/ ٤١٣)، أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤)، إرشاد الفارض ص(٣٤-٣٥، ٢٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٢-١٣)، المغني (٩/ ٤٨-٤٩)، العذب الفائض (٢/ ٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم [٢٧٣٨] وأحمد في مسنده رقم (١٧٢٠٣ ، ١٧٢٠٤) وقوى إسناده محققو مسند الإمام أحمد (٢٨/ ٤٣٤-٤٣٥)، وأخرجه أبو داود في سننه رقم [٢٨٩٦] وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٣٨-١٣٩).

البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لأم والأخت لأم.

طريقة حل مسائل الرد:

أولًا- حل المسائل بدون أحد الزوجين:

الحالة الأولى: إذا كان الوارث شخصًا واحدًا: أصل المسألة هو واحد.

مثاله: توفي عن بنت؟

		٢	١
١/٢	بنت	١	١

كان للبنت النصف، وأصبح كل المال فرضًا وردًّا.

الحالة الثانية: إذا كان الورثة صنفًا واحدًا: أصل المسألة هو عدد رؤوسهم.

مثاله: توفي عن أخ لأم وأخت لأم؟

		٣	٢
١/٣	أخ لأم	١	١
	أخت لأم	١	١

كان للإخوة لأم اثنان من ثلاثة وأصبح كل المال فرضًا وردًّا.

الحالة الثالثة: إذا كان الورثة أصنافًا متعددة: أصل المسألة هو عدد السهام.

مثاله: توفي عن بنت وبنت ابن وأم؟

		٦	٥
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦	بنت ابن	١	١
١/٦	أم	١	١

كان للبنت وبنت الابن والأم خمسة من ستة وأصبح خمسة من خمسة فرضًا وردًّا.

ثانيًا- حل المسائل مع وجود أحد الزوجين:

الحالة الأولى: إذا كان الوارث شخصًا واحدًا.

الحالة الثانية: إذا كان الورثة صنفًا واحدًا.

١- نحل المسألة حلًّا عاديًّا.

٢- نجعل أصل المسألة مقام أحد الزوجين.

٣- نعطي أحد الزوجين نصيبه والباقي لأهل الرد.

المثال الأول: توفي عن زوجة وأخت لأم؟

		١٢	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	١
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	٢	٣

كان للأخت لأم اثنان من اثني عشر وأصبح ثلاثة من أربعة فرضًا وردًّا.

المثال الثاني: توفي عن زوجة وأخت لأم وأخ لأم؟

		١٢	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	١
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	٤	٣
	أخ لأم		

كان للإخوة لأم أربعة من اثني عشر وأصبح ثلاثة من أربعة فرضًا وردًّا.

الحالة الثالثة: إذا كان الورثة أصنافًا متعددين.

١- نحل المسألة حلًّا عاديًّا.

٢- نجعل أصل المسألة مقام أحد الزوجين.

٣- نعطي أحد الزوجين نصيبه والباقي لأهل الرد.

٤- نعمل شباكًا خاصًّا لأهل الرد ونحل مسألتهم.

٥- ننظر بين أصل مسألة أهل الرد الخاصة ونصيبهم من مسألة الزوجية وحاصل النظر لا يخلو من حالين: الأول- أن يماثل أصل مسألة أهل الرد نصيبهم من مسألة الزوجية وعندها يكون جزء سهم كل مسألة واحد، والثاني- أن يباين أصل مسألة أهل

الرد نصيبهم من مسألة الزوجية وعندها نجعل أصل مسألة أهل الرد كجزء سهم لمسألة الزوجية ونضع نصيب أهل الرد من مسألة الزوجية كجزء سهم لمسألة أهل الرد واعلم أنه لا يكون في مسائل الرد موافقة لأن الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في مسائل الرد إما أن ينقسم أو يباين وذلك بالاستقراء.

٦- نضرب جزء سهم مسألة الزوجية الذي أخرجناه في أصل مسألة الزوجية ونضع الناتج في شباك جديد شباك الجامعة ثم نضرب سهم أحد الزوجين في جزء السهم نفسه فيخرج نصيبه.

٧- نضرب سهام أهل الرد من المسألة الخاصة في جزء سهمها الذي أخرجناه ونضعه مقابل الوارث في الجامعة.

٨- بذلك نكون قد رددنا على أهل الرد عدا الزوجين.

المثال الأول: توفي عن زوجة وأم وأخ لأم وأخت لأم؟

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td></td><td></td><td>١</td><td>١</td><td></td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>١٢</td><td>٤</td><td>٣</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>$\frac{١}{٤}$</td><td>زوجة</td><td>٣</td><td>١</td><td>×</td><td>١</td></tr>
<tr><td>$\frac{١}{٦}$</td><td>أم</td><td>٢</td><td rowspan="3">٣</td><td>١</td><td>١</td></tr>
<tr><td rowspan="2">$\frac{١}{٣}$</td><td>أخ لأم</td><td rowspan="2">٤</td><td rowspan="2">٢</td><td rowspan="2">٢</td></tr>
<tr><td>أخت لأم</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>المسألة العادية</td><td>مسألة الزوجية</td><td>مسألة أهل الرد</td><td>الجامعة</td></tr>
</table>

نحل المسألة حلًّا عاديًّا ونكتشف نقص السهام عن أصل المسألة ثم نجعل مقام فرض الزوجة أصلًا للمسألة فنعطيها نصيبها والباقي لأهل الرد ثم نجعل مسألة خاصة لأهل الرد يكون أصلها ستة، للأم السدس واحد وللإخوة الثلث اثنان فيصبح أصل مسألة أهل الرد ثلاثة ولا ندخل الزوجة في مسألة أهل الرد ثم ننظر بين أصل مسألة أهل الرد (٣) ونصيبهم من مسألة الزوجية (٣) وبينهما مماثلة فيكون جزء سهم مسألة الزوجية واحد نضعه فوقها وجزء سهم مسألة أهل الرد واحد نضعه فوقها ثم نضرب جزء سهم مسألة الزوجية في أصلها فتخرج أصل الجامعة (٤) ونضرب سهم الزوجة في جزء الزوجية فيخرج نصيبها من الجامعة ونضرب سهام أهل الرد في جزء سهمها فيخرج نصيبهم من الجامعة.

المثال الثاني: توفي عن زوجة وبنت وبنت ابن؟

		المسألة العادية	مسألة الزوجية	مسألة أهل الرد	الجامعة
			٤	٧	
		٢٤	٨	٤	٣٢
١/٨	زوجة	٣	١	×	٤
١/٢	بنت	١٢	٧	٣	٢١
١/٦	بنت ابن	٤		١	٧

نحل المسألة حلًّا عاديًّا ونكتشف نقص السهام عن أصل المسألة ثم نجعل مقام فرض الزوجة أصلًا للمسألة فنعطيها نصيبها والباقي لأهل الرد ثم نجعل مسألة خاصة لأهل الرد يكون أصلها ستة، للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد فيصبح

أصل مسألة أهل الرد أربعة، ولا ندخل الزوجة في مسألة أهل الرد ثم ننظر بين أصل مسألة أهل الرد(٤) ونصيبهم من مسألة الزوجية (٧) وبينهما مباينة فنجعل أصل مسألة أهل الرد كجزء سهم لمسألة الزوجية ونجعل نصيب أهل الرد كجزء سهم لمسألة أهل الرد ثم نضرب جزء سهم مسألة الزوجية في أصلها فتخرج أصل الجامعة (٣٢) ونضرب سهم الزوجة في جزء سهم الزوجية فيخرج نصيبها من الجامعة ونضرب سهام أهل الرد في جزء سهمها فيخرج نصيبهم من الجامعة.



الفصل الخامس

التصحيح

تعريف التصحيح:

لغةً: ضد السقم والبطلان أو إزالة السقم[١].

شرعًا: إيجاد أقل عدد يؤخذ منه أنصبة الورثة بلا كسر على ورثة المسألة المنكسرة سهام ورثتها أوبعضهم[٢].

الانكسار: هو أن يوجد سهم لا يقبل القسمة بلا كسر على رؤوس الفريق.

الفريق: الجماعة الذين اشتركوا في فرض أو فيما أبقت الفروض.

جزء السهم: هو نتيجة النظر بين سهام الفريق وعدد رؤوسه.

طريقة تصحيح الانكسار على فريق واحد:

١- نعمل المسألة ونثبت عولها أو ردها ونثبت سهام الورثة فيها.

٢- ننظر بين رؤوس وسهام الورثة المنكسرة سهامهم للاختصار بالقاسم المشترك الأعظم[٣].

٣- نخرج جزء السهم من حاصل النظر.

٤- نضرب جزء السهم في أصل المسألة.

المثال الأول: توفي عن زوجتين وبنت وثلاثة إخوة أشقاء؟

---

(١) المصباح المنير ص[١٧٤].

(٢) الروض المربع ص[٤٩١]، العذب الفائض (١/ ١٥٩)، فتح القريب المجيب (١/ ١٠٤).

(٣) مر معنا كيفية استخراج القاسم المشترك الأعظم ص[١١٣].

			٢×		
٢	$\frac{1}{8}$	زوجتان	١	٢
	$\frac{1}{2}$	بنت	٤	٨
	ع	٣ أشقاء	٣	٦

(السطر العلوي للجدول: ٢× | ٨ | ١٦)

الفريق المنكسرة سهامه هم الزوجتان عدد رؤوسهم اثنان وسهمهم واحد وبالنظر بين عدد رؤوس الفريق (٢) وسهامه (١) لا يمكن الاختصار فنخرج عدد الرؤوس(٢) كجزء للمسألة ونضربه في المسألة وفريق الإخوة لا يمثل انكسارًا لأن الأسهم منقسمة على عدد الرؤوس بلا كسر ويكون لكل زوجة واحد.

المثال الثاني: توفي عن بنت وأم وستة أعمام؟

		٣×	٦	١٨
	$\frac{1}{2}$	بنت	٣	٩
	$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
٣	ع	٦ أعمام	٢	٦

الفريق المنكسرة سهامه هم الأعمام عدد رؤوسهم ستة وسهمهم اثنان وبالنظر بين عدد رؤوس الفريق (٦) وسهامهم (٢) يمكن الاختصار ويكون القاسم الأعظم هو العدد (٢) نقسم عدد الرؤوس عليه فيخرج جزء السهم (٣) نضربه في المسألة ويكون لكل عم واحد.

طريقة تصحيح الانكسار على أكثر من فريق:

١- نعمل المسألة ونثبت عولها أو ردها ونثبت سهام الورثة فيها.

٢- ننظر بين رؤوس وسهام الورثة المنكسرة سهامهم للاختصار بالقاسم المشترك الأعظم.

٣- نخرج عدد الرؤوس بعد الاختصار من حاصل النظر.

٤- نخرج جزء السهم من حاصل النظر بين الرؤوس بنفس طريقة التأصيل (المضاعف البسيط المشترك)[1].

٥- نضرب جزء السهم في أصل المسألة.

(١) مر معنا كيفية استخراج القاسم المشترك الأعظم ص[١١٢].

المثال الأول: توفي عن أربع زوجات وست بنات ابن وجدتين وثلاثة أعمام؟

		×١٢	٢٤	٢٨٨
٤	$\frac{1}{8}$	٤ زوجات	٣	٣٦
٣	$\frac{2}{3}$	٦ بنات ابن	١٦	١٩٢
	$\frac{1}{6}$	جدتان	٤	٤٨
٣	ع	٣ أعمام	١	١٢

الفريق الأول الزوجات ولا يوجد قاسم بين الرؤوس والسهام فنخرج عدد الرؤوس (٤) كرأس للفريق والفريق الثاني بنات الابن يوجد قاسم بين الرؤوس والسهام وهو العدد (٣) نقسمه على الرؤوس (٦) فيخرج رأس الفريق (٣) والفريق الثالث الأعمام ولا يوجد قاسم بين الرؤوس والسهام فنخرج عدد الرؤوس (٣) كرأس للفريق ثم ننظر بين الرؤوس (٤، ٣، ٣) ونخرج المضاعف المشترك البسيط وهو العدد (١٢) ثم نضربه في المسألة ويكون لكل زوجة تسعة ولكل بنت ابن اثنان وثلاثون ولكل عم أربعة.

المثال الثاني: توفي عن زوجتين وبنت وابن؟

		×٦	٨	٤٨
٢	$\frac{1}{8}$	زوجتان	١	٦
٣	ع	بنت	٧	٤٢
		ابن		

الفريق الأول الزوجات ولا يوجد قاسم بين الرؤوس والسهام فنخرج عدد الرؤوس (٢) كرأس للفريق والفريق الثاني الأبناء ولا يوجد قاسم بين الرؤوس والسهام فنخرج عدد الرؤوس (٣) كرأس للفريق ثم ننظر بين الرؤوس (٢، ٣) ونخرج المضاعف المشترك البسيط وهو العدد (٦) ثم نضربه في المسألة ويكون للابن (٢٨) ضعف البنت (١٤) ولكل زوجة ثلاثة.

الفصل السادس

قسمة التركات

أهمية قسمة التركات في علم الفرائض:

قسمة التركات من أهم أبواب علم الفرائض؛ لأنها هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض كما مر معنا في بداية الكتاب أن ثمرة علم الفرائض هي معرفة حق كل وارث من تركة مورثه ليسهل إيصاله إليه ولا يكون ذلك إلا بعد قسمة التركة.

تعريف القسمة:

لغةً: اسم من اقتسام الشيء وهو حلّه إلى أجزاء وأقسام(١).

شرعًا: إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعًا من تركة مورثه(٢).

أنواع التركات وطريقة قسمتها على الورثة:

أنواع التركات:

١- **التركة المنضبطة**: ما كانت التركة فيه من الأمور المتعددة المتساوية مقدارًا وقيمةً كالدراهم، وما يكال أو يوزن كالشعير والأرز ونحوها، وما يقدر بالعد أو النوع كالأقمشة ونحو ذلك.

٢- **التركة غير المنضبطة**: ما كانت التركة فيه من الأمور المختلفة مقدارًا وقيمةً أو أحدهما أو كانت منفردة كالعقارات والثياب والرقاب والأواني والأنعام ونحوها.

قسمة التركة المنضبطة: لقسمة التركة المنضبطة عدة طرق منها:

---

(١) لسان العرب (١١/ ١٦٢-١٦٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٤-٧٣٥).

(٢) العذب الفائض (٢/ ١١٣)، تسهيل الفرائض ص[٩٣]، إرشاد الفارض ص(١٥٤-٢١٥)، الفوائد السنشورية ص[١٧٧]، التحقيقات المرضية ص[١٩١].

الطريقة الأولى: تقسم التركة على أصل المسألة ثم يضرب الناتج في سهم كل وارث من المسألة فيخرج نصيبه من التركة.

مثاله: توفي عن زوجة وأم وبنت وعم وترك مائة وعشرين ألف درهم؟

		٢٤	
١/٨	زوجة	٣	نصيب الزوجة ١٢٠٠٠٠÷٢٤=٥٠٠٠×٣=١٥٠٠٠
١/٦	أم	٤	نصيب الأم ١٢٠٠٠٠÷٢٤=٥٠٠٠×٤=٢٠٠٠٠
١/٢	بنت	١٢	نصيب البنت ١٢٠٠٠٠÷٢٤=٥٠٠٠×١٢=٦٠٠٠٠
ع	عم	٥	نصيب العم ١٢٠٠٠٠÷٢٤=٥٠٠٠×٥=٢٥٠٠٠

الطريقة الثانية: ضرب سهام كل وارث في التركة ثم يقسم الناتج على أصل المسألة فيخرج نصيبه من التركة.

مثاله: توفي عن زوجة وأم وبنت وعم وترك مائة وعشرين ألف درهم؟

		٢٤	
١/٨	زوجة	٣	نصيب الزوجة ٣×١٢٠٠٠٠=٣٦٠٠٠٠÷٢٤=١٥٠٠٠
١/٦	أم	٤	نصيب الأم ٤×١٢٠٠٠٠=٤٨٠٠٠٠÷٢٤=٢٠٠٠٠
١/٢	بنت	١٢	نصيب البنت ١٢×١٢٠٠٠٠=١٤٤٠٠٠٠÷٢٤=٦٠٠٠٠
ع	عم	٥	نصيب العم ٥×١٢٠٠٠٠=٦٠٠٠٠٠÷٢٤=٢٥٠٠٠

قسمة التركة غير المنضبطة: إذا كانت التركة من الأشياء التي لا تتجزأ كالعقارات أو غيرها نعتبر التركة دائمًا مخرج القيراط (أربعة وعشرون سهمًا) وهذا قانون اتفق عليه الفرضيون في القيراط نحل المسألة بطريقة القاسم المشترك الأعظم التالية:

١- نحل المسألة حلًا عاديًا ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- نخصص شبَّاكًا خاصًّا للتركة بعد شباك المسألة وتكون التركة مخرج القيراط أربعة وعشرين.

٣- نخصص شبَّاكًا خاصًّا بالكسور بعد شباك التركة.

٤- ننظر بين التركة(مخرج القيراط) وأصل المسألة ونخرج القاسم المشترك الأعظم ونقسم عليه كلًا من أصل المسألة والتركة ونضع ناتج قسمة التركة على القاسم فوق أصل المسألة ونضع ناتج قسمة أصل المسألة على القاسم في شباك الكسور، إذا لم يوجد قاسم مشترك أعظم بين أصل المسألة والتركة (مخرج القيراط) أو كان بينهما مباينة نضع التركة بكاملها فوق أصل المسألة ونضع أصل المسألة بكامله في شباك الكسور ثم نجري العمليات الأخرى.

٥- نضرب سهم كل وارث من المسألة في العدد الموجود فوق أصل المسألة ثم نقسم الناتج على العدد الموجود في شباك الكسور فإن كان الناتج صحيحًا وضعناه في شباك التركة مقابل الوارث، وإن كان الناتج عددًا صحيحًا وكسرًا وضعنا العدد الصحيح في شباك التركة مقابل الوارث والكسر في شباك الكسور مقابل الوارث، وإن كان الناتج كسرًا فقط وضعنا الناتج في شباك الكسور مقابل الوارث.

مثاله: توفيت عن زوج وأم وبنتين وتركت دارًا؟

		٢٤		
		١٣	٢٤	١٣
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	٥	٧
$\frac{١}{٦}$	أم	٢	٣	٩
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٨	١٤	١٠

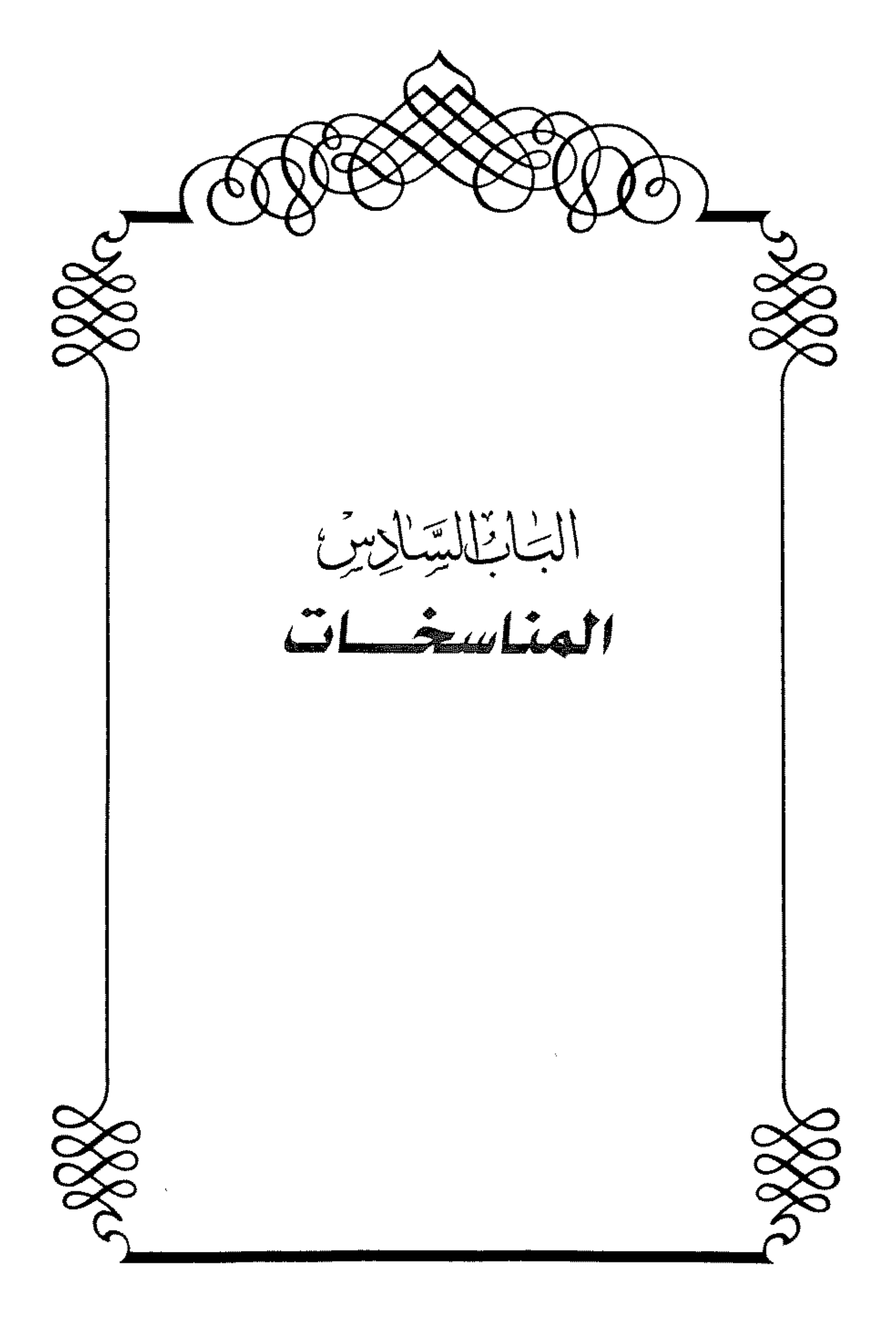
بعد النظر في هذه المسألة بين التركة (٢٤) وأصل المسألة (١٣) لا يوجد قاسم مشترك بينهما فنضع كل التركة فوق المسألة كجزء سهم لها ونضع أصل المسألة في شباك الكسور ثم نضرب سهام كل وارث من المسألة في جزء سهمها (٢٤) ولنمثل للزوج (٣×٢٤=٧٢) ثم نقسم الناتج على العدد الموجود في شباك الكسور (٧٢÷١٣ = ٥ , ٥) ونضع العدد الصحيح من الناتج في شباك التركة ونضع الكسر في شباك الكسور ولمعرفة الكسر نضرب العدد الصحيح من الناتج في العدد الموجود في شباك الكسور (٥×١٣=٦٥) ثم نطرح الناتج من ناتج ضرب سهم الوارث في جزء السهم (٣×٢٤=٧٢) (٧٢ – ٦٥ = ٧) فالعدد سبعة يوضع في شباك الكسور مقابل الزوج، ثم الأم نضرب سهمها في جزء سهم المسألة (٢×٢٤=٤٨) ونقسم الناتج على العدد الموجود في شباك الكسور ٤٨÷١٣=٦ , ٣) ونضع العدد الصحيح في شباك التركة ونخرج الكسر بنفس الطريقة (٣×١٣=٣٩) ثم نطرح الناتج من الناتج الأول (٤٨ – ٣٩=٩)ونضع الكسر وهو العدد تسعة في شباك الكسور، ثم للبنتين بنفس الطريقة (٨×٢٤=١٩٢)(١٩٢÷١٣=٧ , ١٤) نضع العدد الصحيح أربعة عشر في شباك التركة ونخرج الكسر (١٤×١٣= ١٨٢) ثم نطرح الناتج من الناتج الأول (١٩٢–١٨٢= ١٠) ونضع الكسر وهو العدد عشرة في شباك الكسور.

وللتأكد من الحل نجمع الأعداد الصحيحة من شباك التركة مع الأعداد الصحيحة الناتجة من جمع الكسور وكل ثلاثة عشر كسر(أصل مسألة شباك الكسور) يساوي واحد صحيح فمجموع الكسور (٧+٩+١٠=٢٦) وهي تساوي عددين صحيحين

(١٣+١٣=٢٦) ومجموع الأعداد الصحيحة في شباك التركة اثنان وعشرون والمجموع أربعة وعشرون نفس مجموع التركة.







البَابُ السَّادِسُ

المناسخات



الباب السادس

المناسخات

تعريف المناسخات:

لغةً: النقل والإزالة والتغيير[١].

شرعًا: موت واحد أو أكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة[٢].

فائدة: محل المناسخة هي تركة الميت الأول التي نريد توزيعها لمعرفة نصيب الميت الثاني منها حتى يوزع على ورثته الأحياء، أما تركة الميت الثاني من ماله الخاص الذي كان يملكه قبل حصوله على ماله من تركة الميت الأول فيوزع بين الورثة على القاعدة العامة للفرائض.

أحوال المناسخات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني من غير اختلاف.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده يرثون غيره بالإضافة إليه.

كيفية التمييز بين حالات المناسخات الثلاث: بالنظر في ورثة الميت الثاني:

١- فإذا انحصروا في ورثة الميت الأول ولم يختلف وارثهم في المسألتين فالمسألة من الحالة الأولى.

٢- إذا لم يوجد فيهم أحد من ورثة الميت الأول فالمسألة من الحالة الثانية.

---

(١) المصباح المنير ص(٦٠٢-٦٠٣).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٦)، وكشاف القناع (٤/ ٤٤٣).

٣- إذا انحصروا في ورثة الميت الأول ولكن اختلف وارثهم في المسألتين أو دخل معهم غيرهم أو كان الميت الثالث من غير ورثة الميت الأول فالمسألة من الحالة الثالثة.

طريقة حل المناسخات- الحالة الأولى: نقسم التركة على من بقي كأن الميت الأول مات عنهم.

مثاله: توفي رجل عن عشرة أبناء ماتوا واحدًا بعد الآخر قبل قسمة التركة ولم يبق منهم إلا ثلاثة؟

		٣
ع	٣ أبناء	٣

طريقة حل المناسخات- الحالة الثانية والثالثة:

١- نحل المسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- نكتب مقابل الميت حرف (ت) ونضع ورثته سواء كانوا من الأولى أو جدد ونحل مسألتهم كأنها مسألة مستقلة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٣- بعد الانتهاء من المسألة الثانية ننظر بين أصل المسألة الثانية وسهم ميتها من المسألة الأولى ونخرج القاسم المشترك الأعظم بينهم ونقسم أصل المسألة الثانية على القاسم ونضع الناتج كجزء سهم للمسألة الأولى ثم نقسم سهم الميت من الأولى على القاسم ونضع الناتج كجزء سهم فوق المسألةِ الأولى وإذا لم يوجد قاسم بين سهم الميت وأصل مسألته نضع سهم الميت بالكامل فوق المسألة الثانية كجزء سهم لها ونضع أصل المسألة الثانية بالكامل فوق أصل المسألة الأولى كجزء سهم لها.

٤- نضرب أصل المسألة الأولى في جزء السهم الذي فوقها ونضع الناتج في شباك جديد وهو شباك الجامعة ثم نضرب سهم كل وارث من المسألة الأولى في جزء سهمها

فيخرج نصيبهم من الجامعة ثم نضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في جزء سهمها فيخرج نصيبهم من الجامعة فنجمعه لهم في شباك الجامعة.

المثال الأول: توفي عن أب وبنت وأم وقبل القسمة ماتت البنت عن الموجودين وزوج؟

		٢			١		
		٦			٦	١٢	١٢
١/٦ +ع	أب	٢	جد	ع	٢	٢+٤	٦
١/٢	بنت	٣	ت	—	—	—	—
١/٦	أم	١	جدة	١/٦	١	١+٢	٣
			زوج	١/٢	٣	٣	٣

القاسم المشترك الأعظم بين سهم الميت من الأولى وأصل مسألته هو العدد ٣ نقسم أصل المسألة الثانية عليه ٦÷٣=٣ يكون كجزء سهم للمسألة الأولى ثم نقسم سهم الميت من الأولى على القاسم ٣÷٣=١ جزء سهم المسألة الثانية.

المثال الثاني: توفي عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأخ لأم ولم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة عمن في المسألة وزوج وبنت؟

		٤			٣		
		٦			٤	٢٤	٢٤
١/٢	أخت شقيقة	٣	ت	—	—	—	—
١/٦	أخت لأب	١	أخت لأب	ع	١	٣+٤	٧
١/٣	أخت لأم	١	أخت لأم	×	٠	٤	٤
	أخ لأم	١	أخ لأم	×	٠	٤	٤
			زوج	١/٤	١	٣	٣
			بنت	١/٢	٢	٦	٦

لا يوجد قاسم بين سهم الميت وأصل مسألته فنضع أصل المسألة الثانية كجزء سهم للأولى ونضع سهم الميت كجزء سهم للثانية

فائدة: إذا مات قبل القسمة ميت ثانٍ وثالث نجعل لكل ميت مسألة جديدة وجامعة جديدة بعد كل مسألة.

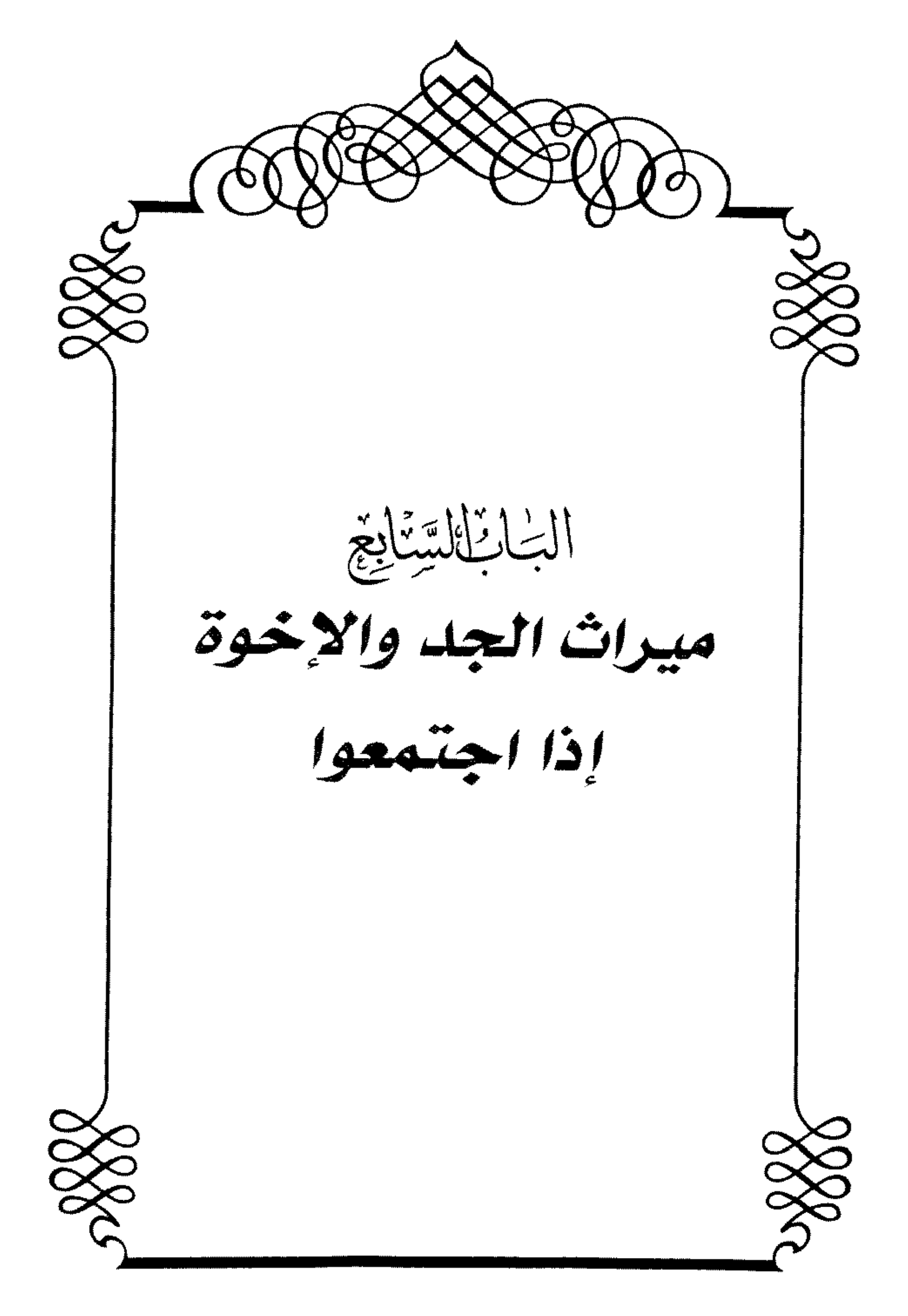
مثاله: توفي عن زوجة وبنت وبنت ابن وابن ابن ولم تقسم التركة حتى ماتت البنت عمن في المسألة وزوج ولم تقسم حتى ماتت بنت الابن عمن في المسألة وزوج؟

		٣			٢		٢			١		
		٨			٦	٢٤	٢٤			٦	٤٨	٤٨
١/٨	زوجة	١	أم	١/٣	٢	٤+٣	٧	جدة	١/٦	١	١+١٤	١٥
١/٢	بنت	٤	ت	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ع	بنت ابن	١	بنت أخ	×	٠	٣	٣	ت	—	—	—	—
	ابن ابن	٢	ابن أخ	ع	١	٢+٦	٨	أخ ش	ع	٢	٢+١٦	١٨
			زوج	١/٢	٣	٦	٦	—	—	—	١٢	١٢
								زوج	١/٢	٣	٣	٣

القاسم الأعظم بين سهم الميت الأول (البنت) وأصل مسألتها هو العدد ٢ نقسم أصل المسألة الثانية عليه فيخرج جزء سهم المسألة الأولى ٦÷٢= ٣ ثم نقسم سهم الميت الأول على القاسم فيخرج جزء سهم المسألة الثانية ٤÷٢=٢ القاسم الأعظم بين سهم الميت الثاني (بنت الابن) وأصل مسألتها هو العدد ٣ نقسم أصل المسألة الثانية عليه فيخرج جزء سهم المسألة الجامعة ٦÷٣= ٢ ثم نقسم سهم الميت الثاني على القاسم فيخرج جزء سهم المسألة الثانية ٣÷٣=١.







البَابُ السَّابِعُ

ميراث الجد والإخوة إذا اجتمعوا

الباب السابع

ميراث الجد والإخوة إذا اجتمعوا

المراد بالجد: المراد بالجد في هذا الباب هو الجد الصحيح أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، وهو الجد الذي لا يتخلل في نسبته إلى الميت أنثى.

المراد بالإخوة: المراد بالإخوة في هذا الباب هم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب سواء كانوا أشقاء فقط أو لأب فقط أو خليط وسواء كانوا ذكورًا أو إناثًا منفردين أو متعددين وأما الإخوة لأم فإنهم محجوبون بالجد إجماعًا.

الأصل في توريث الجد مع الإخوة: لم يرد في حكم توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب آية قرآنية ولا حديث نبوي ولذلك كان كثير من أهل العلم يتوقفون في أمرهم ويتخوفون من البت في حكم في توريثهم حتى قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجْرَأُكُمْ عَلَى جَرَاثِيمِ جَهَنَّمَ، أَجْرَأُكُمْ عَلَى الْجَدِّ»[1].

واعلم أن الخوف من البت في أمر الجد يرجع لعدم وجود نص صريح في الكتاب والسنة حول كيفية توريث الجد مع الإخوة فالأمر يحتاج إلى اجتهاد، وربما كان الاجتهاد خاطئًا وترتب عليه حرمان من يستحق أو توريث من لا يستحق، لذلك علم المواريث موضوع خطير، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يترك قسمة المواريث لأحد من خلقه بل تولى قسمتها بنفسه، لئلا يكون هناك ظلم أو جور وأن هذا المحذور قد تبدد وتلاشى بعد أن ظهرت أقوال السلف الصالح ومذاهب الأئمة المجتهدين ودونت هذه المذاهب مع أدلتها الشرعية فيمكن للإنسان أن يعتمد على الأرجح منها ويفتي بما هو أقوى وأصح بعد الاطلاع على أدلة كل فريق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٢).

حكم ميراث الجد إذا اجتمع مع الإخوة: اختلف أهل العلم في توريث الجد مع الإخوة على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إلى أن الجد مثل الأب في حجب الإخوة فلا يرث الإخوة مطلقًا مع الجد وتبعهم الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأفتى بها بعض الشافعية[(١)].

أدلتهم:

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦] والوجه من الآية أنها شرطت لإرث الإخوة كون المسألة كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد والجد والد.

٢- أن الله تبارك وتعالى سمى الجد أبًا في كتابه الكريم ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:٧٨] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف:٣٨] وقد دلت السنة النبوية على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»[(٢)].

---

(١) السراجية وشرحها ص[٩٣]، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨١،٧٧٤، ٧٨٦)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩٠-٩١)، إرشاد الفارض ص(٩٩-١٠٠)، العذب الفائض (١/ ١٠٥-١٠٦)، تسهيل الفرائض ص[٣٠].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم [٢٨٩٩].

٣- قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(١)] والجد أولى من الأخ؛ لأن له قرابة إيلاد وبضعية ولأن الفروض إذا تزاحمت سقط الأخ بخلاف الجد فلا يسقطه أحد إلا الأب حتى عند القائلين بتوريث الإخوة مع الجد، فإذا استغرقت الفروض التركة سقط الأخ وفرض للجد السدس.

٤- قياسًا على ابن الابن الذي ينزل منزلة الابن عند عدمه كذلك الجد يقوم مقام الأب عند عدمه ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل الجد أبا الأب أبًا»[(٢)].

٥- أن أبا الأب وإن علا يسقط بني الإخوة وهذا يدل على أنه أقوى من الإخوة إذ لو كانت قرابة الجد والإخوة متساوية لوجب أن يكون أبو الجد مساويًا لبني الأخ لتساوي درجة من أدلى به.

٦- أن أهل العلم مجمعون على أن حكم الجد حكم الأب في غير موضع، ومن ذلك أن الجد يفرض له مع أصحاب الفروض السدس كما يفرض للأب وإن عالت الفريضة، وإجماعهم على أن الجد يحجب الإخوة لأم كما حجبهم الأب، وإن كان الأمر كذلك فالقياس أن يحجب الإخوة الأشقاء ولأب كما حجب الإخوة لأم.

٧- أن الجد ليس كالإخوة فهو إما أن يكون كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو فوقهما فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ لأب، وإن كان كالأخ لأب لزم أن يحجبه الأخ الشقيق وإن كان دونهما لزم أن يحجبه كلٌّ منهما والكل باطل فيتعين أن كونه فوقهما فيحجبهما.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم [٦٧٣٢]، ومسلم في كتاب الفرائض رقم [١٦١٥].

(٢) فتح الباري (٦/ ١٠٨).

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة وغيرهم من التابعين إلى أن الإخوة يرثون مع الجد وتبعهم الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد[1].

أدلتهم:

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧] والوجه من الآية أن الله تبارك وتعالى جعل للرجال والنساء الأقارب نصيبًا والإخوة والأخوات إذا اجتمعوا مع الجد فهم من الأقارب فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن.

٢- أن ميراث الإخوة ثابت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص صريح واضح بخلاف ميراث الجد فلم يرد فيه دليل صريح يقضي بتوريثه من الكتاب والسنة وإنما ثبت بالاجتهاد فهو إنما ينزَّل منزلة الأب.

٣- أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق لاستوائهم في الإدلاء بالأب فالجد أبوه والأخ ابنه فيتساوون في الميراث بل الأخ أولى؛ لأن قرابة البنوة أقوى من قرابة الأبوة.

٤- أن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فلم يسقطه الجد لأنه أقوى منه كالابن.

وبعد بيان أدلة كلٍّ من الفريقين تظهر قوة الخلاف وصعوبة الترجيح ويكفي ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة ميراث الجد والإخوة (إن الأخبار متكافئة)[2]

---

(١) السراجية وشرحها ص[٩٣]، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٦،٧٨١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٣)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩١) الرحبية مع شرحها وحاشية البقري ص[٩٧]، العذب الفائض (١/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) الرسالة (١/ ٥٩١).

والذي يظهر لي -والله أعلم- قول أصحاب المذهب الأول بأن الجد يحجب الإخوة قياسًا على أن الجد أبٌ وهو قول الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن تبعه في ذلك؛ لعدم وجود الخلاف بين الصحابة في زمانه قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يُذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرون)[1] قال ابن حجر تعليقًا على قول البخاري: يريد بذلك تقوية حجة القول؛ فإن الإجماع السكوتي حجة وكذلك قوة أدلة أصحاب المذهب الأول مع كثرة من أخذ بها من الصحابة وتناقض واضطراب طرق المورثين للجد مع الإخوة في توريثهم ترجح القول الأول.

طريقة توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بتوريثهم: للجد مع الإخوة حالتان الحالة الأولى أن يكون الجد مع صنف واحد من الإخوة أشقاء أو لأب والحالة الثانية أن يجتمع مع الجد الصنفين من الإخوة.

فائدة: مصطلحات تتعلق بطريقة توريث الجد والإخوة:

١- **أقل من مثله**: أي الموجود مع الجد أخت واحدة.

٢- **مثله**: أي الموجود مع الجد يعادل أخًا ذكرًا وهم أخ أو أختان.

٣- **أقل من مثليه**: أي الموجود مع الجد يعادل أقل من أخوين وهم أخت أو أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات.

٤- **مثليه**: أي الموجود مع الجد يعادل أخوين ذكرين وهم أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان.

٥- **أكثر من مثليه**: أي الموجود مع الجد يعادل أكثر من أخوين وهم أخوين وأخت أو خمس أخوات أو ثلاث أخوة فصاعدًا ولا حصر لصورها.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠).

طريقة توريث الإخوة مع الجد إذا كانوا صنفًا واحدًا:

الطريقة الأولى: أن يكون مع الجد صنف واحد من الإخوة بدون أصحاب الفروض: يخير الجد بين ثلث المال والمقاسمة ويعطى الأحظ له منهما ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ للجد من الثلث.

ضابطها: أن يكون الإخوة في المسألة أقل من مثلي الجد.

وتنحصر هذه الحالة في خمس صور:

الصورة الأولى: جد وأخت شقيقة أو لأب.

الصورة الثانية: جد وأختين شقيقتين أو لأب.

الصورة الثالثة: جد وأخ شقيق أو لأب.

الصورة الرابعة: جد وثلاث أخوات شقيقات أو لأب.

الصورة الخامسة: جد وأخ وأخت أشقاء أو لأب.

٣		٢		
١	ثلث	١	جد	ع
٢	ع	١	أخ ش	
الثلث		المقاسمة		

الحالة الثانية: أن يكون الثلث أحظ للجد من المقاسمة:

ضابطها: أن يكون الإخوة في المسألة أكثر من مثلي الجد.

ولا تنحصر صور هذه الحالة.

٦		١٤	٣	٥×	
١	ع	٥	١	جد	ثلث
٥		١٠	٢	٥أخ ش	ع
المقاسمة		الثلث			

الحالة الثالثة: أن يستوي له الأمران المقاسمة والثلث:

ضابطها: أن يكون الإخوة في المسألة مثلي الجد.

وتنحصر هذه الحالة في ثلاث صور:

الصورة الأولى: جد وأخوين أشقاء أو لأب.

الصورة الثانية: جد وأخ وأختان أشقاء أو لأب.

الصورة الثالثة: جد وأربع أخوات شقيقات أو لأب.

٢×	٣	٦		٦
جد (الثلث)	١	٢	ع	٢
٤ أخت ش	٢	٤		٤
الثلث			المقاسمة	

فائدة: لمعرفة الأحظ للجد في هذه الطريقة تُحل المسألة مرة بالمقاسمة ومرة بالثلث ثم يقارن بين ما حصل عليه الجد في كل مسألة مع نصيب أخ ذكر أو أختين وما كان أعلى فهو الأحظ للجد وكما في مثال الحالة الثالثة حصل الجد في الثلث (٢ – ٢) اثنين له مقابل اثنين نصيب أختين وكذلك في المقاسمة فاستوى له الأمران المقاسمة والثلث ويعبر للجد بالثلث؛ لأن الأخذ بالفرض ما أمكن أولى من التعصيب لقوة الفرض وتقدم الإرث به على الإرث بالتعصيب.

الطريقة الثانية: أن يكون مع الجد صنف واحد من الإخوة مع وجود أصحاب الفروض، وأصحاب الفروض الذين يتصور وجودهم مع الإخوة هم الزوجان والأم والجدة والبنت وبنت الابن ويخير الجد بين السدس وثلث الباقي والمقاسمة ويعطى الأحظ له منهما ولها سبع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ للجد من السدس وثلث الباقي.

ضابطها:

(أ) أن يكون الفرض قدر النصف أو أقل من النصف والإخوة في المسألة أقل من مثلي الجد.

(ب) أن يكون الفرض أكثر من النصف وأقل من الثلثين والإخوة في المسألة مثل الجد فأقل.

(جـ) أن يكون الفرض قدر الثلثين والإخوة في المسألة أقل من مثل الجد.

	×٢	(أ)	
		٦	١٢
$\frac{1}{6}$	جدة	١	٢
ع	جد	٥	٥
	أخ		٥

	×٣	(ب)	
		١٢	٣٦
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٩
$\frac{1}{3}$	أم	٤	١٢
ع	جد	٥	١٠
	أخت		٥

	×٣	(جـ)	
		٦	١٨
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩
$\frac{1}{6}$	جدة	١	٣
ع	جد	٢	٤
	أخت		٢

الحالة الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ للجد من السدس والمقاسمة.

ضابطها: أن يكون الفرض أقل من النصف والإخوة في المسألة أكثر من مثلي الجد.

	×٣	٦	١٨
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
$\frac{1}{3}$ ب	جد	٥	٥
ع	٥ أخوة		١٠

الحالة الثالثة: أن يكون السدس أحظ للجد من المقاسمة وثلث الباقي.

ضابطها:

(أ) أن يكون الفرض أكبر من النصف والإخوة في المسألة أكثر من مثل الجد بواحد لو أنثى.

(ب) أن يكون الفرض أكثر من الثلثين والإخوة في المسألة مثل الجد فأقل.

	×٣	(أ)	
		٢٤	٧٢
١/٨	زوجة	٣	٩
١/٢	بنت	١٢	٣٦
١/٦	جد	٤	١٢
ع	أخت	٥	٥
	أخ		١٠

		(ب)
		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	جد	١
ع	أخت	٠

الحالة الرابعة: استواء المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ للجد من السدس.

ضابطها: أن يكون الفرض أقل من النصف والإخوة في المسألة مثلي الجد.

×٣		٦	١٨	×٣	٦	١٨
١/٦	أم	١	٣	١/٦	١	٣
١/٣ ب	جد	٥	٥	ع	٥	٥
ع	أخوين		١٠			١٠
ثلث الباقي				المقاسمة		

الحالة الخامسة: استواء المقاسمة والسدس ويكونان أحظ للجد من ثلث الباقي.

ضابطها:

(أ) أن يكون الفرض قدر الثلثين والإخوة في المسألة مثل الجد.

(ب) أن يكون الفرض (النصف، الربع) والإخوة في المسألة أقل من مثل الجد.

(أ)

٣×		٦	٢×	٣	٦
٢/٣	بنتين	٤	٢/٣	٢	٤
١/٦	جد	١	ع	١	١
ع	أخ	١			١
السدس			المقاسمة		

(ب)

٣×		١٢	٣×	٤	١٢
١/٢	بنت	٦	١/٢	٢	٦
١/٤	زوج	٣	١/٤	١	٣
١/٦	جد	٢	ع	١	٢
ع	أخت	١			١
السدس			المقاسمة		

الحالة السادسة: استواء السدس وثلث الباقي ويكونان أحظ للجد من المقاسمة.

ضابطها: أن يكون الفرض قدر النصف والإخوة في المسألة أكثر من مثلي الجد.

٣×		٦	١٨	٣×	٦	١٨
١/٢	زوج	٣	٩	١/٢	٣	٩
١/٣ ب	جد	١	٣	١/٦	١	٣
ع	٣أخوة	٢	٦	ع	٢	٦
ثلث الباقي				السدس		

الحالة السابعة: أن تستوي له الأمور الثلاثة السدس وثلث الباقي والمقاسمة.

ضابطها: أن يكون الفرض قدر النصف والإخوة في المسألة مثلي الجد.

		٦		٦	٣×	٢	٦
١/٢	زوج	٣	١/٢	٣	١/٢	١	٣
١/٣ ب	جد	١	١/٦	١	ع	١	١
ع	أخوين	٢	ع	٢			٢
ثلث الباقي			السدس		المقاسمة		

فائدة: لمعرفة الأحظ للجد في هذه الطريقة تُحل المسألة مرة بالمقاسمة ومرة بثلث الباقي ومرة بالسدس ثم يقارن بين ما حصل عليه الجد في كل مسألة مع نصيب أخ ذكر أو أختين وما كان أعلى فهو الأحظ للجد، وكما في مثال الحالة السابعة حصل الجد في المقاسمة (١ – ١) واحد له مقابل واحد نصيب أخ ذكر، وكذلك في السدس وثلث الباقي فتستوي له الأمور الثلاثة السدس والمقاسمة وثلث الباقي ويعبر للجد بالسدس؛ لأن الأخذ بالفرض ما أمكن أولى من التعصيب لقوة الفرض وتقدم الإرث به على الإرث بالتعصيب.

فائدة ثانية: إليك جدول يبين حصر مسائل اجتماع الجد مع الإخوة مع أصحاب الفروض:

جدول بيان حصر مسائل اجتماع الجد مع الإخوة مع أصحاب الفروض

الفروض / عدد الإخوة	الفرض أقل من النصف				قدر النصف	أقل من الثلثين		قدر الثلثين		أكثر من الثلثين				
	السدس	الربع	الثلث	الربع السدس	النصف	الربع الثلث	النصف الثمن	النصف السدس	الثلثين	النصف الربع	الثلثين الثمن	النصف الثلث	الثلثين السدس	الثلثين الربع
أقل من مثله (أخت)	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة و السدس	السدس	السدس	السدس	السدس
مثله (أخ) (أختين)	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة و السدس	المقاسمة و السدس	السدس	السدس	السدس	السدس	السدس
مثليه فأقل (أخ وأخت) (ثلاث أخوات)	المقاسمة	المقاسمة	×	المقاسمة	المقاسمة	×	السدس	السدس	السدس	السدس	السدس	×	السدس	السدس
مثليه (أخوين) (أخ وأختين) (أربع أخوات)	المقاسمة و ثلث الباقي	المقاسمة و ثلث الباقي	×	المقاسمة و ثلث الباقي	المقاسمة و السدس و ثلث الباقي	×	السدس	السدس	السدس	السدس	السدس	×	السدس	السدس
أكثر من مثليه (لا حصر لها)	ثلث الباقي	ثلث الباقي	×	ثلث الباقي	السدس وثلث الباقي	×	السدس	السدس	السدس	السدس	السدس	×	السدس	السدس

فائدة رابعة: هذه الحالات السبع فيما إذا بقي للجد مع الإخوة أكثر من السدس أما إذا استغرقت الفروض التركة ولم يبق للجد والإخوة شيء فيسقط الإخوة ويفرض للجد السدس ويزاد في عول المسألة، وكذلك لو بقي بعد أصحاب الفروض السدس أو أقل منه فإن الجد يأخذ فرضه السدس ويسقط الإخوة ويستثنى من سقوط الإخوة الأخت التي في المسألة الأكدرية التي ستأتي معنا قريبًا والجد لا يسقط ولا ينقص عن السدس بغير عول بحال من الأحوال.

		١٢	١٥
١/٤	زوج	٣	٣
١/٢	بنت	٦	٦
١/٦	بنت ابن	٢	٢
١/٦	أم	٢	٢
١/٦	جد	٢	٢
ع	أخ ش	-	-

لم يبق في المسألة شيء للجد والإخوة فيسقط الإخوة ويفرض للجد السدس وتعول المسألة

		١٢	١٣
زوج	١/٤	٣	٣
بنتين	٢/٣	٨	٨
جد	١/٦	٢	٢
٣ أخوة	ع	-	-

بقي في المسألة أقل من السدس فيسقط الإخوة ويفرض للجد السدس وتعول المسألة

		٦
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
جدة	١/٦	١
جد	١/٦	١
أخ	ع	-

بقي في المسألة السدس فيأخذه الجد ويسقط الإخوة

المسألة الأكدرية:

أركانها: أن يجتمع زوج وأم وجد وأخت لغير أم (شقيقة أو لأب).

سبب تسميتها: لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه ثوابت أصوله ومقتضى ما تقدم من مذهب زيد بن ثابت أن يسقط الإخوة الأشقاء إذا لم يبق في المسألة إلا السدس أو أقل من السدس وفي هذه المسالة يفضل بعد أصحاب الفروض السدس فتسقط الشقيقة كما في القاعدة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ولكن زيد بن ثابت رضي الله عنه خالف القاعدة وفرض للشقيقة النصف، ومن مذهبه رضي الله عنه أنه لا يعيل مسائل الجد، وهنا خالف القاعدة وأعال المسألة من ستة إلى تسعة ثم ضم سهام الأخت إلى الجد للذكر مثل حظ الأنثيين وبطريقة التصحيح أصبحت المسألة من سبعة وعشرين، وبهذا القول أخذ الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى[1].

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	جد	١
×	أخت ش	٠
مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد تسقط الشقيقة لأنه لم يبق إلا السدس		

		٦	٩	٢٧ (٣×)	٢٧
١/٢	زوج	٣	٣	٩	٩
١/٣	أم	٢	٢	٦	٦
١/٦	جد	١	٤	١٢	٨
١/٢	أخت ش	٣			٤
مذهب الإمامين مالك والشافعي يفرض للأخت النصف وتعول المسألة ثم يجمع سهام الجد والشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم نصحح المسألة					

(١) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٦-٤٤٧)، الرحبية مع شرحها ص(١٠٧-١١١)، إرشاد الفارض ص[١١٧]، الفوائد السنشورية ص(١٠٤-١٠٦)، العذب الفائض (١/ ١٢٠).

الطريقة الثالثة: (المعادة) أن يكون مع الجد صنفان من الإخوة مع وجود أصحاب الفروض أو بدونهم.

والمعادة هي أن يعد الإخوة الأشقاء الإخوة لأب أشقاء إن احتاجوا إليهم لمزاحمة الجد والإضرار به فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب ليأخذوا ما في أيديهم.

ونفرق في توريثهم بين حالتين:

الحالة الأولى- أن لا يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب في مزاحمة الجد وضابطها أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض الربع فأقل والإخوة الأشقاء مثلي الجد فأكثر فهنا لا فائدة من المعادة لأن الجد يأخذ السدس مباشرة؛ لأنه الأحظ له ويرث الإخوة الأشقاء دون الإخوة لأب.

ومثاله: توفيت عن زوج وبنت وجد وأخوين شقيقين وأخ لأب.

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{6}$	جد	٢
ع	أخوين ش	١
×	أخ لأب	٠

الباقي بعد الفروض الربع والإخوة الأشقاء مثلي الجد فلا فائدة من المعادة فيعطى الجد الأحظ له السدس ويرث الأشقاء الباقي ويسقط الإخوة لأب ولا يؤثرون في المسألة.

الحالة الثانية- أن يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب في تكميل مثلي الجد أو تكميل أقل من مثليه، وضابطها أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع والإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد فهنا الإخوة الأشقاء يعادون الجد بالإخوة لأب فإذا

أخذ الجد نصيبه رجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب ليأخذوا ما بأيديهم ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الإخوة الأشقاء ذكورًا وفي هذه الحالة لا إرث للإخوة لأب مع الأشقاء بأي حال وإن كانوا يعادون الجد بهم.

ومثاله: توفي عن جد وأخ شقيق وأخ لأب.

		٣	٣
١/٣	جد	١	١
ع	أخ ش	٢	٢
	أخ لأب		٠

الصورة الثانية: أن يكون الإخوة الأشقاء إناث فقط اثنتين فأكثر ففي هذه الحالة لا يتصور أن يبقى بعد نصيب الجد والشقيقات شيء؛ لأن أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثلثان أو أقل وهما فرض الشقيقتين فأكثر فيسقط الإخوة لأب ومثاله: توفي عن جد وأختين شقيقتين وأخ لأب.

		٣
١/٣	جد	١
٢/٣	أختين ش	٢
ع	أخ لأب	٠

الصورة الثالثة: أن يكون الإخوة الأشقاء أختًا واحدة ففي هذه الحالة يفرض لها نصف المال، فإن بقي بعد نصيب الجد وصاحب الفرض نصف المال أو أقل منه فهو لها ولا شيء للإخوة لأب، وإن زاد عن نصف الشقيقة بعد حصة الجد وصاحب الفرض شيء فهو للإخوة لأب.

		٤
ع	جد	٢
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٢
ع	أخت لأب	٠

الأحظ للجد في هذه المسألة المقاسمة إذا عدينا الأخت لأب شقيقة للإضرار بالجد فيأخذ الجد نصيبه من المقاسمة اثنين ويفرض للشقيقة النصف اثنين ولا يبقى للأخت لأب شيء فتسقط.

(الزيديات الأربع): وهي من أشهر صور المعادة التي يبقى للإخوة لأب بعد نصيب الجد والشقيقة الزيديات الأربع نسبة لزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه هو الذي حكم فيها بذلك[1].

الزيدية الأولى (العشرية): جد وأخت شقيقة وأخ لأب وسميت بالعشرية لأن مصحها من عشرة.

	×٢	٥	١٠
ع	جد	٢	٤
$\frac{1}{2}$	أخت ش	$\frac{1}{2}$ ٢	٥
ع	أخ لأب	$\frac{1}{2}$	١

الأحظ للجد في هذه المسألة المقاسمة فيأخذ الجد نصيبه من المقاسمة اثنين ويفرض للشقيقة النصف اثنين ونصف ويبقى للأخ لأب نصف ثم تصحح المسألة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ لأب واحد.

---

(١) الرحبية مع شرحها ص(١٠٥-١٠٧)، الفوائد السنشورية ص[١٠٣]، العذب الفائض (١/ ١١٦-١١٩).

الزيدية الثانية (العشرينية): جد وأخت شقيقة وأختين لأب وسميت بالعشرينية لأن مصححها من عشرين.

٢×

	٢×	٥	١٠	٢٠
ع	جد	٢	٤	٨
١/٢	أخت ش	١/٢ ٢	٥	١٠
ع	أختين لأب	١/٢	١	٢

الأحظ للجد في هذه المسألة المقاسمة فيأخذ الجد نصيبه من المقاسمة اثنين ويفرض للشقيقة النصف اثنين ونصف ويبقى للأختين لأب نصف ثم تصحح المسألة فتصح من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللأختين لأب اثنين.

الزيدية الثالثة (التسعينية): أم وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب وأخت لأب وسميت بالتسعينية لأن مصححها من تسعين.

٥×

	٣×	٦	١٨	٩٠
١/٦	أم	١	٣	١٥
ثلث الباقي	جد	٥	٥	٢٥
١/٢	أخت ش		٩	٤٥
ع	أخوين لأب		١	٤
	أخت لأب			١

الأحظ للجد في هذه المسألة ثلث الباقي بعد نصيب الأم أصلها ستة للأم واحد والباقي خمسة لا يمكن إخراج ثلثها فنضرب المسألة في ثلاثة تصح من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة للشقيقة نصف الكل تسعة والباقي بعدهم واحد للإخوة لأب لا ينقسم عليهم فنضرب المسألة في عدد رؤوسهم خمسة تصح من تسعين.

الزيدية الرابعة (مختصرة زيد): أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب.

			×٣	÷٢	
	×٦	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
١/٦	أم	١	٦	١٨	٩
ع	جد	٥	١٠	٣٠	١٥
١/٢	أخت ش		١٨	٥٤	٢٧
ع	أخ لأب		٢	٤	٢
	أخت لأب			٢	١

يستوي للجد في هذه المسألة المقاسمة وثلث الباقي فنفرض أن الأحظ للجد المقاسمة أصلها ستة للأم واحد والباقي خمسة للجد والإخوة لا ينقسم عليهم فنضرب المسألة في ستة عدد رؤوسهم تصح من ستة وثلاثين للأم ستة وللجد والإخوة ثلاثين للجد نصيب ذكر عشرة وللشقيقة نصف الكل ثمانية عشر والباقي بعدهم اثنين للإخوة لأب لا ينقسم عليهم فنضرب المسألة في عدد رؤوسهم ثلاثة تصح من مائة وثمانية ثم ترجع المسألة بالاختصار إلى أربعة وخمسين.

فائدة: كل هذه المسائل والطرق الحسابية والمعادة والأكدرية وغيرها على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في الجد والإخوة، أما القول الآخر فإنه لا إرث للإخوة مطلقًا مع الجد بل يسقطون به كما يسقطون بالأب وهو الذي يظهر لي والله أعلم.

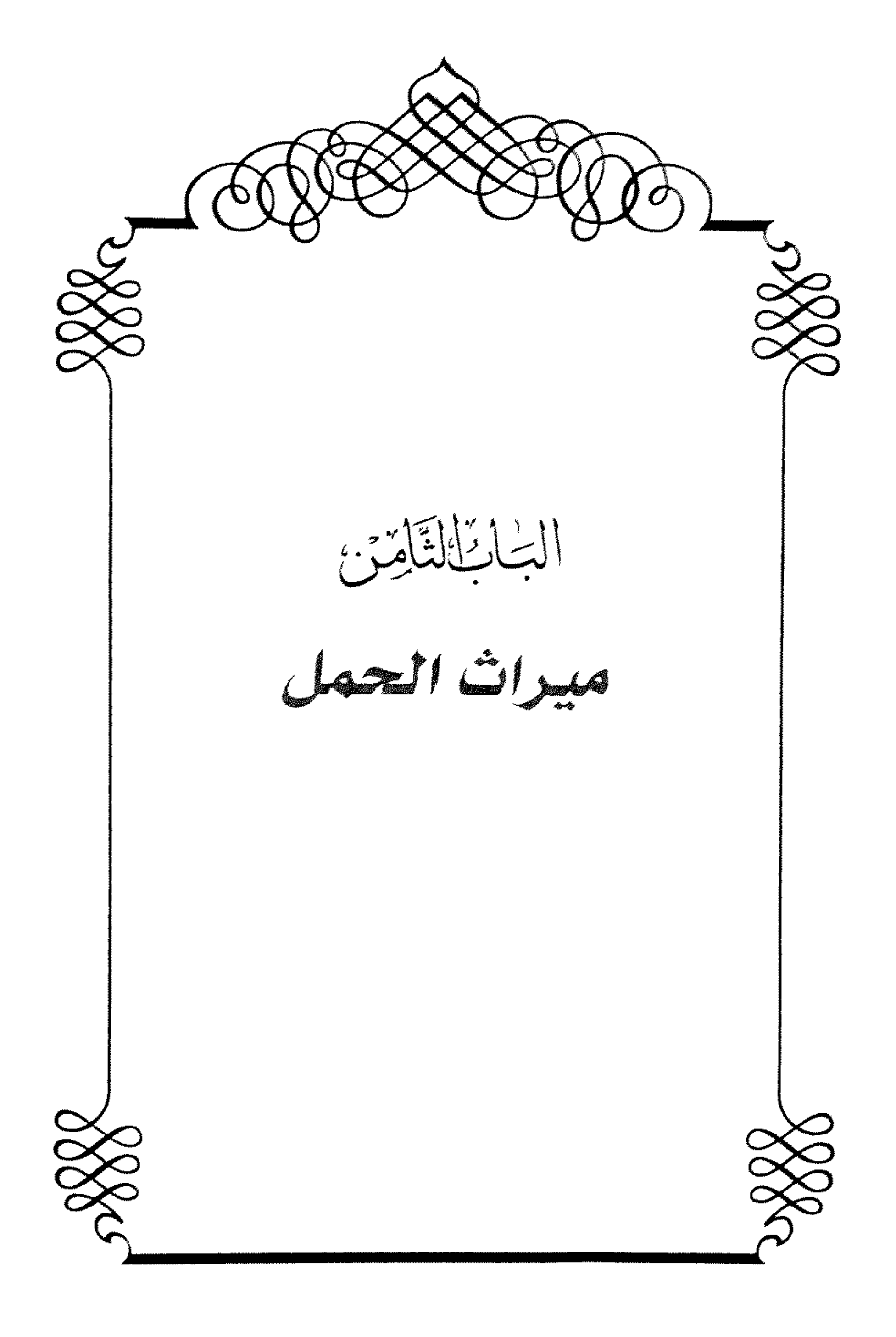
فائدة ثانية: القائلون بتوريث الإخوة مع الجد يجعلون الجد معصبًا للأخت كما يعصبها الأخ ولكن جمهورهم على أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إذا لم يكن في المسألة إلا جد وأخت واحدة مع الأم بل تأخذ الأم ثلثها لأنه ليس معها جمع من الإخوة، ومن أشهر أمثلة هذه الحالة (المسألة الخرقاء) وهي ما اجتمع فيها أم وجد وأخت شقيقة أو لأب وسميت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها أو لأن الأقاويل خرقتها لكثرتها،

وقسمتها على رأي الجمهور كالتالي:

	×٣	٣	٩	٩
١/٣	أم	١	٣	٣
ع	جد	٢	٦	٤
	أخت ش			٢

الأم تأخذ ثلثها كاملًا هنا ولا يؤثر تعصيب الجد للأخت على الأم والأحظ للجد هنا المقاسمة فأصل المسألة من ثلاثة للأم واحد والباقي اثنين مقاسمة بين الجد والأخت فنضرب المسألة في عدد رؤوسهم ثلاثة تصح من تسعة للأم ثلاثة والجد والأخت يقتسمون الستة الباقية للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ الجد أربعة وتأخذ الأخت اثنين.

❁ ❁ ❁



البَابُ الثَّامِنُ

ميراث الحمل

الباب الثامن

ميراث الحمل

تعريف الحمل:

لغةً: ما في بطن الأنثى من الأولاد[(١)].

شرعًا: ما في بطن الآدمية المتوفى عنها من ولد يرث أو يحجب[(٢)].

شروط إرث الحمل:

١- التحقق من وجود الحمل في بطن الأم عند موت المورث.

٢- أن ينفصل الحمل من بطن أمه وهو حي حياة مستقرة.

أدلة توريث الحمل:

أولًا- من الكتاب: عموم آيات المواريث فإنها تتناوله بعمومها؛ لأن الحمل إن كان من الزوجة أو زوجة الابن فهو ولد يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١]. ولو كان الحمل من الأم أو زوجة الأب فهو أخ يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢].

ثانيًا من السنة: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»[(٣)]، وعموم أدلة السنة تتناول الحمل بعمومها؛ لأنه إما أن يكون داخلًا في

---

(١) لسان العرب (٣/ ٣٣١)، المصباح المنير ص[٨١]، المعجم الوسيط (١/ ١٩٩).

(٢) إرشاد الفارض ص[٢٣٥]، العذب الفائض (٢/ ٨٩)، كشاف القناع (٤/ ٣٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم [٢٩١٨]، وابن ماجه في سننه رقم [٢٧٥٠]، والحاكم في المستدرك رقم [٨٠٢٢] وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي في التلخيص وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٤٧).

جهة البنوة أو الأخوة أو العمومة أو الولاء وكل هذه الجهات ثبت إرثها بالسنة النبوية الشريفة إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

ثالثًا- الإجماع: والإجماع منعقد على توريث الحمل والإرث عنه إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع وقد حكى الإجماع طائفة من أهل العلم(١).

كيفية تقسيم التركة إذا كان فيها حمل: إذا مات إنسان عن ورثة فيهم حمل يرث معهم أو يحجب بعضهم فللقسمة طريقان:

الأول- أن تؤجل القسمة حتى يتبين أمر الحمل إن اتفق الورثة على تأخير القسمة ورضوا بذلك فهو الأولى خروجًا من الخلاف واحتياطًا لنصيب الحمل ولتكون القسمة مرة واحدة(٢) وإليه ذهب المالكية في المعتمد عندهم والشافعية في المشهور من المذهب.

الثاني- أن تقسم التركة على سبيل الاحتياط ويحتفظ للحمل بالأحوط حتى يتبين حاله وإليه ذهب الحنفية والحنابلة والراجح عند الشافعية وحُكي عن بعض المالكية(٣)، واختلف أهل العلم في تقدير ما يوقف للحمل عند قسمة التركة على أربعة مذاهب:

مذهب الحنفية: أن يقدر الحمل بواحد؛ لأنه الغالب المعتاد وما عداه نادر فيوقف نصيب ذكر أو أنثى بحسب الأفضل للحمل ويأخذ القاضي كفيلًا من الورثة الذين يتأثر نصيبهم بتعدد الحمل لاسترداد ما أخذوه إذا تبين الحمل خلاف ذلك وهو قول الليث

---

(١) البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٩)، الإجماع ص[٣٦].

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٨٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٩)، إرشاد الفارض ص(٢٣٦-٢٣٥)، المغني (٩/ ١٧٧)، العذب الفائض (٢/ ٨٩)، كشاف القناع (٤/ ٤٦١)، المهذب (٤/ ١٠١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٨٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٩)، إرشاد الفارض ص[٢٣٦]، المغني (٩/ ١٧٧)، العذب الفائض (٢/ ٨٩-٩١)، المهذب (٤/ ١٠١)، السراجية مع شرحها ص[٣١٤]، الفوائد السنشورية ص[١٥٤].

وأبي يوسف رحمه الله والمشهور عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه يوقف نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء.

مذهب المالكية: أن يوقفوا كل المال ولا يعطوا أحدًا شيئًا لتكون القسمة واحدة بوضع الحمل ولا يجاب الورثة إذا طلبوا القسمة.

مذهب الشافعية: أن يقدر للحمل أكبر عدد يؤثر على بقية الورثة قيل أربعة وقيل أنه لا حد لعدد الحمل فلا يعطى شريك الحمل شيئًا إلى الوضع.

مذهب الحنابلة: أن يقدر الحمل باثنين ذكرين أو أنثيين؛ لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة فيأخذ حكم الغالب وما زاد عليهما فهو نادر، والنادر لا حكم له وهو الذي يظهر لي والله تعالى أعلم.

أحوال إرث الحمل:

١- أن يكون الحمل محجوبًا غير وارث ولا يحجب أحدًا فلا أثر لوجوده.

٢- أن يكون الحمل وارثًا ويختلف إرثه بالذكورة والأنوثة فيوقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

٣- أن يكون الحمل وارثًا ولا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة فيوقف له أي من إرث ذكرين أو أنثيين.

أحوال إرث من مع الحمل من الورثة:

١- من لا يحجبه الحمل شيئًا فيعطى نصيبه كاملًا.

٢- من يحجبه الحمل عن بعض إرثه فيعطى اليقين وهو الأقل.

٣- من يحجبه الحمل عن جميع إرثه فلا يعطى شيئًا.

طريقة حل مسائل الحمل:

١- نفرض للحمل ثلاثة تقديرات (ميت - ذكرين - أنثيين) ونحل كل مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- نخرج المضاعف البسيط المشترك لأصل المسائل الثلاث ونجعله أصلًا للمسألة الجامعة.

٣- نقسم المضاعف البسيط المشترك على أصول المسائل الثلاث ونجعل الناتج لكل مسألة كجزء سهم لها.

٤- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها (نضرب سهام الوارث من المسألة الأولى في جزء سهمها ثم سهامه من المسألة الثانية في جزء سهمها ثم سهامه من المسألة الثالثة في جزء سهمها) ثم نأخذ الأقل ونجعله مقابل الوارث في شباك الجامعة.

٥- نجمع سهام الورثة الموجودة في الجامعة عدا الحمل ثم نطرح الناتج من أصل الجامعة والباقي هو الموقوف حتى ظهور أمر الحمل.

المثال الأول: توفي عن زوجة حامل وأم وعم.

أنثيين	ذكرين	ميت	الوارث	ميت	ذكرين	أنثيين	الجامعة	يوقف (١٧) حتى ظهور أمر الحمل
				٢	١	١		
				١٢	٢٤	٢٤	٢٤	
١/٨	١/٨	١/٤	زوجة	٣	٣	٣	٣	
١/٦	١/٦	١/٣	أم	٤	٤	٤	٤	
ع	×	ع	عم	٥	٠	١	٠	
٢/٣	ع	×	حمل (ولد)	٠	١٧	١٦	٠	

المثال الثاني: توفي عن بنت وبنت ابن وعم وحمل في بطن زوجة الأخ.

أنثيين	ذكرين	ميت	الوارث	ميت	ذكرين	أنثيين	الجامعة	
				١	١	١		
				٦	٦	٦	٦	يوقف (٢) حتى ظهور أمر الحمل
١/٢	١/٢	١/٢	بنت	٣	٣	٣	٣	
١/٦	١/٦	١/٦	بنت ابن	١	١	١	١	
ع	×	ع	عم	٢	٠	٢	٠	
×	ع	×	حمل (ولد أخ)	٠	٢	٠	٠	

المثال الثالث: توفي عن زوجة أب حامل وأخ لأم وأخت لأب وعم.

أنثيين	ذكرين	ميت	الوارث	ميت	ذكرين		أنثيين		الجامعة	
				٣		٣	٣×	١		
				٦	٦	٦	٦	١٨	١٨	يوقف (١٢) حتى ظهور أمر الحمل
×	×	×	زوجة الأب	–	–	–	–	–	–	
١/٦	١/٦	١/٦	أخ لأم	١	١	١	١	٣	٣	
ع	×	ع	عم	٢	٠	٠	١	٣	٠	
٢/٣	ع	١/٢	أخت لأب	٣	٥	١	٤	٤	٣	
		×	حمل (أخ)	٠		٤		٨	٠	

المثال الرابع: توفي عن زوجة حامل وأم وعم وبنت:

أنثيين	ذكرين	ميت		ميت	ذكرين		أنثيين		الجامعة
				١٥	×٥	٣	×٣	٥	
				٢٤	٢٤	١٢٠	٢٤	٧٢	٣٦٠
١/٨	١/٨	١/٨	زوجة	٣	٣	١٥	٣	٩	٤٥
١/٦	١/٦	١/٦	أم	٤	٤	٢٠	٤	١٢	٦٠
ع	×	ع	عم	٥	٠	٠	١	٣	٠
٢/٣	ع	١/٢	بنت	١٢	١٧	١٧	١٦	١٦	٥١
		×	حمل (ولد)	٠		٦٨		٣٢	٠

يوقف (٢٠٤) حتى ظهور أمر الحمل

۞ ۞ ۞



البَابُ التَّاسِعُ

ميراث المفقود



الباب التاسع
ميراث المفقود

تعريف المفقود:

لغةً: من الفقد وهو أن تطلب الشيء فلا تجده[١].

شرعًا: من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحيٌّ أم ميِّت[٢].

تحديد مدة انتظار المفقود:

الأصل في المفقود الحياة حتى يثبت خلافها فما له من حقوقه الشرعية له، ولا يقسم شيء من ذلك على ورثته حتى تقوم بينة على وفاته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فيها أو يحكم القاضي بموته، فإذا ثبت موته بالبينة الشرعية اعتبر ميتًا من الوقت الذي ثبتت فيه البينة، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته لا من مات منهم في مدة الانتظار وهذا باتفاق الفقهاء[٣].

إلا أنهم اختلفوا في تحديد مدة الانتظار على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لابد من تحديد مدة للمفقود فإن رجع خلالها وإلا حكم بموته وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في إحدى الروايتين[٤] واختلفوا في تحديد المدة التي تضرب للمفقود:

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٣)، لسان العرب (١٠/ ٢٨٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٦-٦٩٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٩٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤)، إرشاد الفارض ص[٢٤٢]، المغني (٩/ ١٨٦)، العذب الفائض (٢/ ٧٩)، المهذب (٤/ ٨٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧)، المغني (٩/ ١٨٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٩٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤)، إرشاد الفارض ص[٢٤٢]، العذب الفائض (٢/ ٧٩)، المهذب (٤/ ٥٤٥-٥٤٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧)، السراجية مع شرحها ص[٣٢٦]، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٤-٣٥)، الفوائد السنشورية ص(١٥٠-١٥٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٩٦)، السراجية مع شرحها ص[٣٢٦]، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤)، إرشاد الفارض ص[٢٤٣]، المغني (٩/ ١٨٦)، العذب الفائض (٢/ ٧٩)، المهذب (٤/ ٥٤٥ -٥٤٧)،=

الحنفية: قالوا تقدر المدة بهلاك جميع أقرانه وهم من كانوا في سنه من أبناء بلده وقيل تقدر بتمام تسعين سنة من ولادته وقيل بسبعين وقيل تقدر بمائة وعشرين.

المالكية: قالوا تقدر بسبعين سنة وقيل خمسة وسبعين وقيل ثمانين سنة من ولادته وقيل تسعين سنة من السنة التي فقد فيها.

الشافعية: قالوا تقدر بسبعين سنة وقيل تسعين سنة من ولادته وهي مدة هلاك جميع أقرانه.

الحنابلة: فرقوا بين حالين الحالة الأولى- أن يفقد في حالة يغلب فيها الهلاك كالقتال والغرق أو الحرب فهنا يقدر له أربع سنين، والحالة الثانية- أن يفقد في حالة يغلب فيها السلامة كطلب العلم والتجارة والسياحة فهنا ينتظر به تمام تسعين سنة من ولادته.

وكل هذه المذاهب لا تستند إلى دليل إلا من قدر بالسبعين فإنه يستدل بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**»[1].

المذهب الثاني: أن مدة انتظار المفقود لا تقدر بزمن بل يترك تحديدها لاجتهاد الحاكم في كل حالة بحسبها، وهو ظاهر مذهب الحنفية والمشهور عن الإمام مالك والصحيح من مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[2] وهو الذي يظهر لي

= حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧)، الفوائد السنشورية ص[١٥٢]، المغني (٩/ ١٨٧)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٥).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح رقم [٣٥٥٠]، وابن ماجه في سننه رقم [٤٢٣٦] وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٤٤) والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٣٨٥).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، السراجية مع شرحها ص[٣٢٦]، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤)، إرشاد الفارض ص[٢٤٢]، المغني (٩/ ١٨٦)، العذب الفائض (٢/ ٨٨)، المهذب (٤/ ٥٤٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧)، المغني (٩/ ١٨٦)، الفوائد السنشورية ص(١٥٠-١٥٢).

لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل الا بيقين وأن التحديد لا دليل عليه وما لا دليل عليه يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم.

حكم إرث المفقود من غيره وارث غيره منه:

إرث ورثة المفقود منه: يبقى مال المفقود خلال مدة الانتظار لا يقسم على الورثة منه شيء فإذا صدر حكم القاضي بموته قسم ماله بين ورثته الأحياء عند صدور الحكم.

إرث المفقود من غيره: له ثلاث حالات إن مات أحد مورثيه في مدة الانتظار:

١- إن لم يكن للميت وارث غير المفقود أوقفنا المال كله حتى يتبين حال المفقود.

٢- إذا وجد مع المفقود مزاحم من الورثة في ميراث الميت نعامل الورثة بالأضر من حالتي حياة المفقود وموته ثم نوقف الباقي إلى حين ظهور مصير المفقود (نفرض له مسألة حياة ومسألة موت) ونعامل الورثة بالأضر ونوقف الباقي للمفقود.

طريقة حل مسائل المفقود: بنفس طريقة حل مسائل الحمل لكن هنا نقدر للمفقود مسألة حياة ومسألة موت ونعامل الورثة بالأضر.

١- نفرض للمفقود تقديرين (موت - حياة) ونحل كل مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- نخرج المضاعف البسيط المشترك لأصل المسائل ونجعله أصلًا للمسألة الجامعة.

٣- نقسم المضاعف البسيط المشترك على أصول المسائل ونجعل الناتج لكل مسألة كجزء سهم لها.

٤- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها (نضرب سهام الوارث من المسألة الأولى في جزء سهمها ثم سهامه من المسألة الثانية في جزء سهمها) ثم نأخذ الأقل ونجعله مقابل الوارث في شباك الجامعة.

٥- نجمع سهام الورثة الموجودة في الجامعة عدا المفقود ثم نطرح الناتج من أصل الجامعة والباقي هو الموقوف حتى ظهور أمر المفقود.

المثال الأول: توفي عن أم وأخ شقيق وأخت شقيقة وابن مفقود.

مسألة الموت	مسألة الحياة		مسألة الحياة	مسألة الموت		الجامعة	يوقف (١٥) حتى ظهور أمر المفقود
			٣	×٣	١		
			٦	٦	١٨	١٨	
١/٦	١/٦	أم	١	١	٣	٣	
ع	×	أخ ش	٠	٥	١٠	٠	
	×	أخت ش	٠		٥	٠	
×	ع	ابن مفقود	٥	٠	٠	٠	

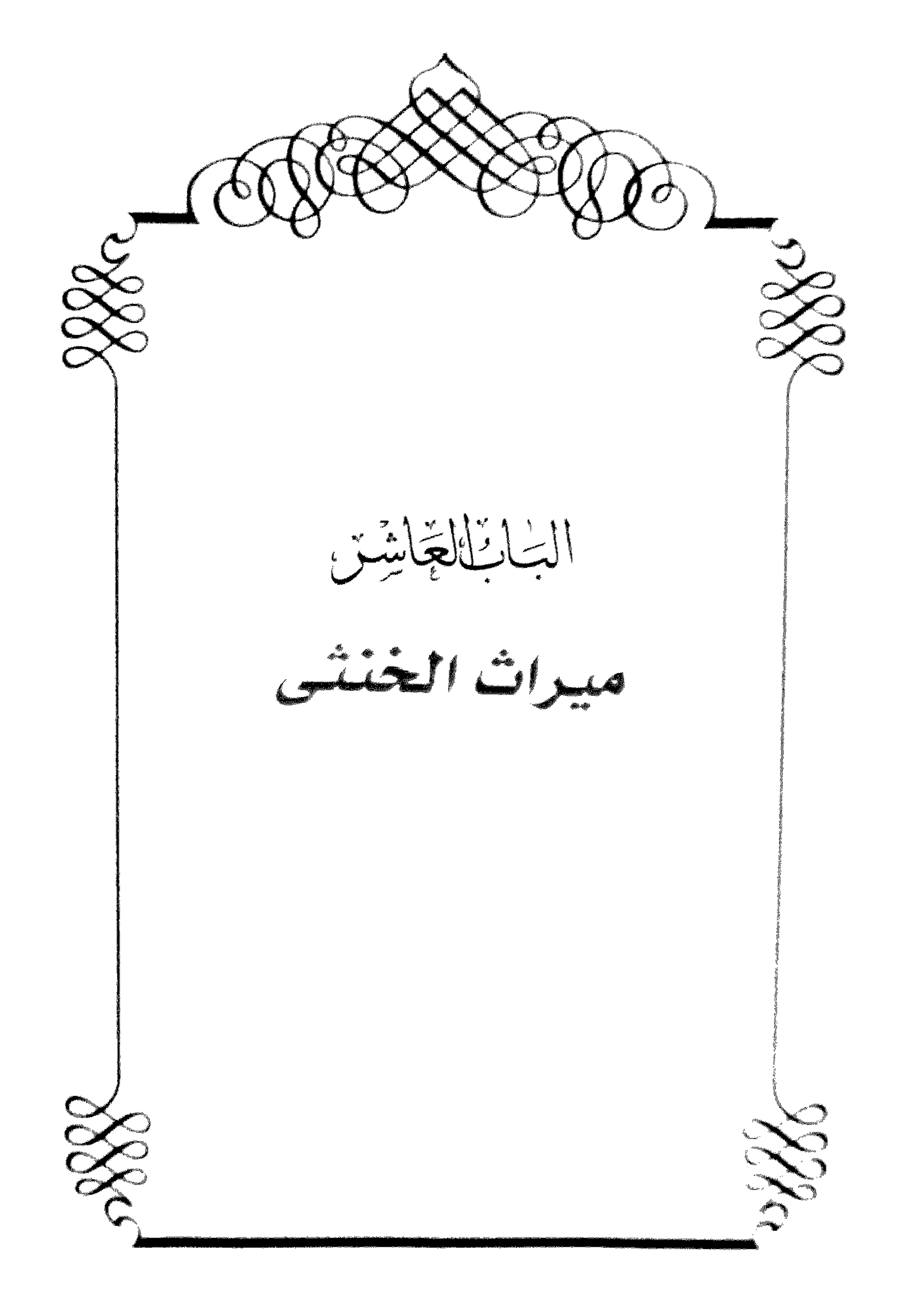
المثال الثاني: توفي عن زوجة وأخت لأب وأخ لأب مفقود وأخ لأم وعم.

مسألة الموت	مسألة الحياة		مسألة الحياة		مسألة الموت	الجامعة	يوقف (١٤) حتى ظهور أمر المفقود
			×٣	١	٣		
			١٢	٣٦	١٢	٣٦	
١/٤	١/٤	زوجة	٣	٩	٣	٩	
١/٢	ع	أخت لأب	٧	٧	٦	٧	
×		أخ لأب مفقود		١٤	٠	٠	
١/٦	١/٦	أخ لأم	٢	٦	٢	٦	
ع	×	عم	٠	٠	١	٠	

المثال الثالث: **توفي عن زوجة وابن مفقود وأخ شقيق وأخت شقيقة.**

مسألة الموت	مسألة الحياة		مسألة الحياة	الموت	الجامعة	
			١	٢		
			٨	٤	٨	يوقف (٧) حتى ظهور أمر المفقود
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	١	١	
×	ع	ابن مفقود	٧	٠	٠	
ع	×	أخ ش	٠	٢	٠	
		أخت ش	٠	١	٠	

❁ ❁ ❁



الباب العاشر

ميراث الخنثى

الباب العاشر

ميراث الخنثى

مقدمة: يخلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما يشاء ويصور خلقه كيف يشاء قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران:٦] وذلك لحكم عظيمة منها الابتلاء والامتحان والصبر على البلاء والرضا بالقضاء والتضرع بالدعاء قبل الحمل وأثنائه بحسن التصوير والسلامة من كل عيب، وعدم الاغترار والشماتة بالآخرين في تصوير الله تعالى لخلقتهم فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قادر على معافاة المبتلى ومعاقبة الشامت، وقد أفرد الفقهاء كتب خاصة اهتمت بأحكام الخنثى فذكروا ما يتعلق به من أحكام الصلاة والحج وغيرها وقد أفرد الأسنوي لذلك كتابًا سماه إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل(١).

وما يهمنا من أحكام الخنثى في هذا الكتاب هو التوارث عند وجود الخنثى.

تعريف الخنثى:

لغة: مأخوذة من التخنث وهو التثني والتكسر(٢).

شرعًا: من له آلة ذكورة وآلة أنوثة معًا أو ليس له شيء منهما أصلًا بأن كان له ثقب يخرج منه البول(٣).

جهات الخنثى:

يتصور وجود الخنثى في أربع جهات البنوة والأخوة والعمومة والولاء ولا يتصور الخنثى في جهة الأبوة والزوجية لأنه لا يمكن أن يكون الخنثى المشكل أبًا ولا أُمًّا أو جدًّا

---

(١) الوجيز في الفرائض ص[١٥٩].

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٢٢).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٢٧)، السراجية مع شرحها ص[٣٠٣]، العذب الفائض (٢/ ٥٣)، المهذب (٤/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٩)، المغني (٩/ ١٠٨)، الرحبية مع شرحها ص[١٤٤]، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٦).

ولا جدة لأنه لا يكون في جهة الأبوة والزوجية إلا وقد اتضح أمره ولم يبق مشكلًا ولا يصح أن يكون زوجًا ولا زوجة لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلًا حتى يتبين أمره [١].

أقسام الخنثى:

١- الخنثى غير المشكل: وهو من ظهرت عليه علامات الرجال أو النساء فيلحق بمن ظهرت علامته فيه.

٢- الخنثى المشكل: وهو من لم تظهر عليه علامات تلحقه بأحد الجنسين.

حالات الخنثى المشكل:

الحالة الأولى: الحالة التي يرجى فيها اتضاح حال الخنثى بأن يكون صغيرًا فإذا كبر ممكن أن تظهر عليه العلامات المميزة للذكورة أو الأنوثة.

الحالة الثانية: الحالة التي لا يرجى فيها اتضاح حال الخنثى بأن يموت صغيرًا أو يبلغ ولا تظهر عليه العلامات المميزة للذكورة أو الأنوثة.

طريقة حل مسائل الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله:

يحل بنفس طريقة حل مسائل الحمل والمفقود ويعامل الورثة بالأضر ويوقف الباقي حتى انكشاف حال الخنثى:

١- نفرض للخنثى تقديرين (ذكورة - أنوثة) ونحل كل مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- نخرج المضاعف البسيط المشترك لأصل المسائل ونجعله أصلًا للمسألة الجامعة.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٢٧-٧٢٨)، العذب الفائض (٢/ ٥٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٩)، كشاف القناع (٤/ ٤٦٩)، الرحبية مع شرحها ص[١٤٥]، إرشاد الفارض ص[٢٤٩]، الفوائد السنشورية ص[١٤٦].

٣- نقسم المضاعف البسيط المشترك على أصول المسائل ونجعل الناتج لكل مسألة كجزء سهم لها.

٤- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها (نضرب سهام الوارث من المسألة الأولى في جزء سهمها ثم سهامه من المسألة الثانية في جزء سهمها) ثم نأخذ الأقل ونجعله مقابل الوارث في شباك الجامعة.

٥- ثم نجمع سهام الورثة الموجودة في الجامعة ثم نطرح الناتج من أصل الجامعة والباقي هو الموقوف حتى يتبين حال الخنثى.

المثال الأول: توفي عن زوجة وابن وولد خنثى يرجى اتضاح حاله:

مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة	الورثة	مسألة الذكورة	مسألة الذكورة	مسألة الأنوثة	مسألة الأنوثة	الجامعة	
			×٢	٣	×٣	٢		
			٨	١٦	٨	٢٤	٤٨	يوقف (٧) حتى يتبين حال الخنثى
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	زوجة	١	٢	١	٣	٦	
ع	ع	ابن	٧	٧	٧	١٤	٢١	
		ولد خنثى		٧		٧	١٤	

المثال الثاني: توفي عن زوجة وعم وأخت لأب وخنثى شقيق يرجى اتضاح حاله:

مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة		مسألة الذكورة	مسألة الأنوثة	الجامعة	يوقف (٣) حتى يتبين حال الخنثى
			٣	١		
			٤	١٢	١٢	
١/٤	١/٤	زوجة	١	٣	٣	
١/٢	ع	خنثى ش	٣	٦	٦	
١/٦	×	أخت لأب	٠	٢	٠	
ع	×	عم	٠	١	٠	

طريقة حل مسائل الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله:

يحل بنفس طريقة الخنثى الذي يرجى اتضاح حاله ونتبع نفس الخطوات ولكن بعد أن نقسم المضاعف البسيط المشترك على أصول المسائل ونجعل الناتج لكل مسألة كجزء سهم لها نضرب المضاعف البسيط المشترك لأصل المسائل في اثنين ليكون الناتج أصلًا للجامعة

١- نفرض للخنثى تقديرين (ذكورة - أنوثة) ونحل كل مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- نخرج المضاعف البسيط المشترك لأصل المسائل.

٣- نقسم المضاعف البسيط المشترك على أصول المسائل ونجعل الناتج لكل مسألة كجزء سهم لها.

٤- نضرب المضاعف البسيط المشترك لأصل المسائل في اثنين ليكون الناتج أصلًا للجامعة.

٥- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها (نضرب سهام الوارث من المسألة الأولى في جزء سهمها ثم سهامه من المسألة الثانية في جزء سهمها) ثم نجمع الناتج من المسألتين ونجعله مقابل الوارث في شباك الجامعة ولا نعامل الورثة ولا الخنثى بالأضر.

٦- لا يوقف شيء في هذا النوع من المسائل ويرث الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى لعدم اتضاح حاله.

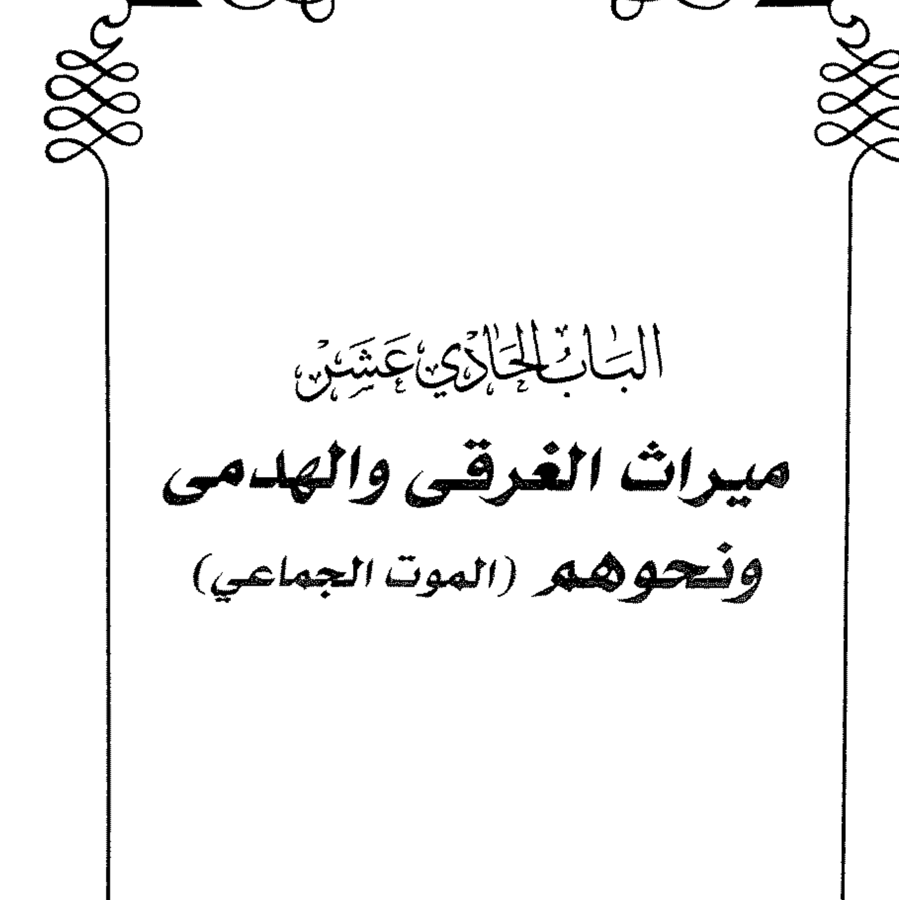
المثال الأول: توفيت عن زوج وأخت شقيقة وخنثى لأب لا يرجى اتضاح حاله:

مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة		مسألة الذكورة	الأنوثة	مسألة	الجامعة		لا يوقف شيء
			٧	٢				
			٢	٦	٧	٢٨	٢٨	
١/٢	١/٢	زوج	١	٣	٣	٦+٧	١٣	
١/٢	١/٢	أخت ش	١	٣	٣	٦+٧	١٣	
١/٦	ع	خنثى لأب	٠	١	١	٢+٠	٢	

المثال الثاني: توفي عن زوجة وبنت وولد خنثى لا يرجى اتضاح حاله وعم:

مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة		مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة		الجامعة		لا يوقف شيء
			٣×	١		١			
			٨	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٤٨	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	زوجة	١	٣	٣	٣	٣+٣	٦	
$\frac{2}{3}$	ع	بنت	٧	٧	١٦	٨	٧+٨	١٥	
		ولد خنثى		١٤		٨	١٤+٨	٢٢	
ع	×	عم	٠	٠	٥	٥	٠+٥	٥	

❁ ❁ ❁



الباب الحادي عشر

ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم (الموت الجماعي)



الباب الحادي عشر

ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

(الموت الجماعي)

تعاريف:

(الموت الجماعي): كل من مات بسبب واحد جميعًا كالغرقى والهدمى وكالمنخنقين وكمن سقطوا من طائرة وكمن قتلوا قتلًا جماعيًّا وقتلى الطاعون وحوادث السيارات.

والمراد بيانه في هذا الباب حكم التوارث بين الذين التبس زمن موتهم وقد تقدم معنا في باب شروط الإرث أن من شروط الإرث التحقق من حياة الوارث حين موت المورث، وفي هذه المسائل قد يلتبس هذا الأمر فما هو العمل في هذا النوع من المسائل التي يكثر وقوعها للناس خصوصًا في هذه الأزمنة وهي أحوال يجهل في بعضها حال الموتى فلا يُعلم المتقدم من المتأخر.

أحوال الموتى في مسائل الغرقى والهدمى ونحوهم:

الحالة الأولى: أن نعلم بيقين أن أحدهم مات قبل الآخر، فهنا يرث المتأخر من المتقدم إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع ثم يوزع ميراث المتأخر على ورثته الأحياء وهذا باتفاق أهل العلم.

الحالة الثانية: أن نعلم بيقين أنهم ماتوا جميعًا في آن واحد من غير تعيين للمتقدم منهم والمتأخر، فهنا لا توارث بينهم باتفاق أهل العلم؛ لعدم تحقق الشرط الثاني من شروط الإرث وهو التحقق من حياة الوارث حين موت مورثه.

الحالة الثالثة: أن نعلم تأخر موت أحدهم عن الآخر دون تعيين للمتقدم عن المتأخر.

الحالة الرابعة: أن نعلم تأخر موت أحدهم عن الآخر وقت الحادثة ثم يشتبه الأمر بعد ذلك أو ينسى بعد مضي زمن.

الحالة الخامسة: أن يجهل واقع موتهم فلا يدرى هل ماتوا جميعًا في وقت واحد أم تأخر بعضهم عن بعض.

فالحالتان الأولى والثانية محل اتفاق بين أهل العلم على التوارث في الأولى وعدم التوارث في الثانية، أما الحالة الثالثة والرابعة والخامسة فهي محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: إنهم في هذه الحالات الثلاث يرثون من بعض بشرط أن لا يختلف الورثة فيدعي كلا منهم تأخر موت مورثهم، وليس هناك بينة شرعية فإن وقع ذلك فلا توارث بينهم، وإن اتفق الورثة جميعًا على القول بجهل المتقدم من المتأخر فهنا يرث كلٌّ منهما من الآخر من تلاد ماله (ماله القديم الذي كان يملكه قبل موته) دون ماله الجديد الذي ورثه ممن مات معه في الهلاك، وهذا القول روي عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقال به جماعة من التابعين وهو ظاهر مذهب الحنابلة[1] ودليلهم ما رواه الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر «أَنْ وَرِّثوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[2] وما رواه الشعبي أيضًا أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا «قَضَيَا فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا، لا يُدْرَى

---

(١) البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٤)، الفوائد السنشورية ص(١٥٨-١٥٩)، المغني (٩/ ١٧٠-١٧٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٧٤)، العذب الفائض (٢/ ٩٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم [٢٣٢]، والصنعاني في المصنف [١٩١٥١] إلا أن فيه (من تلاد أموالهم لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئًا) وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ١٥٢-١٥٣).

أَيُّهُمْ يَمُوتُ قَبْلُ، أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا»(١) وما روي عن إياس بن عبد المزني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سُئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا فقال «يُوَرَّثُ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ»(٢).

القول الثاني: أن لا توارث بين الغرقى والهدمى ونحوهم في الحالات الثلاث الأخيرة مطلقًا، ومال كل واحد منهم لباقي ورثته وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو تخريج في مذهب الإمام أحمد قال به كثير من أصحابه المتأخرين(٣)، ودليلهم أن هذا قضاء الصحابة الثابت عنهم في موقعة اليمامة وطاعون عمواس وفي قتلى الجمل وصفين فقد روى مالك بسند صحيح «أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ»(٤) وحديث خارجة بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي أَهْلِ الْيَمَامَةِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «وَرَّثَ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٥) وحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمْ الأَحْيَاءُ»(٦) وما رواه

---

(١) أخرجه الصنعاني في المصنف [١٩١٥٠]، والدارمي في السنن [٣٠٤٧]، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ١٥٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم [٢٣٤]، والبيهقي في السنن الكبرى رقم [١٢٢٥٨] وصححه الألباني موقوفًا على إياس من كلامه انظر إرواء الغليل (٦/ ١٥٤).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٩٨)، السراجية مع شرحها ص[٣٣٧]، العذب الفائض (٢/ ٩٦-٩٩)، المهذب (٤/ ٨٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧)، الرحبية مع شرحها ص[١٥٦]، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٠)، وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٦) وهو صحيح انظر جامع الأصول وتعليق المحقق عليه.

(٥) أخرجه الصنعاني في المصنف رقم [١٩١٦٧]، وبنحوه البيهقي في السنن الكبري رقم [١٢٢٥٠]، وسعيد بن منصور في السنن رقم [٢٣٨].

(٦) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٩٠)، وسعيد بن منصور في السنن رقم [٢٤١] وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١٥٣).

الدارمي أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ كتب إلى بعض عماله في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى أيهما مات قبل الآخر «لَا يُوَرَّثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُوَرَّثُ الْأَحْيَاءُ مِنْ الْأَمْوَاتِ»(١) وإن من شروط استحقاق الإرث تحقق حياة الوارث حين موت مورثه ولو للحظات، وهذا الشرط غير متحقق والميراث لا يبنى على الشك.

وهذا القول الذي يظهر لي، والعلم عند الله تعالى للأسباب التالية:

١- لقوة أدلته وضعف أدلة القول الآخر.

٢- أنه قول جمهور أهل العلم، وهو الذي مضت عليه السنة واتفق عليه الصحابة والتابعون.

٣- أن التحقق من شرط الإرث منتفٍ، وواقع الموتى مجهول أو مشكوك فيه والميراث لا يثبت إلا بيقين.

٤- أن القول بتوريثهم تناقض ظاهر؛ إذ يلزم من القول به أن يكون الشخص وارثًا وموروثًا بل حيًّا وميتًا في آن واحد وهذا باطل.

كيفية التوارث في أحوال الغرقى والهدمى ونحوهم:

الحالة الأولى: وهي أن نعلم بيقين أن أحدهم مات قبل الآخر، فهنا يرث المتأخر من المتقدم إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، ثم يوزع ميراث المتأخر على ورثته الأحياء.

الحالة الثانية: وهي أن نعلم بيقين أنهم ماتوا جميعًا في آن واحد، فهنا لا توارث بينهم ويوزع مال كل واحد منهم على ورثته الأحياء.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٩٠)، والصنعاني في مصنفه (١٠/ ٢٩٧).

الحالة الثالثة والرابعة والخامسة: وهي التي يجهل فيها الحال أو يجهل تحديد المتقدم بعينه أو يعلم ثم ينسى أو يجهل، فالقول الذي يظهر لي أنه لا توارث في هذه الحالات الثلاث ومال كلٍّ منهم لورثته الأحياء.

طريقة العمل في حل مسائل الغرقى والهدمى ونحوهم عند القائلين بتوريثهم في الحالات الثلاث: تحل مسائل الموت الجماعي بنفس طريقة عمل المناسخات.

مثال: مات زوج وزوجته في حادث سيارة ولم يعلم المتقدم منهما والمتأخر وترك الزوج بنتًا وعمًّا وتركت الزوجة بنتًا وجدة وعمًّا.

١- نعمل مسألة أولى نفترض فيها موت الزوج أولًا عن ورثته وعن الزوجة ثم هلاك الزوجة عن ورثتها بنفس طريقة المناسخات.

٢- نعمل مسألة ثانية نفترض فيها موت الزوجة أولًا عن ورثتها وعن الزوج ثم هلاك الزوج عن ورثته بنفس طريقة المناسخات.

٣- يرث كلٌّ منهما من قديم مال الآخر وليس من المال الجديد الذي يرثة بموت الآخر.

المسألة الأولى: نفترض فيها موت الزوج أولًا ثم نحل مسألة ثانية لموت الزوجة عن ورثتها وبعدها ننظر بين أصل المسألة الثانية (٦) وسهم ميتها من المسألة الأولى (١) بينهما مباينة نضع الستة كجزء سهم للمسألة الثانية والواحد كجزء سهم للمسألة الثانية ثم نضرب أصل المسألة الأولى في جزء سهمها ليخرج لنا أصل الجامعة (٨×٦= ٤٨) ثم نضرب سهام الورثة من المسألة الأولى في جزء سهمها ونضع الناتج في شباك الجامعة ونضرب سهام الورثة من المسألة الثانية في جزء سهمها ونضع الناتج في شباك الجامعة.

		٦			١		
		٨			٦	٤٨	٤٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	ت	–	–	–	–
$\frac{1}{2}$	بنت	٤	بنت	$\frac{1}{2}$	٣	٣+٢٤	٢٧
ع	عم	٣	–	–	–	٠+١٨	١٨
			جدة	$\frac{1}{6}$	١	١+٠	١
			عم	ع	٢	٢+٠	٢

المسألة الثانية: نفترض فيها موت الزوجة أولًا ثم نحل مسألة ثانية لموت الزوج عن ورثته وبعدها ننظر بين أصل المسألة الثانية (٢) وسهم ميتها من المسألة الأولى (٣) بينهما مباينة نضع الاثنين كجزء سهم للمسألة الثانية والثلاثة كجزء سهم للمسألة الثانية ثم نضرب أصل المسألة الأولى في جزء سهمها ليخرج لنا أصل الجامعة (١٢×٢= ٢٤) ثم نضرب سهام الورثة من المسألة الأولى في جزء سهمها ونضع الناتج في شباك الجامعة ونضرب سهام الورثة من المسألة الثانية في جزء سهمها ونضع الناتج في شباك الجامعة.

		٢			٣		
		١٢			٢	٢٤	٢٤
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	ت	–	–	–	–
$\frac{1}{2}$	بنت	٦	بنت	$\frac{1}{2}$	١	٣+١٢	١٥
$\frac{1}{6}$	جدة	٢	–	–	–	٠+٤	٤
ع	عم	١	–	–	–	٠+٢	٢
			عم	ع	١	٣+٠	٣



الباب الثاني عشر

ميراث ذوي الأرحام



الباب الثاني عشر

ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام:

لغة: القرابة[(١)].

شرعًا: هم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب[(٢)].

حكم ميراث ذوي الأرحام:

اختلف أهل العلم في ميراث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: إنه لا إرث لذوي الأرحام مطلقًا بل ينتقل المال إلى بيت مال المسلمين إن لم يكن للميت ورثة بالفرض أو التعصيب، وهو قول جمع من السلف منهم زيد بن ثابت وابن عمر وهو إحدى الروايتين عن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والأوزاعي والزهري وأبي ثور وابن جرير الطبري، وإليه ذهب متقدموا المالكية والشافعية[(٣)] واستدلوا بعموم آيات المواريث التي ذكرت نصيب أصحاب الفروض والعصبات ولم تذكر شيئًا لذوي الأرحام، وما كان الله عَزَّوَجَلَّ نسيًّا فلو كان لهم حق لبينه القرآن الكريم؛ لأن الميراث لا يثبت الا بنص شرعي، والقرآن لم يدل على توريثهم ولا السنة إلا في أحاديث لا تخلو من مقال، وأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس في حجة

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص[٣٤٧]، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٩٨)، لسان العرب (٥/ ١٧٥)، المعجم الوسيط (١/ ٣٣٥).

(٢) البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٣)، العذب الفائض (٢/ ١٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٨)، الرحبية مع شرحها ص[١٦٨]، إرشاد الفارض ص[٢٦٣]، أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤)، المغني (٩/ ٨٢).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٩٨)، السراجية مع شرحها ص[٣٣٧]، العذب الفائض (٢/ ١٧-١٨)، المهذب (٤/ ٧٨-١٠٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧)، الرحبية مع شرحها ص(١٦٨-١٦٩)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٨-٤٤٩).

الوداع وقد نزلت آيات المواريث فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

القول الثاني: يرث ذوو الأرحام بشرطين: الأول- عدم وجود أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين، والثاني- عدم وجود أحد من العصبة.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الصحابة والتابعين والحنفية والحنابلة وبه أفتى متأخروا المالكية والشافعية إذا لم ينتظم بيت المال(٢) ودليلهم قوله تعالى: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال:٧٥] وقوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ [النساء:٧] وذوو الأرحام من الأقارب، وما رواه المقداد بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**»(٣) والوقائع التي قضى فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته من بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بتوريث ذوي الأرحام، ومن هذه الوقائع أن ثابت بن الدحداح كان غريبًا لا يعرف فمات على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعاصم بن عدي: «**هل تعرفون له فيكم نسبًا؟**» قال: لا يا رسول الله، فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن أخته

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم [٢٧١٣]، وأبو داود في السنن رقم [٢٨٦٧]، والترمذي في الجامع الصحيح رقم [٢١٢٠]، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٨٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٩١)، السراجية مع شرحها ص[٣٦٤]، العذب الفائض (٢/ ١٦- ١٧)، أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤-٣٦٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٦)، الرحبية مع شرحها ص(١٦٨-١٦٩)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٣-١٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٨)، المغني (٩/ ٨٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم [٢٧٣٨]، وأحمد في مسنده رقم (١٧٢٠٣،١٧٢٠٤)، وأبو داود في سننه رقم [٢٨٩٦]، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٣٨-١٣٩).

أبا لبابة بن عبد المنذر فأعطاه ميراثه[١]، وما رواه أبو أُمامة سهل بن حنيف أن رجلًا رُمي بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكَتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[٢]، وقضاء عليّ وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقد كانا ينزّلان بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة[٣].

والقول الثاني هو الذي يظهر لي، والعلم عند الله؛ لقوة أدلتهم ولأن هذا هو قضاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهم أعلم الأمة بنصوص الشارع وأقربها إلى الصواب.

طرق توريث ذوي الأرحام:

الطريقة الأولى: طريقة أهل الرحم وهي توريث كل ذي رحم ليستوي القريب والبعيد والذكر والأنثى.

الطريقة الثانية: طريقة أهل القرابة وهي توريث أقرب الأصناف الأقرب فالأقرب قياسًا على ترتيب العصبات.

الطريقة الثالثة: طريقة أهل التنزيل وهي تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم [١٦٤]، والدارمي في السنن رقم [٣٠٦٠]، وعبد الرزاق في المصنف رقم [١٩١٢٠]، وأعله الألباني بالانقطاع في الإرواء (٦/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم [٢٧٣٧]، وأحمد في المسند رقم [١٨٩]، والترمذي في الجامع الصحيح رقم [٢١٠٣]، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٢١١١، ١٢٢٢٢) وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٤٢).

توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل: سنكتفي من الطرق الثلاث في توريث ذوي الأرحام بطريقة أهل التنزيل؛ لأنها الأقرب إلى الصواب والله أعلم، وهي قضاء الصحابة رضي الله عنهم.

جهات ذوي الأرحام وأصنافهم عند أهل التنزيل:

الجهة الأولى جهة البنوة: وفيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الجهة الثانية جهة الأبوة: وتشمل خمسة أصناف:

١- العمات مطلقًا.

٢- العم لأم.

٣- بنات الأعمام مطلقًا.

٤- بنات الإخوة لغير أم.

٥- أولاد الأخوات لغير أم.

الجهة الثالثة جهة الأمومة: وتشمل خمسة أصناف:

١- الأخوال.

٢- الخالات.

٣- أولاد الإخوة والأخوات لأم.

٤- الجد الفاسد (أبو الأم وإن علا) والجدة الفاسدة (الجدة المدلية بأب الأم).

تنبيهات في ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل:

١- لا يرث ذوو الأرحام إلا بشرط عدم وجود أصحاب الفروض غير الزوجين وعدم وجود العصبة.

٢- أن الذكر والأنثى سواء في الميراث.

٣- أن جهاتهم ثلاث جهات (بنوة - أبوة - أمومة) فإن كان الوارث من جهات مختلفة فلا حجب، وإذا اجتمعوا في جهة فأيهما وصل إلى الميت أولًا حجب الآخر مثال (بنت بنت بنت وبنت بنت) الأولى محجوبة بالثانية.

٤- ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي يدلي به ويُعطى نصيبه فرضًا وردًّا وحجبًا.

أحوال ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل:

الحالة الأولى: مسائل ذوي الأرحام بدون أحد الزوجين.

١- من انفرد منهم يأخذ جميع المال:

مثال: توفي عن عمة:

	١
عمة	١

٢- إذا أدلى منهم جماعة بوارث يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثى.

مثال: توفي عن ثلاث بنات بنت وابن بنت:

		٤	
٣ بنات بنت	٣ بنات	٣	تنزل بنات البنت بمنزلة البنت
ابن بنت	بنت	١	ينزل ابن البنت بمنزلة البنت

المثال الثاني: توفي عن بنت أخ لأم وابن أخ لأم:

			٣	٢	
بنت أخ لأم	أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	١	١	تنزل بنت الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم
ابن أخ لأم	أخ لأم			١	ينزل ابن الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم

٣- إذا اختلفت منازلهم من واسطتهم إلى الميت نعتبر المدلي ميتًا ونقسم.

مثال: توفي عن خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم:

				٦	٥	
خالة ش	أخت شقيقة للأم	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣	٣	اعتبرنا المدلي
خالة لأب	أخت لأب للأم	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١	١	(الأم)
خالة لأم	أخت لأم للأم	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١	١	ميت وقسمنا

٤- إذا كانت القرابات والوسائط مختلفة والدرجات مختلفة ننزل كل واحد منزلة قرابته.

مثال: توفي عن عمة وخالة وبنت أخ شقيق

			٣
عمة	أب	ع	٢
خالة	أم	$\frac{1}{3}$	١
بنت أخ ش	أخ ش	×	٠

المثال الثاني: توفي عن بنت أخ شقيق وبنت أخ لأم وبنت أخ لأب

			٦
بنت أخ ش	أخ ش	ع	٥
بنت أخ لأم	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١
بنت أخ لأب	أخ لأب	×	٠

الحالة الثانية: مسائل ذوي الأرحام مع وجود أحد الزوجين:

إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين نحل المسألة بنفس مسائل الرد:

١- ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة قرابته.

٢- نحل المسألة حلًّا عاديًا نجعل أصل المسألة مقام أحد الزوجين، ونعطي أحد الزوجين نصيبه والباقي لذوي الأرحام.

٣- نعمل شباكًا خاصًا لذوي الأرحام ونحل مسألتهم.

٤- نقارن بين أصل مسألة ذوي الأرحام الخاصة ونصيبهم من مسألة الزوجية ونخرج القاسم المشترك الأعظم بينهما.

٥- نقسم القاسم المشترك الأعظم على أصل مسألة ذوي الأرحام ليخرج جزء سهم المسألة الأولى ثم نقسمه على نصيب ذوي الأرحام ليخرج جزء سهم مسألتهم.

٦- نضرب جزء سهم مسألة الزوجية الذي أخرجناه في أصل مسألة الزوجية ونضع الناتج في شباك جديد شباك الجامعة ثم نضرب سهم أحد الزوجين في جزء السهم نفسه فيخرج نصيبه.

٧- نضرب سهام ذوي الأرحام في المسألة الخاصة في جزء سهمها الذي أخرجناه ونضعه في الجامعة.

مثال: توفي عن زوجة وابن أخ لأم وبنت أخ شقيق وخالة:

			مسألة الزوجية	مسألة ذوي الأرحام	الجامعة
			٢	١	
			٤	٦	٨
زوجة	زوجة	$\frac{1}{4}$	١	–	٢
ابن أخ لأم	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	٣	١	١
بنت أخ ش	أخ ش	ع		٤	٤
خالة	أم	$\frac{1}{6}$		١	١

المثال الثاني: توفي عن زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم:

			٥		٣	
			٤	٦	٥	٢٠
زوجة	زوجة	$\frac{1}{4}$	١	–	–	٥
بنت أخت ش	أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣	٣	٣	٩
بنت أخت لأب	أخ لأب	$\frac{1}{6}$		١	١	٣
بنت أخت لأم	أخت لأم	$\frac{1}{6}$		١	١	٣
			مسألة الزوجية	مسألة ذوي الأرحام		الجامعة

المثال الثالث: توفي عن زوجة وبنت بنت وابني بنت:

			١	١	
			٤	٣	٤
زوجة	زوجة	$\frac{1}{4}$	١	–	١
بنت بنت	بنت	$\frac{2}{3}$	٣	١	١
ابن بنت	بنت			١	١
ابن بنت	بنت			١	١
			مسألة الزوجية	مسألة ذوي الأرحام	الجامعة



قائمة المراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - الإجماع - أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر - دار الكتب العلمية - بيروت/ ط٢ / ١٤٠٨هـ.

٣- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث - بدر الدين عبد الله محمد سبط الماريني - ت: مجدي محمد سرور المكي - مؤسسة الريان - بيروت / ط١ / ١٤٢١هـ.

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت / ط٢ / ١٤٠٥هـ.

٥ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك - أبو بكر بن حسن الكشناوي ض: محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت/ ط١ / ١٤١٦هـ.

٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - دار الفكر - بيروت / ط٢ / ١٣٩٧هـ.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي - أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني - ت: قاسم محمد النوري - دار المنهاج - بيروت / ط١ / ١٤٢١هـ.

٨- التحفة الخيرية على الفوائد السنشورية - إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر / ١٣٥٥هـ.

٩- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية - د.صالح الفوزان - مكتبة المعارف - الرياض / ط٣ / ١٤٠٧هـ.

١٠ - تسهيل الفرائض - محمد بن صالح العثيمين - دار طيبة / الرياض.

١١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - ابن حجر العسقلاني - ت: السيد عبد الله هاشم المدني - دار المعرفة - بيروت / ١٣٨٤هـ.

١٢ - تلخيص المستدرك - شمس الدين الذهبي - مطبوع بهامش المستدرك.

١٣ - الجامع الصحيح - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - ت:أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤ - حاشية البقري على الرحبية - محمد بن عمر الشافعي - مطبوع مع شرح الرحبية.

١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - محمد بن عرفة الدسوقي - مطبعة التقدم العلمية - مصر / ١٣٣١هـ.

١٦ - رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين، ابن عابدين - دار الفكر - بيروت / ط٢ / ١٣٨٦هـ.

١٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض / ١٤١٥هـ.

١٨ - سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد بن ماجه - دار السلام - الرياض / ط١ / ١٤٢٠هـ.

١٩ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - مطبوع مع عون المعبود.

٢٠ - سنن الدارمي - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - ض: محمد عبد العزيز الخالد - دار الكتب العلمية - بيروت / ط١ / ١٤١٧هـ.

٢١ - السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ض: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت / ط١ / ١٤١٤هـ.

٢٢ - سنن سعيد بن منصور المكي - سعيد بن منصور المكي - ت:حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣- شرح الرحبية في علم الفرائض - محمد بن محمد سبط الدين المارديني الشافعي - ت: د. مصطفى ديب البغا - دار القلم - دمشق / ط٩ / ١٤٢١هـ.

٢٤- شرح السراجية (شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية) - علي بن محمد الجرجاني - نشر فرج الله زكي الكردي - مصر / ط١ / ١٣٥٤هـ.

٢٥- شرح النووي على صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الخير - بيروت / ط١ / ١٤١٤هـ.

٢٦- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل - مطبوع مع فتح الباري لابن حجر.

٢٧- صحيح سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض / ط١ / ١٤١٧ هـ.

٢٨- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري - مطبوع مع شرح النووي.

٢٩- العذب الفائض شرح عمدة الفارض - إبراهيم بن عبد الله الفرضي - دار الفكر - مصر / ط٢ / ١٣٩٤هـ.

٣٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش المالكي - ت: د. محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور - دار الغرب الإسلامي - بيروت / ط١ / ١٤١٥هـ.

٣١- عون المعبود شرح سنن أبي داود - شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت / ط٢ / ١٤١٥هـ.

٣٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز - دار الريان للتراث - القاهرة / ط٢ / ١٤٠٩هـ.

٣٣- الفوائد السنشورية في شرح المنظومة الرحبية - عبد الله بن محمد السنشوري - ت: محمد بن سليمان البسام - دار عالم الفوائد - مكة / ط١ / ١٤٢٢هـ.

٣٤- القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت / ط٢ / ١٤٠٧هـ.
٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يوسف البهوتي - دار عالم الكتب - بيروت / ١٤٠٣هـ.
٣٦- لسان العرب - ابن منظور الإفريقي - دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت / ط٣ / ١٤١٩هـ.
٣٧- مختصر سنن أبي داود - زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - ض: محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
٣٨- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله محمد بن الحاكم النيسابوري - ض: مصطفى عطا - دار الكتب العلمية - بيروت / ط١.
٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ت: نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت / ط١ / ١٤١٦هـ.
٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ت: أحمد شاكر - دار المعرف - مصر / ط٤.
٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد الفيومي - ض: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - بيروت / ط٢ / ١٤١٨هـ.
٤٢- المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ت: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت / ط٢ / ١٤٠٣هـ.
٤٣- المعجم الوسيط - إخراج مجمع اللغة العربية بمصر إعداد: د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم المنتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله - دار الفكر - بيروت.

٤٤- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس الرازي - ت: عبد السلام هارون - دار الجيل - بيروت.

٤٥- المغني - موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - ت: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو - دار هجر- القاهرة / ط١ / ١٤١٠ هـ.

٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد الخطيب الشربيني -دار الكتب العلمية - بيروت / ط١ / ١٤١٥هـ.

٤٧- مفردات ألفاظ القرآن - الراغب الأصفهاني - ض: صفوان الداوودي - الدار الشامية - بيروت / ط٢ / ١٤١٨ هـ.

٤٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف - ت: د. محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق / ط١ / ١٤١٧هـ.

٤٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن عبد الرحمن المغربي - دار الفكر - بيروت / ط٢ / ١٣٩٨هـ.

٥٠- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - مصر / ط٢.

٥١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن علي الشوكاني - ض: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - القاهرة / ط١ / ١٤١٣هـ.

٥٢- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة - بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي - ت: د. أحمد بن سليمان العريني - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض / ط١/ ١٣٢٥هـ.

٥٣- الخلاصة في علم الفرائض - د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي - دار طيبة الخضراء - مكة / ط٥ / ١٤٢٨هـ.

٥٥- المصباح المنير - أحمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.

٥٦- المفردات في غريب القرآن - أبو القاسم الراغب الأصفهاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر / ١٣٨١هـ.

٥٧- الروض المربع - منصور البهوتي - مؤسسة الرسالة - بيروت / ط١ / ١٤١٧هـ.

٥٨- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب - عبد الله بن بهاء الدين السنشوري - مطبعة التقدم العلمية - مصر.

٥٩- الرسالة - الإمام الشافعي - ت: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٠- الوجيز في الفرائض - عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم - دار ابن الجوزي - الدمام / ط٢ / ١٤٢٣هـ.

❁ ❁ ❁

قائمة المحتويات




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدليل المختصر

في الفرائض

راجعه وقدم له

الأستاذ الدكتور
أحمد بن علي المقرمي

الأستاذ الدكتور
مصطفى مسلم

تأليف
بطي شامس محمد بن شامس



الدار العالمية للنشر والتوزيع
31 ش الصالحى - محطة مصر - الإسكندرية
تليفون : 002034970370 - فاكس: 002033907305
محمول: 01005406403
email: alamia_misr@hotmail.com

